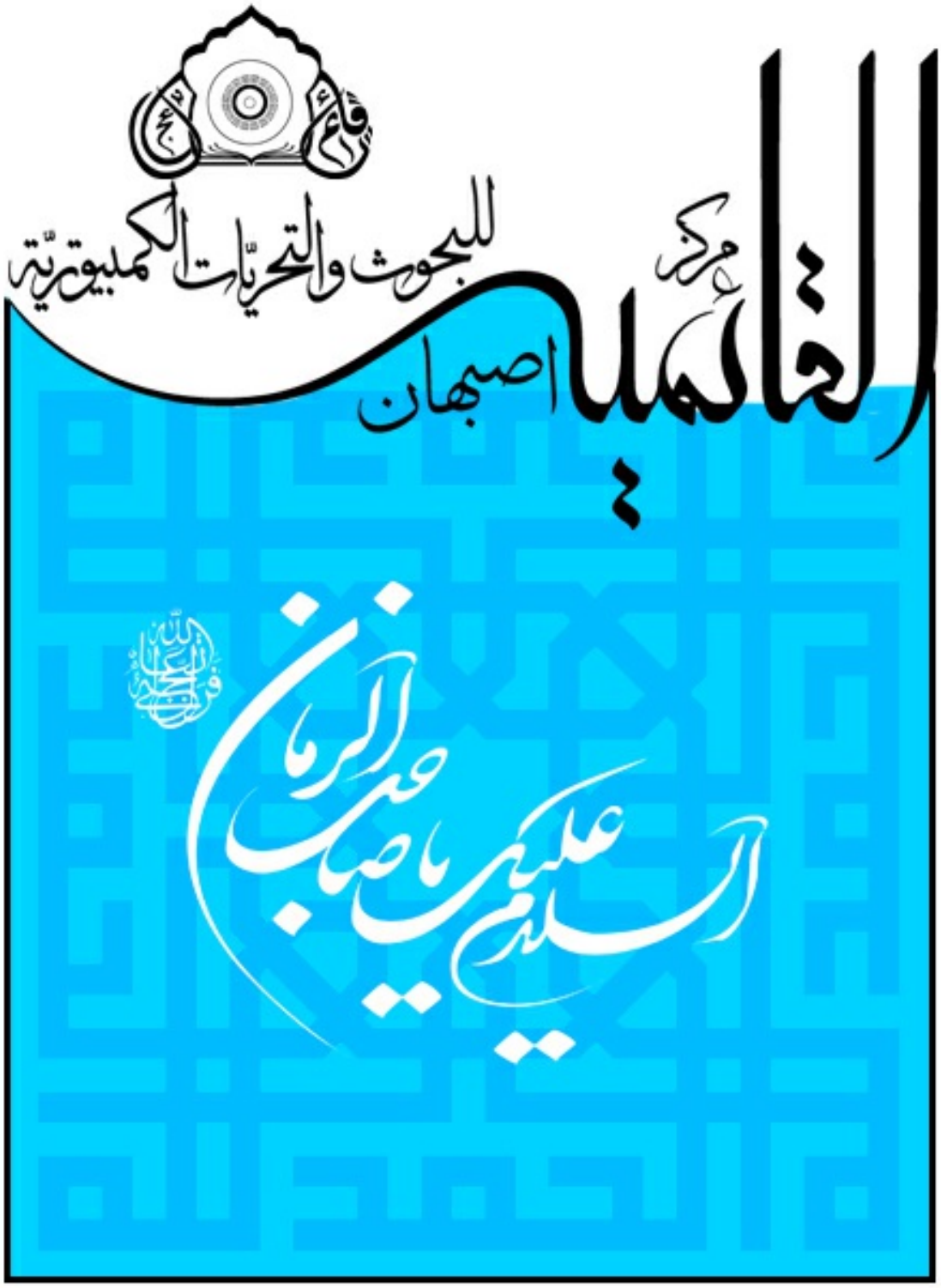


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

## كتاب الصلاة

٢٠

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۰ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
کتاب الصلاه ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
فصل فی مستحبات الأذان والإقامه ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
مسأله ۱ القول فی السجود والقعود ----- ۳۳
مسأله ۲ ما یستحب لمن سمع المؤذن یقول الشهادتین ----- ۳۵
مسأله ۳ مواصفات المؤذن ----- ۳۶
مسأله ۴ أحکام أقسام ترک الأذان والإقامه ----- ۳۹
مسأله ۵ تعمد الاکتفاء فی الأذان ----- ۴۴
مسأله ۶ صدور واقع التکلیف فی خلال الأذان والإقامه ----- ۴۵
مسأله ۷ اعاده الأذان لو کان المؤذن إماما ----- ۴۷
مسأله ۸ ما لو أحدث أثناء الإقامه أو الأذان ----- ۴۸
مسأله ۹ أخذ الأجره علی أذان الصلاه وأذان الإعلام ----- ۴۹
مسأله ۱۰ اللحن فی أذان الإعلام ----- ۵۳
فصل فی شرائط قبول الصلاه، وموانع قبول الصلاه ----- ۵۵
فصل فی واجبات الصلاه ----- ۷۳
فصل فی النیه ----- ۷۵
اشاره ----- ۷۵
مسأله ۱ وجوب تعیین العمل عند التعدد ----- ۸۲
مسأله ۲ عدم وجوب قصد الأداء والقضاء والقصر والتمام ----- ۸۶

مسأله ۳ العدول من القصر إلی التمام وبالعکس ---- ۸۹
مسأله ۴ عدم وجوب تصور الصلاه تفصیلا، حین النیه ---- ۹۲
مسأله ۵ عدم منافاه نیه الوجوب للصلوات المندوبه ---- ۹۳
مسأله ۶ التلفظ بالنیه ---- ۹۵
مسأله ۷ نیه من لا یعرف الصلاه ---- ۹۶
مسأله ۸ اشتراط الخلوص عن الریاء فی نیه العبادات ---- ۹۷
مسأله ۹ الریاء المتأخر عن العمل العبادی ---- ۱۱۲
مسأله ۱۰ العجب المتأخر عن العمل العبادی والمقارن له ---- ۱۱۵
مسأله ۱۱ أحکام أقسام الضمائم، غیر الریاء ---- ۱۱۸
مسأله ۱۲ أحکام أقسام الأزدواجیه فی نیه بعض أجزاء الصلاه ---- ۱۲۲
مسأله ۱۳ لو رفع صوته لإعلام الغیر بقصد الجزئیه ---- ۱۲۶
مسأله ۱۴ وقت النیه ---- ۱۲۸
مسأله ۱۵ استدامه النیه ---- ۱۳۰
مسأله ۱۶ أحکام أقسام نیه القطع أو القاطع ---- ۱۳۲
مسأله ۱۷ لو سبق الخیال أو اللسان القلب ---- ۱۳۶
مسأله ۱۸ الخطأ فی تعیین المنوی، مع ارتکاز النیه فی الذهن ---- ۱۳۷
مسأله ۱۹ الشک فی الصلاه الحاضره بین الظهر والعصر ---- ۱۳۹
مسأله ۲۰ موارد جواز العدول من صلاه إلی أخری ---- ۱۴۲
مسأله ۲۱ عدم جواز العدول من الفائته إلی الحاضره ---- ۱۵۱
مسأله ۲۲ العدول غیر الجائز، مبطل للصلاتین ---- ۱۵۲
مسأله ۲۳ بطلان الصلاه إذا عدل فی موضع عدم العدول ---- ۱۵۳
مسأله ۲۴ مسأله فی العدول غیر الجائز ---- ۱۵۴
مسأله ۲۵ الخطأ فی التطبیق ---- ۱۵۵
مسأله ۲۶ ترامی العدول ---- ۱۵۶
مسأله ۲۷ العدول بعد الفراغ ---- ۱۵۸
مسأله ۲۸ کفایه النیه للعدول ---- ۱۵۹

مسأله ۲۹ العدول إلی القصر أو الإتمام فی أثناء الصلاه ---- ۱۶۰
مسأله ۳۰ ما لو قصد الصلاه عما فی الذمه ---- ۱۶۲
مسأله ۳۱ ما لا یعتبر فیه قصد العدد المعین ---- ۱۶۳
فصل فی تکبیره الإحرام ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
مسأله ۱ التغییر فی صیغه: الله أکبر ---- ۱۷۸
مسأله ۲ التغییر فی صیغه الله أکبر تحریکا ---- ۱۷۹
مسأله ۳ کیفیه لفظ: الله أکبر ---- ۱۸۰
مسأله ۴ وجوب القیام والاستقرار فی تکبیره الإحرام ---- ۱۸۱
مسأله ۵ ما یعتبر فی صدق التلفظ ---- ۱۸۳
مسأله ۶ من لا یعرف تکبیره الإحرام ---- ۱۸۶
مسأله ۷ کیفیه تکبیره الإحرام بالنسبه للأخرس ---- ۱۹۱
مسأله ۸ حکم التکبیرات المندوبه ---- ۱۹۴
مسأله ۹ ترک التعلم فی سعه الوقت ---- ۱۹۵
مسأله ۱۰ التکبیرات الافتتاحیه ---- ۱۹۷
مسأله ۱۱ طریقه تعیین تکبیره الإحرام ---- ۲۱۰
مسأله ۱۲ الطریقه الفضلی فی کیفیه الإتیان بالتکبیرات الافتتاحییه ---- ۲۱۲
مسأله ۱۳ استحباب الجهر بتکبیره الإحرام للإمام ---- ۲۱۶
مسأله ۱۴ الآداب المرافقه للتکبیر، واجبا و مستحبا ---- ۲۱۷
مسأله ۱۵ کفایه مطلق الرفع للتکبیر ---- ۲۲۵
مسأله ۱۶ صور الشک فی تکبیره الإحرام ---- ۲۲۶
فصل فی القیام ---- ۲۲۹
أقسام القیام ---- ۲۲۹
مسأله ۱ وجوب القیام حال تکبیره الإحرام ---- ۲۳۸
مسأله ۲ القیام حال القراءه والتسبیح، شرط أو واجب ---- ۲۴۰
مسأله ۳ المراد من کون القیام مستحبا حال القنوت ---- ۲۴۳

مسأله ۴ لو نسی القیام حال القراءه ---- ۲۴۵
مسأله ۵ لو نسی القراءه و تذکر بعد الرکوع ---- ۲۴۶
مسأله ۶ صور زیاده القیام ---- ۲۴۷
مسأله ۷ صور الشک فی القیام ---- ۲۵۰
مسأله ۸ شرائط القیام ---- ۲۵۱
مسأله ۹ انتصاب العنق ---- ۲۶۲
مسأله ۱۰ صحه الصلاه عند ترک الانتصاب، والاستقرار ناسیا ---- ۲۶۳
مسأله ۱۱ عدم تسویه الرجلین فی الاعتماد ---- ۲۶۵
مسأله ۱۲ عدم الفرق بین الاعتماد علی الحائط وغیره ---- ۲۶۶
مسأله ۱۳ وجوب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار ---- ۲۶۸
مسأله ۱۴ تقدم القیام الاضط ا ررى علی الجلوس ---- ۲۶۹
مسأله ۱۵ تدرج أبدال القیام و الرکوع و السجود ---- ۲۷۵
مسأله ۱۶ عدم التمکن من الرکوع قائما، أو أصلا ---- ۲۹۴
مسأله ۱۷ الدوران بین الصلاه قائما مومیا، أو جالسا مع الرکوع ---- ۲۹۷
مسأله ۱۸ الدوران بین الصلاه قائما ماشیا أو جالسا ---- ۳۰۱
مسأله ۱۹ التمکن من القیام حال الرکوع ---- ۳۰۴
مسأله ۲۰ التمکن من القیام فی بعض الرکعات ---- ۳۰۵
مسأله ۲۱ دوران الأمر بین الصلاه ماشیا أو راکبا ---- ۳۰۸
مسأله ۲۲ وجوب التأخیر فی حال الظن فی التمکن ---- ۳۰۹
مسأله ۲۳ التمکن مع القیام مع وجود مانع عنه ---- ۳۱۰
مسأله ۲۴ الدوران بین مراعاه الاستقبال أو القیام ---- ۳۱۲
مسأله ۲۵ تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام ---- ۳۱۳
مسأله ۲۶ تجدد القدره فی أثناء الصلاه علی القیام ---- ۳۱۵
مسأله ۲۷ صور تجدد العجز فی أثناء الصلاه ---- ۳۱۷
مسأله ۲۸ لو رکع قائما ثم عجز عن القیام ---- ۳۱۹
مسأله ۲۹ وجوب الاستقرار فی أفعال الصلاه وأذکارها ---- ۳۲۰

مسأله ۳۰ سجود من لا یقدر علی السجود ---- ۳۲۴
مسأله ۳۱ تخییر المصلی جالسا بین أنحاء الجلوس ---- ۳۲۵
مسأله ۳۲ مستحبات القیام ---- ۳۳۴
فصل فی القراءه ---- ۳۳۹
اشاره ---- ۳۳۹
مسأله ۱ عدم کون القراءه رکنا ---- ۳۵۸
مسأله ۲ عدم جواز قراءه السور الطوال ---- ۳۶۲
مساله ۳ عدم جواز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه ---- ۳۶۷
مسأله ۴ ما لو قرأ سوره العزیمه عمدا أو نسیانا ---- ۳۸۰
مسأله ۵ عدم وجوب قراءه السوره فی النوافل ---- ۳۸۱
مسأله ۶ جواز قراءه العزائم فی النوافل ---- ۳۸۴
مسأله ۷ سور العزائم أربع ---- ۳۸۶
مسأله ۸ البسمله جزء من کل سوره ---- ۳۸۸
مسأله ۹ اتحاد سورتی الفیل ولإیلاف، والضحی وألم نشرح ---- ۳۹۱
مسأله ۱۰ جواز قراءه أکثر من سوره فی رکعه وأحده ---- ۳۹۶
مسأله ۱۱ عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها ---- ۴۰۳
مسأله ۱۲ وجوب إعاده البسمله لأی سوره أراد ---- ۴۰۶
مسأله ۱۳ صور البسمله من غیر تعیین سوره ---- ۴۰۸
مسأله ۱۴ لو عین البسمله لسوره ثم نسیها ---- ۴۰۹
مسأله ۱۵ الشک أثناء السوره فی تعیین البسمله لها أو لغیرها ---- ۴۱۰
مسأله ۱۶ العدول من سوره إلی أخری اختیارا ---- ۴۱۱
مسأله ۱۷ عدم العدول من الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه ---- ۴۲۵
مسأله ۱۸ جواز العدول من سوره إلی أخری فی النوافل مطلقا ---- ۴۲۶
مسأله ۱۹ جواز العدول من سوره إلی أخری مع الضروره ---- ۴۲۷
مسأله ۲۰ موارد وجوب الجهر بالق راءه علی الرجال، ووجوب الإخفات ---- ۴۳۱
المحتویات ---- ۴۴۳

# موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۰

## اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

## اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء الرابع

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص:٤

# کتاب الصلاه

## اشاره

الجزء الرابع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل

## فصل فی مستحبات الأذان والإقامه

### اشاره

فصل

یستحب فیهما أمور

الأول: الاستقبال.

{فصل

یستحب فیهما أمور}

{الأول: الاستقبال} بلا إشکال ولا خلاف فی أصل الرجحان، بل فی المستند وغیره الإجماع علیه، وقد ذهب المشهور إلی کونه مستحباً بالنسبه إلیهما، خلافاً لبعض کالمفید والسید والحدائق فذهبوا إلی وجوبه فی الإقامه، والأقوی ما علیه المشهور، ویدل علیه الإطلاقات التی لا تقید بما دلّ علی الاستقبال.

وکیف کان، فیدل علی الرجحان، وعلی عدم الوجوب جمله من الروایات:

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: یؤذن الرجل وهو علی غیر القبله؟ قال (علیه السلام): «إذا کان التشهد مستقبل القبله فلا بأس»((۱)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل یفتتح



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۳ الباب ۴۷ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

الأذان والإقامه وهو على غير القبله ثم يستقبل القبله؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۱)).

وفی روایه زراره: «تؤذن وأنت على غير وضوء فی ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت»((۲)).

وفی روايتی ابن مسلم:((۳)) «يؤذن وهو يمشی وهو على غير طهر أو على ظهر الدابه؟ قال: «نعم إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس».

وخبر الدعائم، عن على (عليه السلام): «يستقبل المؤذن القبله فی الأذان والإقامه، فإذا قال "حی على الصلاه، حی على الفلاح" حوّل وجهه يميناً وشمالاً»((۴)).

استدل من قال بالوجوب فی الإقامه: بخبر سليمان بن صالح، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «وليتمكن فی الإقامه كما يتمكن فی الصلاه، فإنه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صلاه»((۵)).

وخبر يونس الشيبانی، عنه (عليه السلام): «إذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فإنك فی الصلاه»((۶)).

لكن الضروره والنص والإجماع قامت على أن الإقامه ليست من الصلاه،



---

۱- قرب الإسناد: ص۸۶

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۸۳ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۳

۳- الفقيه: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۱۵. التهذيب: ج۲ ص۵۶ الباب ۶ فی الأذان والإقامه ح۳۶، مع اختلاف

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۴ فی ذكر الأذان والإقامه

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۳۶ الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۲

۶- الوسائل: ج۴ ص۶۳۶ الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۹

الثانی: القیام.

ولذا قال (علیه السلام): «افتتاحها التکبیر»((۱)). وقال (علیه السلام): «إذا أقمت فعلی وضوء ومتهیئاً للصلاه»((۲)).

فلابد من حمل هذه الروایات علی الفضیله، ویدل علیه ما تقدم وما یأتی مما دل علی جواز التکلم بعدها وفی خلالها، فالقول بالاستحباب حتی فی الإقامه کما ذهب إلیه المشهور هو المتعیّن.

{الثانی: القیام} بلا إشکال ولا خلاف، بل فی المستند وغیره الإجماع علیه، ویدل علی الرجحان فیهما وعدم الوجوب: خبر حمران، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الأذان جالساً؟ قال (علیه السلام): «لا یؤذن جالساً إلّا راکب أو مریض».((۳))

وصحیح زراره السابق: «تؤذن ـ إلی أن قال ـ قائماً أو قاعداً»((۴)).

وصحیح محمد بن مسلم، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أیؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال (علیه السلام): «نعم ولا یقیم إلّا وهو قائم»((۵)). إلی غیرها من النصوص، وعدم ذکر القعود فی الإقامه ـ فی النص ـ لا یضر بعد ما تقدم من عدم تقید



---

۱- انظر: الوسائل: ج۴ ص۷۱۴ الباب ۱ من التکبیر ح۷، والمستدرک: ج۱ ص۲۷۰ الباب ۱ ح۴

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۸۳ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۳۶ الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۳۴ الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۳۵ الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۵

الثالث: الطهاره فی الأذان، وأما الإقامه فقد عرفت أن الأحوط بل لا یخلو عن قوه اعتبارها فیها،

المقیدات المطلقات فی باب المستحباب، خصوصاً وقد عرفت فتوی المشهور بالاستحباب.

نعم لا شک أن القیام بالنسبه إلی الإقامه آکد کما هو الحال فی الطهاره والاستقبال وغیرهما.

{الثالث: الطهاره فی الأذان} بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعی غیر واحد الإجماع علیه، ویدل علیه خبر الدعائم: «لا بأس أن یؤذن الرجل وهو علی غیر طهر، وعلی طهر أفضل»((۱)).

والمرسل المروی فی کتب الفروع: «لا تؤذن إلّا وأنت طاهر»((۲)).

{وأما الإقامه فقد عرفت أن الأحوط} استحباباً الطهاره فیها {بل لا یخلو عن قوه} عدم {اعتبارها فیها} وإن کانت الطهاره فیها آکد من الطهاره فی الأذان، کما دلّ علیه جمله من الروایات، ویدل علی الفرق بینهما أیضا: ما رواه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن المؤذن یحدث فی أذانه وإقامته؟ قال (علیه السلام): «إن کان الحدث فی الأذان فلا بأس، وإن کان فی الإقامه فلیتوضأ ولیقم إقامته»((۳)).



---

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۶ فی ذکر الأذان والإقامه

۲- الکافی: ج۳ ص۳۰۲ باب بدء الأذان والإقامه، والذکری: ص۱۷۰ س ۲۱

۳- قرب الإسناد: ص۸۵

بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب.

الرابع: عدم التكلم فى أثنائهما

{بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب} كما تقدم تفصيله.

{الرابع: عدم التكلم فى أثنائهما} كما عن المشهور، بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه بين أهل العلم فى الإقامه، قال فى المستند: أما الكراهه فى الأذان فلشهرتها بين الأعيان، خلافاً للمحكى عن القاضى فلم يكرهه فيه، وهو ظاهر المنتهى والكفايه، وأما فى الإقامه فلما ذكر _ أى الشهره _ خلافاً للسيد والمفيد فحرماه فيها((١)).

أقول: مرجوحيه الكلام فيهما، فيدل عليها موثق سماعه: عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس حين يفرغ من أذانه»((٢)).

لكن فى حاشيه التهذيب المخطوط((٣)) أن لفظه «حين» بخط الشيخ مردده بين حتى وبين حين، وفى المستند أنه إذا كان «حتى» فلا دلاله فيها على المطلوب((٤))، لكن التسامح فى السنن كاف فى الحكم بالكراهه.

يبقى أنه يرد على المصنف

ما ذكره المستمسك((٥)) من أن ظاهر الموثق كراهه الكلام لا استحباب تركه.

أقول: ولذا ذكره غير واحد من الفقهاء فى المكروهات، هذا بالنسبه إلى مرجوحيه الكلام فى الأذان.



---

١- المستند: ج١ ص٣١٧ س ٩

٢- التهذيب: ج٢ ص٥٤ الباب ٦ فى الأذان والإقامه ح٢٣

٣- كما عن جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٧٠٥ فى هامش للحديث

٤- المستند: ج١ ص٣١٧ س ١١

٥- المستمسك: ج٥ ص٥٩٧

وأما مرجوحيته فى الإقامه، فيدل عليها نصوص متواتره، مثل خبر عمرو بن أبى نصر، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيتكلم الرجل فى الأذان؟ قال: «لا بأس»، قلت: فى الإقامه؟ قال (عليه السلام): «لا»((۱)).

وخبر أبى هارون: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا هارون الإقامه من الصلاه فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك»((۲)).

وخبر محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تتكم إذا أقمت للصلاه فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه»((۳)). إلى غيرها من الروايات، وقد عرفت تصريح النص بجواز التكلم فى الأذان مما يوجب حمل النهى عن التكلم فيه على الكراهه، كما أن هناك روايات تدل على جواز التكلم فى الإقامه مما يوجب حمل روايات المنع على الكراهه.

مثل خبر حسن بن شهاب: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاه وبعد ما يقيم إن شاء»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج ص۶۲۹ الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۰۱ الباب ۱۶۴ فى الكلام فى حال الإقامه ح۲

۳- الستبصار: ج۱ ص۳۰۱ الباب ۱۶۴ فى الكلام فى حال الإقامه ح۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۳۰ الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۰

بل یکره بعد "قد قامت الصلاه" للمقیم، بل لغیره أیضاً فی صلاه الجماعه إلّا فی تقدیم إمام.

وصحیح محمد الحلبی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتکلم فی أذانه أو فی إقامته؟ قال (علیه السلام): «لا بأس».((۱))

ومن قوه إطلاق الأدله المجوزه یحمل ما فی روایه ابن أبی عمیر علی مراتب الکراهه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتکلم فی الإقامه؟ قال (علیه السلام): «نعم فإذا قال المؤذن "قد قامت الصلاه" فقد حرم الکلام علی أهل المسجد، إلّا أن یکونوا قد اجتمعوا من شتی ولیس لهم إمام فلا بأس أن یقول بعضهم تقدم یا فلان»((۲)).

ویؤید الجواز مافی روایه ابن حماد، عن أبیه، عن جده، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «حتی إذا قضی أذانه أقام الصلاه ـ إلی أن قال ـ فلما استووا علی مصافهم أخذ جبرئیل بضبعی ثم قال لی: یا محمد تقدم فصل بإخوانک»((۳)).

{بل یکره بعد "قد قامت الصلاه" للمقیم} لما عرفت من النص، والأولی أن یقول إنه أشد کراهه {بل لغیره أیضاً فی صلاه الجماعه، إلّا فی تقدیم إمام} لما تقدم من روایه ابن أبی عمیر، ولما رواه سماعه قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أقام المؤذن للصلاه فقد حرم الکلام إلّا أن یکون القوم لیس یعرف لهم إمام».((۴))



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۲۹ الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه ح۸

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۲۹ الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۰ الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۵

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۷۰۶ الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۹

بل مطلق ما يتعلق بالصلاه، كتسويه صف ونحوه، بل يستحب له إعادتها حينئذ.

ولما رواه زراره، عن الباقر (عليه السلام) إنه قال: «إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلّا فى تقديم إمام»((١)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه، فقد وجب على الناس الصمت والقيام إلّا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضا»((٢)).

{بل مطلق ما يتعلق بالصلاه، كتسويه صف ونحوه} لما ادعاه المنتهى من أنه لا خلاف فى تسويغ الكلام بعد "قد قامت الصلاه" إذا كان مما يتعلق بالصلاه كتقديم إمام أو تسويه صف((٣))، ويدل عليه ما رواه المفيد فى الإرشاد فى قصه ملاقاه الإمام الحسين (عليه السلام) مع حر بن يزيد الرياحى، وفيه: فقال (عليه السلام) للمؤذن: «أقم» فأقام الصلاه، فقال (عليه السلام) للحر: «أتريد أن تصلى بأصحابك»؟ قال: لا، بل تصلى أنت ونصلى بصلاتك، فصلى بهم الحسين (عليه السلام)((٤))، الخبر. هذا بالإضافه إلى المناط فى تقديم الإمام.

{بل يستحب له إعادتها حينئذ} بلا إشكال ولا خلاف، ففى صحيح ابن مسلم



---

١- الفقيه: ج١ ص١٨٥ الباب ۴۴ فى الأذان والإقامه ح١۶

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١۴۵ فى ذكر الأذان والإقامه

٣- المنتهى: ج١ ص٢٥٧ س٥

۴- الإرشاد: ص٢٢۴

الخامس: الاستقرار فی الإقامه.

السادس: الجزم فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان، والحدر فی الإقامه علی وجه لا ینافی قاعده الوقف

عن الصادق (علیه السلام): «لا تتکلم إذا أقمت للصلاه، فإنک إذا تکلمت أعدت الإقامه»((۱)).

وهل تستحب إعاده کل الإقامه إذا تکلم فی أثنائها؟ أو خصوص ما تکلم بعده من الفصول؟ احتمالان، وإن کان الظاهر إعاده الکل، فکأن الکلام فیها مثل الکلام فی الصلاه یبطل الکل لا الجزء المتقدم علی الکلام فقط.

{الخامس: الاستقرار فی الإقامه} لما دل علی أنها کالصلاه وغیره، کما تقدم.

{السادس: الجزم فی أواخر فصولهما} فلا یوصل آخر الفصل السابق بأول الفصل اللاحق {مع التأنی فی الأذان، والحدر} أی الإسراع {فی الإقامه علی وجه لا ینافی قاعده الوقف} بأن یکون الإسراع بحیث یکون کالوصل ولکن بجزم الآخر، بل الإسراع النسبی، کل ذلک بلا إشکال، ویدل علیه جمله من النصوص:

کخبر خالد بن نجیح، عن الصادق (علیه السلام): «الأذان والإقامه مجزومان»((۲)).

وعن ابن بابویه قال: وفی خبر آخر: «موقفان»((۳)).



---

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۰۱ الباب ۱۶۴ فی الأذان والإقامه ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۳۹ الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۸۴ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۱۱

لكن من المحتمل أن يراد بذلك توقفهما على السماع، فلا يزاد فيهما ولا ينقص منهما.

وفى صحيح زراره: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامه حدر»((١)). ولعل المراد الإفصاح بهما فى الأذان أكثر من الإقامه، لأن المطلوب فى الأذان مد الصوت كما ورد فى الحديث، وذلك يلائم الإفصاح بخلاف الإقامه.

وفى خبر خالد بن نجيح، عنه (عليه السلام): «التكبير جزم فى الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف»((٢)).

وفى خبر الحسن بن السرى، عن الصادق (عليه السلام)، «الأذان ترتيل والإقامه حدر»((٣)). والمراد بالترتيل إظهار الحروف والوقوف على الوقوف.

وفى صحيح معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وأحدر اإقامتك حدراً»((٤)).

وروى زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء، وصلّ على النبى كلما ذكرته أو ذكره ذاكر فى أذان أو غيره»((٥)).

وفى خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وبين وأفصح بالألف والهاء»((٦)).



---

١- الوسائل: ج۴ ص۶۵۲ الباب ۲۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

٢- الوسائل: ج۴ ص۶۳۹ الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

٣- الوسائل: ج۴ ص۶۵۳ الباب ۲۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

۴- الفقيه: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۴۴ فى الأذان والإقامه ح۱۳

۵- الكافى: ج۳ ص۳۰۳ باب بدء الأذان والإقامه و... ح۷

۶- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۵ فى ذكر الأذان والإقامه

السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله فی آخر کل فصل هو فیه.

الثامن: وضع الإصبعین فی الأذنین فی الأذان.

أی فی الأذان.

وفیه: عنه (علیه السلام) أیضاً أنه قال: «یرّتل الأذان وتحدر الإقامه»((۱)).

وفی روایتی الشیبانی:((۲)) «إذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فإنک فی الصلاه».

{السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله فی آخر کل فصل هو فیه} لما تقدم، وقد تقدم أن تخصیص ذلک بالأذان فی الروایه، لأن المطلوب فیه مد الصوت الملائم للإفصاح، وإن کان الظاهر کون الإقامه کذلک أیضاً فی الجمله.

{الثامن: وضع الإصبعین فی الأذنین فی الأذان} فإنه یعین مد الصوت ویمنع تأذی الإنسان بصوته، ویدل علیه ما فی البحار فی قصه شهاده أمیر المؤمنین (علیه السلام): ثم علا (علیه السلام) المأذنه ووضع سبابتیه فی أذنیه وتنحنح ثم أذن وکان (صلوات الله علیه) إذا أذن لم یبق فی بلده الکوفه بیت إلّا اخترقه صوته (علیه السلام) ((۳)).

وعن الحسن بن السری، عن الصادق (علیه السلام) قال: «السنه أن تضع إصبعیک فی أذنیک فی الأذان»((۴)).



---

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۵ فی ذکر الأذان والإقامه

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۶۹۵ الباب ۲۱ من أبواب الأذان والإقامه، آخر الباب

۳- البحار: ج۴۲ ص۲۷۹

۴- التهذیب: ج۲ ص۲۸۴ الباب ۱۴ فی الأذان والإقامه ح۳۷

التاسع: مد الصوت فی الأذان ورفعه، ویستحب الرفع فی الإقامه أیضاً إلّا أنه دون الأذان.

وفی روایه الفقیه عنه: «أن یضع إصبعیه فی أذنیه»((۱)).

وفی روایه حماد: «ثم قام جبرئیل (علیه السلام) فوضع سبابته الیمنی فی أذنه الیمنی فأذّن»((۲)).

أقول: فإذا فعل ذلک أتی ببعض المستحب.

{التاسع: مدّ الصوت فی الأذان ورفعه، ویستحب الرفع فی الإقامه أیضاً إلّا أنه دون الأذان} بلا إشکال، ویدل علیه جمله من النصوص:

ففی صحیح معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن الأذان؟ فقال: «اجهر به وارفع به صوتک، وإذا أقمت فدون ذلک»((۳)).

وفی صحیح عبد الرحمان، عن الصادق (علیه السلام): «إذا أذنت فلا تخفین صوتک فإن الله تعالی یأجرک مد صوتک فیه»((۴)).

وفی صحیح زراره، عن الصادق (علیه السلام): «وکلما اشتد صوتک من غیر أن تجهد نفسک کان من یسمع أکثر وکان أجرک فی ذلک أعظم»((۵)).

وفی حدیث ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله



---

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۸۴ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۱۰

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۳ الباب ۱۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۶

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۳۹ الباب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۴۰ الباب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۵

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۴۰ البا ب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامه بصلاه ركعتين أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم، لكن فى غير الغداه بل لا يبعد كراهته فيها.

عليه وآله) لبلال: «اعل فوق الجدار وارفع صوتك»((۱)).

وعن المقنعه، قال: روى عن الصادقين (عليهما السلام) أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يغفر الله للمؤذن مد صوته وبصره، ويصدقه كل رطب يابس، وله بكل من يصلى بأذانه حسنه»((۲)). إلى غيرهما من الروايات.

{العاشر: الفصل بين الأذان والإقامه بصلاه ركعتين أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذكر أو دعاء أو سكوت} لجمله من الروايات { بل أو تكلم، لكن فى غير الغداه، بل لايبعد كراهته فيها} كما يدل على كل من المستثنى منه والمستثنى بعض الروايات، بالإضافه إلى الفتوى فى بعض، والشهره فى بعض، والإجماع فى بعض.

فعن زريق قال: سمعت أبى عبد الله (عليه السلام) يقول: «من السنه الجلسه بين الأذان والإقامه فى صلاه الغداه وصلاه المغرب وصلاه العشاء، ليس بين الأذان والإقامه سبحه، ومن السنه أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامه فى صلاه الظهر والعصر»((۳)).

والرضوى: «فإذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات _ إلى أن قال: _ ثم أقم



---

۱- الوسائل: ج۴ ص ۶۴۰ الباب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

۲- المقنعه: ص۱۵ س۴

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۷۰۹ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامه، وإن شئت فرّقت بركعتين الأوليتين منها»((۱)).

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: «القعود بين الأذان والإقامه فى الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامه صلاه يصليها»((۲)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ولابد من فصل بين الأذان والإقامه بصلاه أو بغير ذلك، وأقل ما يجزى مما فى ذلك الأذان والإقامه لصلاه المغرب التى لا نافله قبلها أن يجلس المؤذن بينهما جلسه خفيفه يمس فيها الأرض بيده»((۳)).

وعن الجعفرى قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «فرّق بين الأذان والإقامه بجلوس أو بركعتين»((۴)).

وعن الحسن بن شهاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لابد من قعود بين الأذان والإقامه»((۵)).

وعن سيف، عن بعض أصحابنا، قال: «بين كل أذانين قعده إلّا المغرب فإن بينهما نفساً»((۶)).



---

۱- كما فى جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۷۰۹ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۳۱ الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۵ فى ذكر الأذان والإقامه

۴- التهذيب: ج۲ ص۶۴ الباب ۷ فى عدد فصول الأذان والإقامه ح۲۰

۵- التهذيب: ج۲ ص۶۴ الباب ۷ فى عدد فصول الأذان والإقامه ح۱۹

۶- التهذيب: ج۲ ص۶۴ الباب ۷ فى عدد فصول الأذان والإقامه ح۲۲

وعن إسحاق، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من جلس بین أذان المغرب والإقامه کان کالمتشحط بدمه فی سبیل الله»((۱)).

وعن عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «إذا قمت إلی صلاه فریضه فأذّن وأقم وأفصل بین الأذان والإقامه بقعود أو بکلام أو تسبیح»، قال: وسألته کم الذی یجزی بین الأذان والإقامه من القول؟ قال (علیه السلام): «الحمد لله»((۲)).

والرضوی (علیه السلام) قال: «وإن أحببت أن تجلس بین الأذان والإقامه فافعل، فإن فیه فضلا کثیراً، وإنما ذلک علی الإمام والمنفرد فیخطو تجاه القبله خطوه برجله الیمنی، ثم تقول: "بالله استفتح وبمحمد (صلی الله علیه آله) استنجح وأتوجه، اللهم صلّ علی محمد وآل محمد، واجعلنی بهم وجیها فی الدنیا والآخره ومن المقربین" وإن لم تفعل أیضاً أجزأک»((۳)).

وفی مکان آخر منه: «وتقول بین الأذان والإقامه فی جمیع الصلوات: اللهم رب هذه الدعوه التامه»((۴))، إلی آخر الدعاء.

وعن الحسن بن معاویه بن وهب، عن أبیه، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وقت المغرب فإذا هو قد أذّن وجلس فسمعته یدعو بدعاء ما سمعت



---

۱- التهذیب: ج۲ ص۶۴ الباب ۷ فی عدد فصول الأذان والإقامه ح۲۴

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۷۱۲ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۶

۳- کما فی جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۷۱۱ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۳

۴- کما فی جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۷۱۲ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۹

بمثله ـ إلى أن قال: ـ وهو "يا من ليس معه رب يدعى"((١)) الدعاء.

وعن ابن ابى عمير، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: رأيته أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد سجده بين الأذان والإقامه فلما رفع رأسه قال: «يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها»، وقال (عليه السلام): «من أذن ثم سجد فقال: "لا إله إلّا أنت ربى سجدت لك خاضعاً خاشعاً" غفر الله له ذنوبه»((٢)).

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) أنه قال: «يا على أوصيك بوصيه فاحفظها ـ إلى أن قال: ـ وكرّه الكلام بين الأذان والإقامه فى صلاه الغداه»((٣)).

وفى روايه الصادق (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله): «وكره الكلام بين الأذان والإقامه»((٤)). إلى غيرها من الروايات، وكأنه استفيد السكوت من روايه سيف بضميمه التعدى إلى سائر الصلوات بالمناط أو بالتسامح لفتوى الفقيه.

ومما تقدم تعرف وجه النظر فى كلام المستمسك، وأما الذكر والدعاء فلم أقف فى النصوص ما يدل على الفصل بهما بالخصوص، ((٥)) إلخ.



---

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥١ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامه ح١

٢- الوسائل: ج٤ ص٦٣٣ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامه ح١٥

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٧١٤ الباب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامه ح٢٥

٤- جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٧١٥ الباب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامه ح٢٦

٥- المستمسك: ج٥ ص٦٠١

### مسأله ۱ القول فی السجود والقعود

(مسأله _ ۱): لو اختار السجده یستحب أن یقول فی سجوده: "رب سجدت لک خاضعاً خاشعاً" أو یقول: "لا إله إلّا أنت سجدت لک خاضعاً خاشعاً"، ولو اختار القعده یستحب أن یقول: "اللهم اجعل قلبی باراً ورزقی دارّاً وعملی سارّاً واجعل لی عند قبر نبیک قراراً ومستقراً".

(مسأله _ ۱): {لو اختار السجده یستحب أن یقول فی سجوده: «رب سجدت لک خاضعاً خاشعاً»} کما فی روایه بکر بن محمد(۱)، ولکن مع اختلاف بینها وبین ما ذکره هنا.

{أو یقول: «لا إله إلّا أنت سجدت لک خاضعاً خاشعاً»} کما فی روایه ابن أبی عمیر(۲) مع اختلاف بینها وبین ما ذکر هنا.

{ولو اختار القعده یستحب أن یقول: «اللهم أجعل قلبی باراً ورزقی دارّاً وعملی ساراً وأجعل لی عند قبر نبیک قراراً ومستقراً»} کما فی روایه جعفر بن یقطین(۳): یقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: «اللهم اجعل...» ولکن لیس فیه «وعملی ساراً»، وهناک اختلاف أیضاً بین نسخه الکافی والتهذیب.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۳۳ الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۳۳ الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۵

۳- الکافی: ج۳ ص۳۰۸ باب بدء الأذان والإقامه و... ح۳۲. التهذیب: ج۲ ص۶۴ الباب ۷ فی عدد فصول الأذان والإقامه ح۲۳

و لو اختار الخطوه أن يقول: «بالله أستفتح وبمحمد (صلى الله عليه وآله) أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والآخره ومن المقربين».

{ولو اختار الخطوه أن يقول ما تقدم فى روايه الرضوى((1)): «بالله استفتح وبمحمد (صلى الله عليه وآله) أستنجح وأتوجه، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والآخره ومن المقربين»} إلى غيرها من الأدعيه المذكوره فى بعض الروايات، ومن شاء التفصيل والتدقيق فى الأدعيه فليرجع إلى الوسائل والمستدرك والجامع، كما أن من أراد الاطلاع على الفتاوى راجع المستند والجواهر وغيرهما من المفصلات.



---

۱- فقه الرضا: ص۶ س۲۱

## مسأله ۲ ما يستحب لمن سمع المؤذن يقول الشهادتين

(مسأله ـ ۲): يستحب لمن سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أكتفى بها عن كل من أبى وجحد، وأعين بها من أقر وشهد.

(مسأله ـ ۲): {يستحب لمن سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله} ما رواه الحارث بن المغيره النضرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من سمع المؤذن يقول أشهد.. فقال مصدقاً محتسباً {يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أكتفى بها عن كل من أبى وجحد، وأعين بها من أقر وشهد} كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقر وشهد»((۱)).



---

۱- الوسائل: ج۴ ص ۶۷۱ الباب ۴۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

## مسأله ۳ مواصفات المؤذن

(مسأله _ ۳): يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت

(مسأله _ ۳): {يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلاً} على المشهور، بل ادعى الإجماع عليه جماعه، واستدل له بالفتوى بضميمه التسامح، وبأنه إذا لم يكن عدلاً لم يمكن الاعتماد على لازم أذانه من الإخبار بدخول الوقت لأنه مشمول آيه النبأ، وبالإجماع المتقدم، وبما رواه الفقيه، عن على (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم»((۱)).

وفى دلاله الروايه نظر، كما أن العله عليله، ولكن يكفى فى ذلك الفتوى المؤيده بالإجماع المدعى، وعن الإسكافى إيجاب كونه عادلا، لكن لا دليل له، وإن كان ربما يستدل له ببعض ما لا ينفع.

{رفيع الصوت} بلا إشكال ولا خلاف، قال فى المستند: لفتوى الجماعه، وقول النبى (صلى الله عليه وآله): «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا»((۲)).

أقول: بل يمكن استفاده ذلك من ما دلّ على استحباب رفع الصوت والأذان فوق المناره والجدار وما أشبه، للتلازم العرفى بين الأمرين.

وكان عليه أن يذكر استحباب كونه أفصح، لما رواه الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «ليؤذن لكم أفصحكم وليؤمكم أفقهكم»((۳)).



---

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۴۴ فى الأذان والإقامه ح۱۷

۲- المستند: ج۱ ص۳۱۸ س۱۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۷ فى ذكر الأذان والإقامه

مبصراً بصيراً بمعرفه الأوقات وأن يكون على مرتفع مناره أو غيرها.

وفى روايه الفقيه: «يؤذن لكم خياركم». وفى حديث آخر: «أفصحكم»((١)).

{مبصراً} أرسله فى المستند وغيره إرسال المسلّمات، ونسبه بعض إلى المشهور، بل عن التذكره الإجماع عليه، واستدل له بالتسامح وهو العمده، وبأنه حتى يتمكن من معرفه الوقت، وبأنه لا يعتمد على الأعمى، والمؤذن يجب أن يكون أميناً، فعن النبى (صلى الله عليه وآله): «الأئمه ضمناء، والمؤذنون أمناء»((٢)).

وعن على (عليه السلام) قال: «المؤذن مؤتمن»((٣)).

وعن الصادق (عليه السلام) فى المؤذنين: «إنهم الأمناء»((٤)).

والأمانه تتوقف على القدره، بالإضافه إلى الحاله النفسيه، فتأمل.

{بصيراً بمعرفه الأوقات} أرسله المستند ارسال المسلّمات، وفى المستمسك بلا خلاف، بل نسب إلى فتوى العلماء، ويستدل له بالتسامح وببعض ما تقدم فى المبصر.

{وأن يكون على مرتفع} إجماعاً، كما عن التذكره ونهايه العلامه، {منارةً} كما تقدم فى صعود على (عليه السلام) فوق المناره للأذان((٥)) {أو غيرها} كما تقدم



---

١- الفقيه: ج١ ص١٨٥ الباب ۴۴ فى الأذان والإقامه ح١٧

٢- عوالى اللئالى: ج١ ص۴٠۴ ح۶١

٣- الوسائل: ج۴ ص۶١٨ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامه ح٢

۴- الوسائل: ج۴ ص۶١٩ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامه ح۶

۵- البحار: ج۴٢ ص٢٧٩

فی أمر النبی (صلی الله علیه وآله) بلالاً أن یصعد فوق الکعبه((۱)).

وفی صحیح ابن سنان، أنه (صلی الله علیه وآله) کان یقول لبلال إذا أذّن: «یا بلال، اعل فوق الجدار وارفع صوتک بالأذان»((۲)). ولا یبعد أن یکون المقصود من ذلک وصول الصوت إلی أبعد حد فیکتفی منه مکبرات الصوت فی هذا الزمان.



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۲ الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۸

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۴۰ الباب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

## مسأله ۴ أحكام أقسام ترک الأذان والإقامه

(مسأله ـ ۴): من ترک الأذان أو الإقامه أو کليهما عمداً حتی أحرم للصلاه لم يجز له قطعها لتداركهما.

نعم إذا کان عن نسيان جاز له القطع مالم يرکع

(مسأله ـ ۴): {من ترک الأذان أو الإقامه أو کليهما} کل الفصول أو بعض الفصول {عمداً حتی أحرم للصلاه} وکانت الصلاه واجبه لا مثل المعاده استحباباً {لم يجز له قطعها لتداركهما} فی المستند حکاه عن الأکثر، بل کافه من تأخر، وذلک لحرمه قطع الفريضه، والنصوص الآتيه خاصه بصوره النسيان کما ستأتی، ولا مناط فی المقام.

لکن عن الشيخ والحلیّ أنه إن نسيهما ودخل فی الصلاه مضی ولم يرجع، وإن ترکهما متعمداً رجع ما لم يرکع، ولعل وجهه أن النسيان مرفوع، وأما العمد فليس بمرفوع بعد وجوبهما، ولا يخفی ما فی کلا الأمرين.

{نعم إذا کان عن نسيان جاز له القطع ما لم يرکع}، نسبه فی المستند إلی الأکثر، بل کافه من تأخر، وفی المستمسک هو المشهور((۱))، ويدل عليه صحيح الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا افتتحت الصلاه فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذکرت قبل أن ترکع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاه، وإن کنت قد رکعت فأتم صلاتک»((۲)).

وهذه الصحيحه محموله علی الاستحباب بقرينه جمله من الروايات الداله علی عدم لزوم القطع کصحيح داود بن سرحان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)،



---

۱- المستمسک: ج۵ ص۶۰۵

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۵۷ الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

عن رجل نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لیس علیه شیء»((۱)).

وصحیح زراره، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «فلیمض فی صلاته فإنما الأذان سنه»((۲)).

وقریب منه خبره عن أبی عبد الله (علیه السلام) ((۳)).

هذا، ولکن لا یبعد جواز الرجوع قبل الفراغ ولو بعد الرکوع، کما أفتی بذلک التهذیب والاستبصار والمفاتیح، لصحیح علی بن یقطین، عن أبی الحسن (علیه السلام)، عن رجل ینسی أن یقیم الصلاه وقد افتتح الصلاه؟ قال (علیه السلام): «إن کان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم یکن فرغ من صلاته فلیعد»((۴)).

لکنهم رموه بالهجر والإعراض، فإن تم ما ذکروه فهو، وإلّا کان وجه الجمع الحمل علی مراتب الاستحباب فی الإعاده، فإن قبل الرکوع آکد من بعد الرکوع، کما أن قبل القراءه آکد من بعد القراءه، لروایه زید الشحام، حیث سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «إن کان ذکر قبل أن یقرأ فلیصل علی النبی (صلی الله علیه وآله)،



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۵۷ الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۵۶ الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۵۸ الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۵۶ الباب ۲۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

منفرداً كان أو غيره حال الذكر

وليقم وإن كان قد دخل فى القراءه فليتم صلاته»((١)).

وقريب منه ما رواه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) ((٢)).

وهناك روايات أخر ضعيفه لم نجد عاملا بها.

{منفرداً كان أو غيره} لإطلاق النص والفتوى، خلافا لما عن المبسوط والشرائع من أنه خاص بالمنفرد، وكأنه للانصراف، لكنه بدوى، ولذا قال المسالك فى محكى كلامه: لا فرق فى ذلك بين المنفرد والإمام لإطلاق النص والأصحاب فتقييده بالمنفرد هنا ليس بوجه((٣))، انتهى.

وهل هذا الحكم جار فى المأموم فيما إذا نسى الأذان فى الجماعه ولم يلتفت إلّا فى الصلاه؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف، ولايبعد الأول.

ثم إن من الواضح أن الحكم بالرجوع إنما هو فيما إذا لم يكن الوقت ضيقا أولم يكن عذر آخر يوجب تعجيل الصلاه، وإلّا لم يجز، لأن أدله المقام لا تشمله، فحرمه القطع محكمه.

ولو لم يكن نسيان بل غفله أو جهل ثم علم فى أثناء الصلاه فهل يجوز القطع للمناط أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأول غير بعيد.

والظاهر أن الحكم شامل للمرأه أيضاً للإطلاق، فاحتمال العدم لعدم تأكدهما فى حقه لا وجه له.

ثم إن القطع يكون {حال الذكر} فإذا تذكر فى أثناء الحمد مثلا قطعه لا



---

١- الوسائل: ج۴ ص۶۵۸ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامه ح٩

٢- الوسائل: ج۴ ص۶۵۷ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

٣- المسالك: ج١ ص٢٧ س ه

لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتداً به ثم أراد الرجوع، بل وكذا لو بقى على التردد كذلك، وكذا لا يرجع لو نسى أحدهما أو نسى بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط.

أنه يأتى ببقيه القراءه، لأنه الظاهر من النص والفتوى، فإذا أتى بالبقيه لم يجز له القطع لأدله حرمه القطع.

أما ماذكره المصنف تبعا للجواهر بقوله: {لا ما إذا عزم على الترك زمانا معتداً به ثم أراد الرجوع} مستدلاً له فى الجواهر بأنه للاقتصار فى حرمه الإبطال على المتيقن، إذ يرد عليه أنه خلاف الإطلاق فيما إذا لم يأت بفعل حال التردد أو حال بنائه الإتمام، ولذا تمسك فى المستمسك بالإطلاق للإطلاق.

وكيف كان، فاحتمال عدم جواز القطع وإن لم يقرأ إذا تردد أو ما أشبه، كاحتمال الجواز، وإن قرأ قبل أن يركع، كلاهما خال عن الوجه.

{بل وكذا لو بقى على التردد كذلك} كما عرفت وجهه إيجاباً وسلباً {وكذا لا يرجع لو نسى أحدهما} كما ذكره جماعه، لأن ظاهر النص جواز القطع فى صوره نسيانهما، فلو قال أحدهما وترك الآخر عمداً أو نسى الآخر أو نسى أحدهما وتعمد فى ترك الآخر لم يرجع، خلافا لمن قال بجواز الرجوع لترك الأذان خاصه نسيانا، ولمن قال بجواز الرجوع لترك الإقامه خاصه، وكلاهما مع كونه خالياً عن الدليل خلاف الاحتياط، وقد أطال جمله من الفقهاء الكلام فى المسأله، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

{أونسى بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط} وذلك لأن المنصرف

من النص والفتوى نسيانهما، الظاهر فى نسيان الجميع وليس حال الأذان والإقامه حال الطهاره والصلاه حيث يوجب نسيان بعض أجزائه أو أركانها البطلان حتى يقال بأن نسيان الجزء أو الشرط حاله حال نسيان الكل لفساد الأذان والإقامه، ولذا قطع العلامه الطباطبائى وآخرون بما ذكره المصنف، وإن قوّى الجواهر وتبعه المستمسك الرجوع لتنزيل الفاسد بفقد الجزء أو الشرط منزله العدم، وكأن المصنف تبع المستند حيث قال: وغايه الاحتياط عدم الرجوع لترك شىء منهما، إذ غايته الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم((1)).

ثم لا يخفى أنه لو شك فى بعض الأجزاء فإن تجاوزه كان محكوماً بالإتيان فلا رجوع، وإن لم يتجاوزه كان محكوماً بالعدم، ويأتى فيه الاختلاف المتقدم، إذا لم يبال حال الشك وأتى بما بعد المشكوك.

ولو نسى الإمام ثم رجع، فالظاهر أن المأموم يبطل صلاته ويتبع الإمام من جديد، وإن شاء أتم فرادى، أو يقدم إماماً آخر، أما أن يبقى على الجماعه حتى يجدد الإمام الصلاه فمشكل.



---

۱- المستند: ج۱ ص۳۲۲ س ۱۳

### مسأله ۵ تعمد الاکتفاء فی الأذان

(مسأله ـ ۵): یجوز للمصلی فیما إذا جاز له ترک الإقامه، تعمد الاکتفاء بأحدهما، لکن لو بنی علی ترک الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده.

(مسأله ـ ۵): {یجوز للمصلی فیما إذا جاز له ترک الإقامه، تعمد الاکتفاء بأحدهما} لأنه لا دلیل علی توقف أحدهما علی الآخر، فیشمل أحدهما الإطلاقات، بل قد ورد((۱)) فی الإقامه الدلیل الخاص فیمن أقام کان له کذا.

{لکن لو بنی علی ترک الأذان فأقام ثم بدا له فعله} وأراد أن یدرک ثوابهما {أعادها بعده} لما سبق من اعتبار الترتیب بینهما لو أراد الجمع، فالإقامه التی أتی بها تقع مراعی إن صلی خلفها بلا فاصله کان لها ثواب الإقامه، وإلّا بأن فصل بینها وبین الصلاه تقع ملغیه، سواء کان الفاصل الأذان أو شیء آخر.



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۴۹ الباب ۲ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

## مسأله ۶ صدور واقع التكليف فی خلال الأذان والإقامه

(مسأله ـ ۶): لو نـام فی خلال أحـدهما أو جن أو أغمی علیه أو سـكر ثم أفاق، جاز له البناء ما لم تفت الموالاه، مراعیاً لشـرطیه الطهاره فی الإقامه، لكن الأحوط الإعاده فیها مطلقا

(مسأله ـ ۶): {لو نام فی خلال أحدهما أو جن أو أغمی علیه أو سكر ثم أفاق، جاز له البناء ما لم تفت الموالاه} لإطلاق الأدله، وصرح بذلك غیر واحد.

نعم عن نهایه الأحكام احتمال الاستیناف فی الإغماء ونحوه من روافع التكلیف لخروجه عن التكلیف، وعن غیره احتمال البطلان حتی فی مثـل إذا أحـدث فی أثنـاء الإقـامه لاعتبـار الهیئه الاتصـالیه، كمـا یبطـل الحـدث الصـلاه وإن توضأ بما لا ینافی الموالاه وغیرها.

وفیهـا مـا لاـ یخفی: إذ الخروج عن التكلیف لاـ یضـر إذا لم یضـر بشـرط أو جزء، لما عرفت من شـمول الإطلاق، ولا دلیل علی اشتراط هیئه اتصـالیه، اللهم إلاّـ أن یقـال إن مـا دلّ علی أن المقیم فی الصـلاه یعطی الإقـامه حـاله الصـلاه فهی مثلها فی اشتراط اسـتدامه الطهـاره، لكن قـد تقـدم أن دلیل المنزله لیس من جمیع الجهات، فالمهم أن یأتی بهما مع كل الأجزاء والشـرائط، ولـذا قیده بقوله: ما لم تفت الموالاه.

{مراعیاً لشرطیه الطهاره فی الإقامه} فیجدد الطهاره بحیث لا ینافی الموالاه ویأتی بالبقیه.

{لكن الأحوط الإعاده فیها مطلقا} أی فی الإقامه، وإن لم تفت الموالاه، لما تقدم من الدلیل علی أنه فی الصلاه.

ولخبر علی بن جعفر (علیه السلام)، عن المؤذن یحدث فی أذانه أو فی إقامته

خصوصاً فی النوم، وکذا لو ارتد عن مله ثم تاب.

قال (علیه السلام): «إن کان الحدث فی الأذان فلا بأس، وإن کان فی الإقامه فلیتوضأ ولیقم إقامته»((۱)).

لکن فی الخبر إجمال، لاحتمال أن یکون المراد مقابل الأذان، فإن إتمام الأذان بالحدث لا بأس به، بخلاف إتمام الإقامه بالحدث.

نعم ربما یدعی انسباق الاستیناف من قوله (علیه السلام): «ولیقم اقامته»، لکن فیه إن إضافه «الإقامه» إلی الضمیر مانع عن الانسباق، بل ربما یحتمل ظهوره فی الإتمام، لأنه لو أراد الاستیناف لم یأت بالضمیر، أو قال فلیستأنف.

نعم لا إشکال فی کونه أحوط {خصوصاً فی النوم} الذی یبطل الطهاره {وکذا لو ارتد عن مله ثم تاب} فإنه یبنی علی أذانه وإقامته، لأنه لا دلیل علی إبطال الارتداد للأعمال السابقه، فیشمله إطلاق الأدله، خلافا لمن أوجب الاستیناف کما عن الشیخ وأبی العباس والعلامه والشهید، بل عن کشف الالتباس أنه الأشهر، وکأنه لقوله سبحانه: لاتبطلوا أعمالکم ((۲))، فإن الارتداد یبطل الأعمال، لکن فی کونه مبطلا مطلقا حتی إذا رجع تأمل، ولذا لا یجب علیه قضاء ما أتی به من الصلاه والصیام وغیرهما قبل الارتداد، فالأقوی ما ذکره المصنف.

نعم یبقی علیه أنه لا وجه لتقییده بالملّی، إذ الفطری أیضاً کذلک، بناءً علی قبول توبته _ کما هو الأقوی _ وتقدم الکلام فیه فی کتاب الطهاره فراجع.



---

۱- قرب الإسناد: ص۸۵

۲- سوره محمد: الآیه ۳۳

## مسأله ۷ اعاده الأذان لو کان المؤذن إماما

مسأله ـ ۷ ـ لو أذّن منفرداً وأقام ثم بدا له الإمامه یستحب له إعادتهما.

{مسأله ـ ۷ ـ لو أذّن منفرداً وأقام ثم بـدا له الإمامه یسـتحب له إعادتهما} وفاقاً للمشـهور، بل قیل الظاهر عدم الخلاف فیه بین الأصحاب، ویدل علیه موثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یؤذن ویقیم لیصلی وحده فیجیء رجل آخر فیقول له: نصلی جماعه، هل یجوز أن یصلیا بذلک الأذان والإقامه؟ قال (علیه السلام): «لا، ولکن یؤذن ویقیم»((۱)).

والإشـکال فی الخبر بضـعف السـند وبالمعارضه بما دل علی الاکتفاء بأذان الغیر عند سماعه، إذ الاکتفاء بأذان النفس أولی، غیر وارد، إذ الضعف لو کان فهو مجبور، بل فی المستند((۲)) أنه مجبور بالشهرتین، بل الإجماعین، ولا معارضه إذ الأولویه لا تقاوم الخبر، مضافا إلی إمکـان الـذهاب إلی تفاوت مراتب الاسـتحباب، ومنه یعلم أن الحکم کـذلک فی کل من الأذان والإقامه، فلو أذّن جماعه ثم بـدا له الانفراد فأقام للانفراد ثم بـدا له الجماعه أعاد الإقامه فقط وهکـذا، وهل الحکم المذکور جار فی الفصول أیضاً محتمل، والظاهر جریان الحکم فی ما إذا بدا له المأمومیه أیضاً.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۵۵ الباب ۲۷ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۲- المستند: ج۱ ص۳۲۱ س۲۹

## مسأله ۸ ما لو أحدث أثناء الإقامه أو الأذان

مسأله ـ ۸ ـ لو أحدث فی أثناء الإقامه أعادها بعد الطهاره، بخلاف الأذان، نعم یستحب فیه أیضاً الإعاده بعد الطهاره.

{مسأله ـ ۸ ـ لو أحدث فی أثناء الإقامه أعادها بعد الطهاره} هذا حکم عام فی کل الأحداث، وما تقدم فی المسأله السادسه حکم لخصوص بعضها، وبینها نوع من التدافع کما نبه علیه المستمسک، وقد تقدم أنه إذا لم تفت الموالاه بالطهاره جاز الإتیان ببقیه الفصول {بخلاف الأذان} إذ لا یشترط فیه الطهاره.

{نعم یستحب فیه أیضاً الإعاده بعد الطهاره} لما تقدم فی مسأله استحباب الطهاره فی الأذان، ومنه یظهر وجه النظر فی قول المستمسک: ولعل الوجه فی فتواه بالاستحباب قاعده التسامح بناءً علی صحتها وعمومها للفتوی((۱))، إلخ، فإن مستند الحکم لیس الفتوی فقط بل النص أیضاً.



---

۱- المستمسک: ج ۵ ص۶۱۳

## مسأله ۹ أخذ الأجره على أذان الصلاه وأذان الإعلام

مسأله _ ۹ _ لا يجوز أخذ الأجره على أذان الصلاه، ولو أتى به لقصدها بطل.

{مسأله _ ۹ _ لا يجوز أخذ الأجره على أذان الصلاه، ولو أتى به لقصدها بطل} كما هو المشهور، بل عن جامع المقاصد نسبته إلى أكثر الأصحاب، وعن المختلف نسبته إلى فتوى الأصحاب إلا من شذ، واستدل له بأمور:

الأول: إن العمل ملك لله سبحانه فلا يصح أخذ الأجره عليه، كما هو الشأن فى سائر العبادات.

الثانى: إن أخذ الأجره مناف لقصد الامتثال المعتبر فى العباده.

الثالث: إنه إن أعطى الأجره لأجل شىء يعود إلى المستأجر فلا شىء يعود إلى المستأجر، وإن أعطاها لأجل شىء يعود إلى الأجير فلا تصح الإجاره، إذ يجب أن يدخل الربح فى كيس من يخرج من كيسه المال، كما هو مقتضى العقد.

الرابع: ظهور أدله المشروعيه فى كون الخطاب بالأذان كخطاب الصلاه وقنوتها وتعقيبها يراد منه المباشره من المكلف فلا تصح الإجاره عليه.

الخامس: جمله من الروايات، كخبر السكونى عن على (عليه السلام) أنه قال: «آخر ما فارقت عليه حبيبى أن قال (صلى الله عليه وآله): يا على إذا صليت فصل صلاه أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجراً»((۱)).

ومرسل الفقيه: أتى رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين والله إنى لأحبّك؟ فقال (عليه السلام) له: «ولكنى أبغضك»، قال ولم؟ قال (عليه السلام):



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۶۶ الباب ۳۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

«لأنک تبغی فی الأذان کسباً، وتأخذ علی تعلیم القرآن أجراً»((۱)).

وما عن الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «من السحت أجر المؤذن»((۲)).

هذا ولکن فی الکل ما لا یخفی.

أما الأول: ففیه إن کل الأعمال ملک لله سبحانه، ومع ذلک یجوز أخذ الأجره علیها، فإن الإنسان بکل حرکاته وسکناته ملک له.

وأما الثانی: ففیه أن لا منافاه بین قصد الامتثال وبین أخذ الأجره، فإن الشارع یرید هذا العمل بأیه کیفیه وجدت وقصد أخذ الأجره فی طول القربه، فالأذان المتقرب به یأتی به لأجل المال کما فی العبادات الاستیجاریه.

وأما الثالث: ففیه أولاً: لا یلزم أن یعود بدل المال إلی المستأجر، فلو استأجر إنسانا لکنس الشارع أو لإضاءه المسجد صحت الإجاره مع أنه لا یعود إلی المستأجر شیء.

وثانیا: إنه یعود إلیه الثواب بهذا التسبیب.

وإن شئت قلت: إن الإجاره قد تکون لأجل أن یعود شیء إلی المستأجر، وقد تکون لأجل أن یصل المستأجر إلی غرضه، وهنا یصل المستأجر إلی غرضه، وإن لم یقصد الثواب.

وأما الرابع: ففیه إنه إن قصد بالإجاره نیابه الأجیر عن المستأجر فی الأذان



---

۱- الفقیه: ج۳ الباب ۵۸، والوسائل: ج۴ ص۶۶۶ الباب ۳۸ من الأذان والإقامه ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۷

فله وجه، وأما إن قصد المستأجر غير ذلك مثل أنه يريد أن يصلى بصلاته أو يسمع أذانه فيكتفى به أو ما أشبه ذلك فلا وجه له.

وأما الخامس: فخبر السكونى لا دلاله فيه، إذ عدم الاتخاذ لا يدل على بطلان عمل الأجير، مثل أن يقول: لا تتخذ أجيراً طماعاً أو ما أشبه ذلك، والمرسل ظاهره الكراهه لوضوح عدم حرمه أخذ الأجره على تعليم القرآن فقرينه السياق تقتضى كون الكسب على الأذان كذلك فتأمل.

وخبر الدعائم ضعيف لم يعلم استناد المشهور إليه فلا جبر له، بل قال فى المستمسك: إنه غير مجبور سنده بعمل واعتماد((۱))، هذا كله مع ظهور هذه الروايات فى أذان الإعلام وكلامنا فى أذان الصلاه، اللهم إلّا أن يقال بالأولويه فى أذان الصلاه.

ومما تقدم ظهر الإشكال فيما جعله السيد الحكيم العمده فى المنع بقوله: إن الأذان وغيره من العبادات مما كان البعث إلى فعله بعنوان كونه للفاعل لا لغيره والإجاره عليه استوجب كونه ملكا للمستأجر فلا تكون حينئذ موضوعاً للطلب،((۲)) إذ لم يدل دليل على كون البعث إلى فعله إنما هو بعنوان كونه للفاعل لا لغيره، بل الذى علم من الشرع أنه يريد فعله فى الخارج، فإطلاقه يشمل حتى صوره ما إذا أخذ الأجره عليه، وقد بحثنا حول هذه المساله فى كتاب الطهاره، فراجع.

نعم لا إشكال فى أن الأحوط عدم أخذ الأجره وأنه لو أخذ الأجره وأتى به بقصدها أعادها.



---

۱- المستمسک: ج۵ ص۶۱۴

۲- المستمسک: ج۵ ص۶۱۵

وأما أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه لكنه مشكل.

نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

{وأما أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه} كما عن السيد والذكرى ومجمع البرهان والمدارك والبحار والكاشانى، ووجهه أنه ليس عباده، وإن أمكن قصد الثواب حتى يكون عباده، وحيث إنه لم يكن عباده لم يكن وجه فى المنع {لكنه مشكل} لعله للإجماع المحكى وإطلاقات الروايات، لكن قد عرفت الإشكال فى ذلك فى أذان الصلاه فكيف بأذان الإعلام.

{نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، وذلك لأن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين العامه والخاصه، والأذان منها، فيعطى لأنه يقوم بمصلحه من مصالحهم، كما يعطى القاضى وغيره، واحتمال أنه أجره أيضاً وإن تغير اسمها، لا يضر بعد أن الأسماء لها حظ فى الأمور الاعتباريه التى منها المقام، وقد ذكرنا ذلك مفصلا فى شرح المكاسب فى كتاب البيع، والله العالم.

## مسأله ۱۰ اللحن فی أذان الإعلام

مسأله _ ۱۰ _ قد یقال إن اللحن فی أذان الإعلام لا یضر، وهو ممنوع.

{مسأله _ ۱۰ _ قد یقال إن اللحن فی أذان الإعلام لا یضر} نقله الجواهر عن بعض، وجعله من الفوارق بین أذان الصلاه وأذان الإعلام {وهو} علی إطلاقه {ممنوع} إذ ربما یکون اللحن بحیث لا یصدق الشیء المطلوب علی الملحون، وهذا القسم لا ینبغی الإشکال فی بطلانه، کما لو قال: «بتول الله» عوض «رسول الله»، وربما یکون بحیث یصدق الشیء المطلوب علیه، کما لو قال «أسهد» بالسین بدل «أشهد» بالشین، فإنه ینبغی القول بصحته للصدق عرفاً، ولا یبعد الصحه فی هذا القسم، وعن الروض نسبه عدم البطلان إلی المشهور، وکلامه وإن کان مطلقاً فی الملحون لکن لا بد من حمله علی هذا القسم.

وکیف کان، فالقول بالبطلان مطلقا، کما هو ظاهر المصنف تبعاً لبعض آخر، والقول بالصحه مطلقاً کما هو ظاهر النسبه المذکوره، والقول بالتفصیل کما اختاره الروض فقال: لو أخل بالمعنی کما لو نصب لفظ «رسول الله» (صلی الله علیه وآله) الموجب لکونه وصفاً وتفسیراً لجمله خالیه عن الخبر أو مدّ لفظ «أکبر» بحیث صار علی صیغه «اکبار» جمع «کبر» وهو الطبل له وجه واحد اتجه البطلان((۱))، کلها ممنوع.

نعم لا إشکال فی أن الاحتیاط ترک اللحن حسب المقدور، والله سبحانه العالم.



---

۱- روض الجنان: ص۲۴۴ س۱۹

## فصل فی شرائط قبول الصلاه، وموانع قبول الصلاه

فصل

ینبغی للمصلی ـ بعد إحراز شرائط صحه الصلاه ورفع موانعها ـ السعی فی تحصیل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإن الصحه والإجزاء غیر القبول، فقد یکون العمل صحیحاً ولا یعد فاعله تارکا بحیث یستحق العقاب علی الترک، لکن لا یکون مقبولا للمولی، وعمده شرائط القبول إقبال القلب علی العمل فإنه روحه، وهو بمنزله الجسد

{فصل

ینبغی للمصلی ـ بعد إحراز شرائط صحه الصلاه ورفع موانعها ـ السعی فی تحصیل شرائط قبولها ورفع موانعه} أی موانع القبول {فإن الصحه والإجزاء غیر القبول} فی عالم الثبوت والواقع، وإن کان ظاهر عدم القبول إذا أطلق ولم تکن هناک قرینه عدم الصحه {فقد یکون العمل صحیحاً ولا یعد فاعله تارکاً بحیث یستحق فاعله العقاب علی الترک، لکن لا یکون مقبولا للمولی} فهناک عقاب للترک، وثواب للفعل المقبول، وما بین ذلک فلا ثواب ولا عقاب {وعمده شرائط القبول إقبال القلب علی العمل فإنه روحه، و} العمل {هو بمنزله الجسد،

فإن كان حاصلاً فی جمیعه فتمامه مقبول، وإلّا فبمقداره، فقد یکون نصفه مقبولا، وقد یکون ثلثه مقبولا، وقد یکون ربعه، وهکذا

فإن کان حاصلا فی جمیعه فتمامه مقبول، وإلّا فبمقداره} الذی أقبل علیه {فقد یکون نصفه مقبولا، وقد یکون ثلثه مقبولا، وقد یکون ربعه، وهکذا} کما دل علی ذلک الروایات:

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخلت فی صلاتک فعلیک بالتخشع والإقبال علی صلاتک، فإن الله عزوجل یقول: «الذین هم فی صلاتهم خاشعون»((۱))».((۲))

وعن الفقیه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تجتمع الرغبه والرهبه فی قلب إلّا وجبت له الجنه، فإذا صلیت فأقبل بقلبک علی الله عزوجل، فإنه لیس من عبد مؤمن یقبل بقلبه علی الله عزوجل فی صلاته ودعائه إلّا أقبل الله عزوجل علیه بقلوب المؤمنین إلیه وأیده مع مودتهم إیاه بالجنه»((۳)).

وعن إبراهیم الکرخی قال: سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: «لا یجمع الله لمؤمن الورع والزهد فی الدنیا إلا رجوت له الجنه»، ثم قال: «وإنی أحب للرجل المؤمن منکم إذا قام فی صلاه فریضه أن یقبل بقلبه إلی الله تعالی ولا یشغل بأمر الدنیا، فلیس من مؤمن یقبل بقلبه فی صلاته إلی الله إلّا أقبل الله إلیه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنین إلیه بالمحبه له بعد حب الله إیاه»((۴)).



---

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۲

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۳۰ الباب ۴ من أبواب کیفیه الصلاه ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۳۵ الباب ۳۰ فی فضل الصلاه ح۱۱

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۳۰ الباب ۴ من أبواب کیفیه الصلاه ح۳

وعن الحسين بن سيف، عن أبيه، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب»((۱)).

وفی (أسرار الصلاه) للشهيد (رحمه الله)، عن النبی (صلى الله عليه وآله): «إذا أقام العبد إلى صلاته وكان هواه وقلبه إلى الله انصرف كيوم ولدته أمه»((۲)).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صلاه ركعتين خفيفتين فی يقين خير من قيام ليله»((۳)).

وفی روايه أخرى، عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «ركعتان خفيفان فی التفكر خير من قيام ليله».((۴))

وفی روايه أخرى، أنه (صلى الله عليه وآله) قال لأبی ذر (رحمه الله): «يا أبا ذر، ركعتان مقتصدتان فی تفكر خير من قيام ليله والقلب ساه»((۵)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له منها إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنافله ليتمم لهم بها ما نقصوا من الفريضه»((۶)).

وفی روايه أبی بصير، عن الصادق (عليه السلام) _ إلى أن قال _: «يا أبا محمد



---

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۳۱ الباب ۴ من أبواب كيفيه الصلاه ح۴

۲- (أسرار الصلاه) المطبوع فی مجموعه رسائل الشهيد الثانی: ص۱۲۲ س۲

۳- الجعفريات: ص۳۵

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۳۱ الباب ۴ من أبواب كيفيه الصلاه ح۶

۵- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۳۱ الباب ۴ من أبواب كيفيه الصلاه ح۷

۶- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۳۵ الباب ۴ من أبواب كيفيه الصلاه ح۱۹

ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمه الله تعالى وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل فى قلبه هيبه منه

إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثه أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها، ولكنه يتم له من النوافل»، فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغى أن تترك على حال، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أجل، لا»((١)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا أحرمت فى الصلاه فأقبل عليها فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك، وإذا أعرضت أعرض الله عنك، فربما لم يرفع من الصلاه إلاّ النصف أو الثلث أو الربع أو السدس على قدر إقبال المصلى على صلاته، ولا يعطى الله الغافل شيئاً»((٢)). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول، ويتذكر عظمه الله تعالى، وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه، بحيث يحصل فى قلبه هيبته منه} فعن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه: «ليخشع الرجل فى صلاته، فإنه من خشع قلبه الله عزوجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشىء»((٣)).

وعن ابن أبى يعفور قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عبد الله إذا صليت صلاه فريضه فصلها لوقتها صلاه مودع يخاف أن لا يعود إليها ابداً، ثم اضرب ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك



---

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۳۶ الباب ۴ من أبواب كيفيه الصلاه ح۲۱

٢- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۸ فى ذكر صفات الصلاه

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۳۷ الباب ۴ من أبواب كيفيه الصلاه ح۲۹

وبملاحظه أنه مقصر فی أداء حقه یحصل له حاله حیاء وحاله بین الخوف والرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی، وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات وأعلاها ما کان

واعلم أنک قدام من یراک ولا تراه»((۱)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «صل صلاه مودع، فإذا دخلت فی الصلاه فقل: هذا آخر صلاتی من الدنیا، وکن کأن الجنه بین یدیک والنار تحتک وملک الموت وراءک والأنبیاء عن یمینک والملائکه عن یسارک والرب مطلع علیک من فوقک، فانظر بین یدی من تقف ومع من تناجی ومن ینظر إلیک»((۲)).

{وبملاحظه أنه مقصر فی أداء حقه یحصل له حاله حیاء، وحاله بین الخوف والرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی} ففی رساله الحقوق حسب روایه الفقیه، عن الإمام زین العابدین (علیه السلام): «وحق الصلاه أن تعلم أنها وفاده إلی الله عزوجل فإنک فیها قائم بین یدی الله عزوجل فإذا علمت ذلک قمت مقام العبد الذلیل الحقیر الراغب الراهب الخائف المستکین المتضرع المعظّم لمن کان بین یدیه بالسکون والوقار وتقبل علیها بقلبک وتقیمها بحدودها وحقوقها»((۳)).

{وللأقبال وحضور القلب مراتب ودرجات وأعلاها ما کان} لرسول الله (صلی



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶۳ الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاه ح۷

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶۵ الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاه ح۳۳

۳- الفقیه: ج۲ ص۳۷۶ الباب ۲۲۶ فی الحقوق ح۱

لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاه ولا يحس به

الله عليه وآله) و{لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاه ولا يحس به} فإن النفس إذا توجه إلى شيء مهم عندها غفلت عن البدن، ولذا نرى الجندى فى حاله الحرب الهائله تتكسر أحيانا بعض عظامه ولا يحس به إلّا بعد ذهاب الرعب، والأم التى تخبر بأن ولدها سحقته السياره تركض إلى الشارع والهه فلا تحس با لشوكه تشوك جلدها وتخرق لحمها وتجرى الدماء منها ولا تحس به، ومن هذا الباب ما ورد((١)) من أن أصحاب الحسين (عليه السلام) لم يكونوا يحسون بألم الحديد، إلى غير ذلك مما هو معروف.

روى ابن فهد، عن بعض زوجات الرسول (صلى الله عليه وآله): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحدثنا ويحدثه فإذا حضرت الصلاه فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه»((٢)).

وفى كتاب زهد النبى، قال: كان النبى (صلى الله عليه وآله) إذا قام إلى صلاه يربد وجهه خوفاً من الله تعالى وكان لصدره أو لجوفه أزيز كأزيز المرجل((٣)).

وفى حديث: «كان على بن أبى طالب (عليه السلام) إذا حضر وقت الصلاه يتزلزل ويتلوّن، فيقال له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانه الله



---

١- العوالم (كتاب المقتل) ص١١٢ س١۴

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢۶۴ الباب٢ من أبواب أفعال الصلاه ح١٧

٣- كما فى مستدرك الوسائل: ج١ ص٢۶٣ الباب٢ من أبواب أفعال الصلاه ح۴

التی عرضها علی السماوات والأرض فأبین أن یحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، فلا أدری أحسن أداء ما حملت أم لا»((۱)).

أقول: لا إشکال فی أن ما فی نفس الله سبحانه لا یعلمه الإمام (علیه السلام)، قال عیسی بن مریم (علیه السلام): تعلم ما فی نفسی ولا أعلم ما فی نفسک((۲)). ومهما کان الإمام یحسن الأداء لا یعلم هل أنه وصل إلی الدرجه الأخیره من الحسن فی نفس الله سبحانه، وعلیه یحمل ما ورد من أنه (علیه السلام) کان یقول: «لا أعلم هل قبلت صدقه لی أم لا»؟ أی القبول الذی لیس فوقه قبول، وفی عده الداعی: أنه کانت فاطمه (علیها السلام) تنهج فی الصلاه من خیفه الله تعالی((۳)).

وفی روایه المفضل، عن الصادق (علیه السلام): «إن الحسن بن علی (علیه السلام) کان أعبد الناس فی زمانه» إلی أن قال: «وکان إذا قام فی صلاه ترتعد فرائصه بین یدی ربه عزوجل»((۴)).

وفی حدیث، عن الصادق (علیه السلام) فی وصف علی بن الحسین (علیه السلام): «وکان (علیه السلام) إذا قام إلی الصلاه تغیر لونه فإذا سجد لم یرفع رأسه حتی یرفضّ عرقا»((۵)).

وفی روایه ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام): «کان علی بن الحسین



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶۳ الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاه ح۵

۲- سوره المائده: الآیه ۱۱۶

۳- عده الداعی: ص۱۳۹

۴- عده الداعی: ص۱۳۹

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۵ الباب ۲ من أبواب السجود ح۲

وينبغى له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينه

(عليه السلام) إذا حضرت الصلاه اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفه»((١)).

وعن فلاح السائل، روى أن مولانا الصادق (عليه السلام) كان يتلو القرآن فى صلاته فغشى عليه فلما أفاق سئل ما الذى أوجب ما انتهت حالته إليه، فقال (عليه السلام) ما معناه: ما زلت أكرر آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأننى سمعتها مشافهه ممن أنزلها((٢))، ولقد صلى أبو جعفر (عليه السلام) ذات يوم فوقع على رأسه شىء فلم ينزعه من رأسه حتى قام إليه جعفر (عليه السلام) فنزعه من رأسه، تعظيماً لله وإقبالا على صلاته وهو قول الله: أقم وجهك للدين حنيفا ((٣))»((٤)) الحديث.

إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أن المراد «كأننى» أن الإنسان إذا سمت نفسه وصلت إلى مقام القرب الذى يلتقط الإنسان فى ذلك المكان كلمات الله سبحانه، كما أن الماده إذا اجتمعت فيها الشرائط الملائمه وصلت إلى مكان تلتقط الأمواج السابحه فى الفضاء.

{وينبغى له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينه} كما تقدم فى بعض الروايات، والخشوع فى القلب والخضوع فى البدن والوقار فى البدن



---

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٣ الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاه ح٢

٢- فلاح السائل: ص١٠٧

٣- سوره يونس: الآيه ١٠٥، وسوره الروم: الآيه ٣٠

٤- البحار: ج٨١ ص٢٥٢ ح٤٨

وأن يصلى صلاه مودّع، وأن يجدد التوبه والإنابه والاستغفار، وأن يكون صادقاً فى أقواله، كقوله: «إياك نعبد وإياك نستعين» وفى سائر مقالاته

لعدم التحرك وما أشبه والسكينه فى القلب {وأن يصلى صلاه مودّع} كما تقدم فى بعض الروايات، وفائده ذلك كثره الإقبال إلى الله تعالى، فإن من يظن أنه يفارق الدنيا بعد ساعات لا بد وأن يكون فى أشد حالات الانقطاع، ولا ينافى شكه أو ظنه بعدم الموت بعد ساعات مع تلقين نفسه كون صلاته صلاه مودّع، فإن التلقين يوجب تهيؤ النفس لضد ما يقطع فكيف بما يظن أو يشك بخلافه.

{وأن يجدد التوبه والإنابه والاستغفار} فإن من يودّع معناه أنه يقبل على الآخره، وأحرى به أن يستغفر عما مضى منه من الذنوب، بالإضافه إلى أن الإقبال إلى الله سبحانه لا يمكن إلّا بالطهاره المعنويه وهى لا تحصل إلّا بالتوبه، هذا بالإضافه إلى ما ورد من الدعاء قبل الصلاه الداله على ندب التوبه قبلها، فقد روى الأزدى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه: من أقام الصلاه، وقال قبل أن يحرم ويكبر: "يا محسن قد أتاك المسىء، وقد أمرتَ المحسن أن يتجاوز عن المسىء، وأنت المحسن وأنا المسىء، فبحق محمد وآل محمد، صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى" فيقول الله: يا ملائكتى اشهدوا أنى قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته»((١)). إلى غيرها من الروايات.

{وأن يكون صادقاً فى أقواله، كقوله: «إياك نعبد وإياك نستعين»((٢))، وهذا



---

١- فلاح السائل: ص١٥٥

٢- سوره الفاتحه: الآيه ٥

وأن يلتفت أنه لمن يناجى وممن يسأل ولمن يسأل وينبغى

واضح لا يحتاج إلى الدليل، بل التلازم العرفى بين قوله وبين عقيدته وعمله من أوضح الأدله عليه.

{وفى سائر مقالاته} مثل: الحمد لله رب العالمين، وسبحان ربى العظيم والأعلى، بأن يقصد الحمد والتنزيه، أما حكايه عدم قصد المعنى كما ذكره الآخوند (رحمه الله) وغيره، فهو غير تام، كما ذكرناه فى الأصول وفى بعض مباحث هذا الكتاب.

{وأن يلتفت أنه لمن يناجى وممن يسأل ولمن يسأل} فعن فقه الرضا (عليه السلام) قال: سئل بعض العلماء من آل محمد (صلى الله عليه وآله) فقيل له: جعلت فداك ما معنى الصلاه فى الحقيقه؟ فقال: «صله الله للعبد بالرحمه وطلب الوصال إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنيه ويكبر بالتعظيم والإجلال، ويقرأ بالترتيل، ويركع بالخشوع، ويرفع بالتواضع، ويسجد بالذل والخضوع، ويتشهد بالإخلاص مع الأمل، ويسلّم بالرحمه والرغبه، وينصرف بالخوف والرجاء، فإذا فعل ذلك أداها بالحقيقه». ثم قيل: ما آداب الصلاه؟ قال: «حضور القلب وإفراغ الجوارح وذل المقام بين يدى الله تبارك وتعالى ويجعل الجنه عن يمينه والنار يراها عن يساره والصراط بين يديه والله أمامه»((1))، الحديث.

وروى ابن طاووس أنه وجدت فى صحف إدريس (عليه السلام): «إذا دخلتم الصلاه فاصرفوا خواطركم وأفكاركم وادعوا الله دعاءً ظاهراً متفرقاً، واسألوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع وطاعه واستكانه، وإذا ركعتم وسجدتم



---

۱- فقه الرضا: ص۶۳ س۲۲

أيضاً أن يبذل جهده فى الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التى منها إدخال العجب فى نفس العابد وهو من موانع قبول العمل، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاه وسائر الحقوق الواجبه، ومنها الحسد والكبر والغيبه، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النشوز والإباق،

فأبعدوا عن نفوسكم أفكار الدنيا وهواجس السوء وأفعال الشر واعتقاد المكر ومأكل السحت والعدوان والأحقاد واطرحوا بينكم ذلك كله»((1)).

{وينبغى أيضاً أن يبذل جهده فى الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التى منها إدخال العُجب فى نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل} كما تقدم فى كتاب الطهاره.

{ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاه وسائر الحقوق الواجبه، ومنها الحسد والكبر والغيبه، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النشوز والإباق} والأحاديث فى هذه الأبواب كثيره محلها كتب الأخلاق، ونذكر جمله منها:

ففى وصايا النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «ثمانيه لا يقبل الله منهم الصلاه، العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاه، وتارك الوضوء، والجاريه المدركه تصلى بغير خمار، وإمام قوم يصلى بهم وهم له كارهون، والسكران، والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط»((2)).



---

1- جامع أحاديث الشيعه: ج5 ص33 الباب 4 من أبواب أفعال الصلاه ح14

2- الخصال: ج2 ص407 باب الثمانيه ح3

وعن عبد الملک، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أربعه لا تقبل لهم صلاه، الإمام الجائر، والرجل یؤم القوم وهم له کارهون، والعبد الآبق من مواليه من غير ضروره، والمرأه تخرج من بيت زوجها بغير إذنه»((۱)).

وفی روایه ابن المنذر، عنه (علیه السلام): «... وامرأه باتت وزوجها علیها ساخط»((۲)).

وفی روایه ابن طلحه عنه (علیه السلام) قال: «وزوجها علیها عاتب فی حق»((۳)).

وفی روایه النهدی قال (علیه السلام): «ثلاثه لا یقبل الله لهم صلاه، جبّار کفار، وجنب نام علی غير طهاره، والمتضمخ بخلوق»((۴)).

وفی روایه ابن القداح: «لا یقبل الله صلاه عبد لا یحضر قلبه مع بدنه»((۵)).

وفی روایه السکونی: «من تمثل ببيت شعر من الخنا لیله الجمعه لم تقبل منه صلاه تلک اللیله، ومن تمثل فی یوم الجمعه لم تقبل منه صلاه فی یومه ذلک»((۶)).

وفی أحادیث باب الزکاه ما یظهر منه أنه من لم یزکّ لا تقبل صلاته.

وفی روایه محمد بن عیسی بن زید من باب وجوب الخمس فیما یفضل عن المؤونه ما یظهر منه أن من لم یؤد الخمس فلا صلاه له((۷)).



---

۱- المصدر: ج۱ ص۲۴۲ باب الأربعه ح۹۴

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۲ الباب ۵ فی کیفیه الصلاه ح۴

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۹۲ الباب ۲۴ من الجماعه ح۱

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۲ الباب ۵ فی کیفیه الصلاه ح۶

۵- المحاسن: الباب ۳۳ ص ۲۶۰ ح۳۱۵

۶- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۸۹ الباب ۳۹ فی صلاه الجمعه ح۲

۷- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۳ الباب ۵ من کیفیه الصلاه ذیل ح۶

بـل مقتضـی قوله تعـالی: إنمـا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ عـدم قبول الصـلاه وغيرها من كل عاص وفاسق، وينبغی أيضاً أن يجتنب ما يوجب قله الثواب والأجر على الصلاه، كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً فی سكره النوم أو الغفله أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو

وفی روايات باب الخمر قوله (عليه السـلام): «ألا ومن باعها واشتراها لغيره واعتصـرها لم يقبل الله منه صـلاه ولا حجاً ولا اعتماراً ولا صوماً حتى يتوب منها»((۱)).

وفی روايه سـدير فی باب كفاره شق الثوب: «وإذا شق زوج على زوجته، أو والـد على ولده، فكفارته حنث يمين ولا صـلاه لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك»((۲)).

وفی باب تحريم كل مسكر: «إن شارب الخمر لا تقبل صلاته»((۳)). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{بل مقتضى قوله تعالى: إنما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ((۴)) عدم قبول الصلاه وغيرها من كل عاص وفاسق} بل هو أيضاً ظاهر قوله تعالى: إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهىA��  عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْ F́رِ((۵))، وأنه إذا لم تنهه صلاته فلا تعد صلاه مقبوله. {وينبغی أيضاً أن يجتنب مـا يوجب قله الثواب والأـجر على الصـلاه، كـأن يقوم إليهـا كسـلاً ثقيلاًـ فی سـكره النوم أو الغفله، أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو



---

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۵۳ الباب ۵ من كيفيه الصلاه ذيل ح۶

۲- المصدر: نفسه

۳- المصدر: نفسه

۴- سوره المائده: الآيه ۲۷

۵- سوره العنكبوت: الآيه ۴۵

مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح، أو مدافعاً للبول أو طامحاً ببصره إلى السماء، بل ينبغى أن يخشع ببصره شبه المغمص للعين

مـدافعاً للبول أو الغائـط أو الريـح} ففى فقه الرضـا (عليه السـلام): «فـإذا أردت أن تقوم إلى الصـلاه فلاـ تقم إليهـا متكاسـلاً ولا متناعسـاً ولاـ مسـتعجلاً ولا متلاهياً، ولكن تأتيها على السـكون والوقار والتؤده، وعليك الخشوع والخضوع، متواضـعاً لله عزوجل، متخاشـعاً عليه خشيه وسيماء الخوف راجياً خائفاً بالطمأنينه على الوجل والحذر، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب المريب بين يـدى مولاـه، فصف قـدميك وانصب نفسك، ولا تلتفت يميناً ولا شـمالاً، وتحسب كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ولا تعبث بلحيتـك ولاـ بشـىء من جوارحك، ولا تفرقع أصابعك، ولا تحك بـدنك، ولا تولع بأنفك ولا بثوبك، ولا تصل وأنت متلثم، ولاـ يجوز للنسـاء الصـلاه وهن متنقبات، ويكون بصـرك فى موضع سـجودك ما دمت قائماً، وأظهر عليك الجزع والهلع والخوف، وارغب مع ذلـك إلى الله عزوجـل، ولاـ تتك مره على رجلك ومره على الأخرى، وتصـلى صـلاه مودع ترى أنك لا تصـلى أبـداً، واعلم أنك بين يـدى الجبار، ولا تعبث بشـىء من الأشـياء، ولا تحـدث لنفسك، وافرغ قلبك، وليكن شـغلك فى صلاتك»، الحديث((١)).

{أو طامحاً ببصـره إلى السـماء، بل ينبغى أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين} لما ورد فى بعض الروايات من النهى عن طموح النظر.

فعن رسول الله (صـلى الله عليه وآله) قال: «ليرم أحدكم ببصـره فى صلاته إلى موضع سجوده، ونهى أن يطمح الرجل ببصره إلى السماء وهو فى الصلاه»((٢)).



---

١- فقه الرضا: ص٧ س٢

٢- الدعائم: ج١ ص١٥٧ باب ذكر صفات الصلاه

بل ينبغى أن يجتنب كل ما ينافى الخشوع، وكل ما ينافى الصلاه فى العرف والعاده، وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفله

ويأتى فى باب استحباب كون النظر إلى مختلف المكانات فى مختلف حالات الصلاه، مما يناسب الخشوع إن شاء الله تعالى.

{بل ينبغى أن يجتنب كل ما ينافى الخشوع} المأمور به فى جمله من الروايات {وكل ما ينافى الصلاه فى العرف والعاده} لما دل على أنه واقف أمام ملك الملوك، فاللازم أن يكون له تلك الحاله.

نعم المراد ما ينافى عرف المتشرعه وعادتهم.

{وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفله} ففى روايه ابن سنان: «إنها _ أى الصلاه _ إقرار بالربوبيه لله عزوجل وخلع الأنداد وقيام بين يدى الجبار جل جلاله بالذل والمسكنه والخضوع»((1)).

وفى روايه الدعائم، قال (صلى الله عليه وآله): «من لم يتم وضوئه وركوعه وخشوعه فصلاته خداج»((2)).

وفى روايه الجعفريات: «تكتب الصلاه على أربعه أسهم _ إلى أن قال: _ وسهم منها الخشوع»، قيل: يا رسول الله وما الخشوع؟ قال: «التواضع فى الصلاه وأن يقبل العبد كله على ربه»((3)).



---

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۲ الباب ۲ من أبواب فرائض الصلاه ح۱۳

۲- كما فى جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۹ الباب ۴ من أبواب فضل الصلاه... ح ۱۰. لكن فى الدعائم: ج۱ ص۱۳۶ فى ذكر الرغائب فى الصلاه: «وركوعه وسجوده وخشوعه»

۳- الجعفريات: ص۳۷

وفی روایه الفقیه: «فأتم رکوعها وسجودها وخشوعها ـ إلی أن قال: ـ کتب الله له کأجر الحاج المعتمر»((۱)).

وعن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه قال: «ولا یعبث الرجل فی صلاته بلحیته ولا بما یشغله عن صلاته»((۲)).

وعنه (علیه السلام): «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أبصر رجلاً یعبث بلحیته فی صلاته فقال: أنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»((۳)).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «یا علی کره الله عزوجل لأمتی العبث فی الصلاه»((۴)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا قمت فی الصلاه فلا تعبث بلحیتک ولا برأسک ولا تعبث بالحصی وأنت تصلی إلّا أن تسری حیث تسجد فإنه لا بأس»((۵)).

وفی الرضوی قال (علیه السلام): «لا صلاه إلّا بإسباغ الوضوء وإحضار النیه وخلوص الیقین وإفراغ القلب وترک الاشتغال، وهو قوله تعالی: فإذا فرغت فانصب وإلی ربک فارغب((۶))».((۷))



---

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۳۶ الباب ۳۰ فی فرض الصلوات الخمس ح۲۱

۲- الخصال: ج۲ ص۶۲۰ فی حدیث الأربعمائه

۳- الجعفریات: ص۳۶

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۴۷ الباب ۴ فی کیفیه الصلاه ح۶۵

۵- الکافی: ج۳ ص۳۰۱ باب الخشوع فی الصلاه ح۹

۶- سوره الشرح: الآیات ۷، ۸

۷- فقه الرضا: ص۲ س۷

وعن أبی بصیر، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا قمت فی الصلاه فاعلم أنک بین یدی الله فإن کنت لا تراه فاعلم أنه یراک، فأقبل قبل صلاتک ولا تتمخط ولا تبزق ولا تنقض أصابعک ولا تورک فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورک فی الصلاه»((۱))، الحدیث.

وعن زراره قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا قمت إلی الصلاه فعلیک بالإقبال علی صلاتک فإنما یحسب لک منها ما أقبلت علیه ولا تعبث فیما بیدک ولا برأسک ولا بلحیتک، ولا تحدث نفسک ولا تتثأب ولا تتمط ولا تکفر فإنما یفعل ذلک المجوس، ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج کما یتفرج البعیر ولا تقع علی قدمیک ولا تفترش ذراعیک ولا تفرقع أصابعک، فإن ذلک کله نقصان من الصلاه، ولا تقم إلی الصلاه متکاسلاً ولامتناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال النفاق، فإن الله نهی المؤمنین أن یقوموا إلی الصلاه وهم سکاری یعنی سکر النوم((۲))، وقال تعالی للمنافقین: «وَإذا قامُوا إلی الصَّلاهِ قامُوا F سالی A  یُراؤُنَ النَّاسَ ولا یَذْ Fرُونَ اللَّهَ إلاّ قَلیلاً»((۳)).

وقال الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) لکمیل: «یا کمیل لا تغتر بأقوام یصلون فیطیلون، ویصومون فیدامون، ویتصدقون فیحتسبون أنهم موفقون، یا کمیل أقسم بالله لسمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: إن الشیطان إذا حمل قوماً علی الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والریاء وما أشبه ذلک من الخنا والمآثم حبّب إلیهم



---

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۴۶ الباب ۴ فی کیفیه الصلاه ح۶۱

۲- الکافی: ج۳ ص۲۹۹ باب الخشوع فی الصلاه ح۱

۳- سروره النساء: الآیه ۱۴۲

وينبغى أيضاً أن يستعمل ما يوجب زياده الأجر وارتفاع الدرجه كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك

العباده الشديده والخشوع والركوع والخضوع والسجود ثم حملهم على ولاـيه الأئمه الذين يدعون إلى النار ويوم القيامه لا ينصرون، يا كميل ليس الشأن أن تصلى وتصوم وتتصدق، الشأن أن تكون الصلاه فعلت بقلب تقى وعمل عند الله مرضى وخشوع سوى وإبقاء الجد فيها الوصيه ((1)) ـ أى أن وصيتى أن تبقى الجدّ فى الصلاه ـ لاـ أن تبلى عندك وتكون عاده ولقلقه لسان»، إلى غيرها من الروايات الكثيره بهذه المضامين.

{وينبغى أيضاً أن يستعمل ما يوجب زياده الأجر وارتفاع الدرجه} كالسجود على تربه الحسين (عليه السلام)، حيث ورد أنها تخرق الحجب السبع، و{كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب، والخاتم من عقيق، والتمشط، والاستياك، ونحو ذلك} مما مرّ فى فصل مستحباب لباس المصلى وغيره، فراجع.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶۳ الباب ۲ فى أفعال الصلاه

## فصل فی واجبات الصلاه

فصل

واجبات الصلاه أحد عشر: النیه والقیام وتکبیره الإحرام والرکوع والسجود والقراءه والذکر والتشهد والسلام والترتیب والموالاه، والخمسه الأولی أرکان بمعنی أن زیادتها ونقیصتها عمداً وسهواً موجبه للبطلان، لکن لا یتصور الزیاده فی النیه بناءً علی الداعی، وبناءً علی الإخطار غیر قادحه

{فصل

واجبات الصلاه أحد عشر: النیه، والقیام} فی الجمله کما سیأتی {وتکبیره الإحرام، والرکوع، والسجود، والقراءه، والذکر، والتشهد، والسلام، والترتیب، والموالاه} والمراد بالصلاه الیومیه وما أشبه لا مثل الأموات کما هو واضح.

{والخمسه الأولی أرکان، بمعنی أن زیادتها ونقیصتها عمداً وسهواً} الأعم من النسیان وغیره {موجبه للبطلان} بخلاف السته الباقیه {لکن لا یتصور الزیاده فی النیه بناءً علی الداعی} إذ الداعی إما موجود أو غیر موجود، فهو کالمهیه التی لا یتصور الزیاده فیها، بل أمرها دائر بین الوجود والعدم.

{وبناءً علی الإخطار غیر قادحه} فلو أخطر الصلاه بذهنه عشر مرات _ مثلا _

والبقيه واجبات غير ركنيه، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً.

لم يضر إذ لم يدل دليل على ضرر الزائد على المره، بخلاف الأركان الأربعه الأخر {والبقيه واجبات غير ركنيه، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً} بالمعنى الأعم للسهو.

نعم أحياناً توجب البطلان إذا أوجب سلب اسم الصلاه، كما إذا كبر وركع عن قيام وسجد سجدتين، وكذلك فعل فى الثانيه، ثم انصرف بلا تشهد ولا سلام، فإنها لا تسمى صلاه، ولذا فهى باطله، وكذلك إذا زاد حتى أوجب محو الاسم.

ص:۶۴

## فصل فی النیه

### اشاره

فصل

فی النیه

وهی القصد إلی الفعل بمعنی الامتثال والقربه، ویکفی فیها الداعی القلبی، ولا یعتبر فیها الإخطار بالبال ولا التلفظ، فحال الصلاه وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختیاریه، کالأکل والشرب والقیام والقعود ونحوها من حیث

{فصل فی النیه

وهی القصد إلی الفعل بمعنی الامتثال والقربه} فالنیه فی المقام أخص من النیه فی المعاملات، إذ المعتبر فیها القصد إلی الفعل فقط وإن لم ینو القربه، أما هنا فاللازم قصد التقرب بالعمل إلی الله سبحانه، بالإضافه إلی قصد أصل الفعل.

{ویکفی فیها الداعی القلبی، ولا یعتبر فیها الإخطار بالبال ولا التلفظ} کما تقدم شرح ذلک فی کتاب الطهاره فی فصل الوضوء.

{فحال الصلاه وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختیاریه، کالأکل والشرب والقیام والقعود ونحوها من حیث النیه} إذ لا جعل شرعی فی النیه،

نعم تزيـد عليها باعتبار القربه فيها بأن يكون الداعى والمحرك هو الامتثال والقربه، ولغايات الامتثال والقربه درجات أحدها وهو أعلاها: أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعباده والطاعه

بـل هى فى العبـادات مثلهـا فى سائر الأمور الاختياريه، والفعل والعمل بينهما عموم مطلق، فالتكلم فعل وليس بعمل، إذا قيلا معاً، وإن أفرد كل واحد منهما يشمل الآخر.

{نعم تزيـد} النيه فى العبـاده {عليهـا} أى على النيه فى الأـمور الاختيـاريه {باعتبار القربه فيها، بأن يكون الـداعى والمحرك هو الامتثـال} لله تعالى {والقربه} المعنويه منه سـبحانه. {ولغايات الامتثال} وأنه لماذا يسـمع كلام المولى، ولماذا {القربه} أى غايه القربه وأنه لماذا يريد القرب من المولى سبحانه؟ {درجات_ أحدها، وهو أعلاها: أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعباده والطاعه} فإن فطره النفس على تعظيم العظيم وإن لم يكن منعماً ولم يخش ولم يرج، وحيث إنه سـبحانه أعظم العظماء فإنه أهل للتعظيم، وكون ذلك أعلى الدرجات لأنه خالٍ عن الجهات الراجعه إلى العبد.

لا يقال: إن الله سـبحانه مدح بقوله: ويدعوننا رغباً ورهباً((١))، مما يدل على أن الرغبه فى ثوابه سـبحانه والرهبه من عقابه تعالى ممدوح.

لأنه يقال: لا شك فى كون ذلك ممدوحاً، لكن الكلام فى أعلى من ذلك، ومن الضرورى أن الطاعه لأجل أهليه المطاع أفضل من الطاعه لأجل تحصيل



---

۱- سوره الأنبياء: الآيه ۹۰

وهـذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السـلام) بقوله: «الهى ما عبدتك خوفا من نارك، ولا طمعاً فى جنتك، بل وجدتك أهلا للعباده فعبدتك».

العبـد شـيئاً من الثواب أو تنفره من شـىء من العقاب، هـذا بالإضافه إلى أن قوله «رغباً»، حيث لم يـذكر المتعلق يمكن أن يكون المراد به الرغبه فى رضـاه تعالى وهو يقرب من هـذه الـدرجه، {وهـذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السـلام)} كما فى البحار ومرآه العقول والوافى {بقوله: إلهى مـا عبـدتك خوفـاً من نـارك، ولاـ طمعـاً فى جنتك، بل وجـدتك أهلاً للعباده فعبـدتك} ((١))، وفى نهـج البلاغه: «إن قوماً عبـدوا الله تعالى رغبةً فتلك عباده التجار، وإن قوماً عبـدوا الله تعالى رهبةً فتلك عباده العبيد، وإن قوماً عبدوا الله تعالى شكراً فتلك عباده الأحرار»((٢)).

والظاهر أن المراد بالشكر هنا هو وجدانه تعالى أهلاً للعباده، لا لأنه سبحانه أنعم عليهم.

وفى روايه هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «العباده ثلاثه، قوم عبدوا الله عزوجل خوفاً فتلك عباده العبيد، وقوم عبـدوا الله تبـارك وتعـالى طلب الثواب فتلـك عبـاده الأـجراء، وقوم عبـدوا الله عزوجل حباً له فتلك عباده الأحرار وهى أفضـل العباده»((٣)). إلى غيرهما من الروايات.

إن قلت: فكيف لم يشر إلى هذه المرتبه القرآن الحكيم؟

قلت: كفى به إشاره قوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين((٤)).



---

١- البحار: ج٦٧ ص١٩٧ الباب ٣٥ فى النيه وشرائطها

٢- نهج البلاغه: ص٦٠٩ ح٢٣٧ (الأندلس)

٣- الوسائل: ج١ ص٤٥ الباب ٩ فى العبادات ح١

٤- سوره البينه: الآيه ٥

الثانی: أن یقصد شکر نعمه التی لا تحصی.

الثالث: أن یقصد به تحصیل رضاه، والفرار من سخطه.

الرابع: أن یقصد به حصول القرب إلیه.

فإن أفضل مراتب الإخلاص هو هذه المرتبه، کما هو ضروری، فإن إنساناً یطیعک لأنه یحبک أفضل من إنسان یطیعک طمعاً فی مالک أو خوفاً من سطوتک.

{الثانی: أن یقصد شکر نعمه التی لا تحصی} وهذه الدرجه بعد الدرجه السابقه، لأنها مزیجه من جهه مولویه وجهه عبودیه حیث إن الشکر لا یکون إلا لنعمه أنعمها علی العبد، والظاهر أن فوق هذه الدرجه ودون الدرجه الأولی ما إذا عبد حباً، أی لأن العبد یحب الله سبحانه، فإن جهه النعمه مفقوده فی هذا الدرجه، وقد ورد فی الحدیث: «وهل الدین إلّا الحب»((۱)). وقال سبحانه: والذین آمنوا أشد حباً لله((۲))، ومن المعلوم أن الحب الخالی عن الرجاء والخوف وعن مقابله النعمه بالشکر أفضل من الحب لأجل إحدی هذه الأمور.

{الثالث: أن یقصد به تحصیل رضاه، والفرار من سخطه} والظاهر أنه مرتبتان، الأولی: تحصیل رضاه، الثانیه: الفرار من سخطه، إذ بینهما واسطه عدم الرضا وعدم السخط، فإنک قد ترید رضا إنسان وإذا لم یرض عنک لا یسخط علیک، بل یبقی حیاداً بالنسبه إلیک، وقد یکون إذا لم یرض عنک یسخط علیک.

{الرابع: أن یقصد به حصول القرب إلیه} بالکمال النفسانی، فإن الإنسان کلما کمل کان أقرب إلیه سبحانه، فإنه إذا کان هناک إنسان له علم بألف کتاب



---

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۳۵ الباب ۱۵ من الأمر بالمعروف ح۱۷

۲- سوره البقره: الآیه ۱۶۵

الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب بأن يكون الداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه وتخلیصه من النار

فتعلم إنسان آخر عشره کتب کان أقرب إلیه من الذی تعلم کتاباً وأحداً فقط، ومنه یظهر أن ما ذکره المستمسک بقوله: الظاهر أن المراد به فی کلام الأصحاب وفیما ورد فی الکتاب المجید والسنه والأدعیه القرب المکانی الادعائی بملاحظه ما یترتب علی القرب المکانی الحقیقی من الفیوضات الخیریه فهو نظیر قوله تعالی: أن رحمه الله قریب من المحسنین((۱)) خال عن الوجه، کما أن قوله: والقرب المکانی الادعائی راجع إلی بعض ما ذکر من الغایات، لا أنه فی عرضها، فلا یحسن عدّه فی قبال کل واحد منهما((۲))، محل منع، إذ حصول القرب بکل المراتب غیر قصد القرب کما هو واضح.

{الخامس: أن یقصد به الثواب ورفع العقاب} أو دفعه {بأن یکون الداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه وتخلیصه من النار} وهذا هو الذی ورد فی الآیات والروایات المتواتره، وهو الذی یأتی به غالب الناس، بل هو الذی یظهر من کلمات العلماء، فاحتمال بطلان العباده المأتی بها لذلک، لأنه لم یقصد القربه والخلوص، وقد أمر الإنسان أن یأتی بالخلوص، غیر تام، إذ القربه هی ما یوجب القرب ورجاء الثواب وخوف العقاب یوجبها، والخلوص فی مقابل کون العمل للإنسان أو نحو ذلک، فالقول بالبطلان کما نسب إلی بعض، بل ربما قیل إنه المشهور، ممنوع قطعاً، ومن یظهر منه ذلک من الأعاظم کالمنسوب



---

۱- سوره الأعراف: الآیه ۵۶

۲- المستمسک: ج۶ ص۹

وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضه من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته.

إلى العلامه وغيره لا بد من تأويله.

{وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضه} كفعل الأجير يأتى بالعمل لأجل تحصيل الدينار، بأن يأتى بالصلاه بعوض الجنه مثلا- {من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى} فالظاهر بطلان العمل، لأنه لم يقصده تعالى، بل جعل الأمر توصليا، ومنه يظهر أن قول المصنف: {فيشكل صحته} محل نظر، بل اللازم الجزم بالبطلان، قال سبحانه: وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ((1))، وهذا لايسمى عباده الله، ولذا جزم المستمسك بالبطلان، ومثله ما لو عبد فى قبال الجنه التى تأتى من قبل الله تعالى بدون أن يجعل العباده له، فيكون حاله حال من يعطى بضاعته فى قبال الدينار الذى يخرج من كيس زيد بدون أن تكون معاملته لأجل زيد.

والحاصل أن الأقسام ثلاثه:

الأول: كون العمل لله.

الثانى: كونه للجنه بدون ربطه بالله.

الثالث: كون العمل لهما، وهذا إن كان على وجه أن يكون العمل للجنه التى يتفضل بها الله سبحانه، حيث يقترب الإنسان إليه تعالى بواسطه العمل فلا إشكال فيه، وإن كان على وجه أن العمل مقابل الجنه التى تأتى من الله تعالى



---

١- سوره البينه: الآيه ٥

وما ورد من صلاه الاستسقاء وصلاه الحاجه إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.

ككون البضاعه مقابل الدينار الخارج من كيس زيد، فالظاهر بطلانه أيضاً، لأنه لم يعبده تعالى مخلصاً.

{وما ورد من صلاه الاستسقاء وصلاه الحاجه إنما يصح إذا كان على الوجه الأول} من صورتى القسم الخامس، فالداعى إلى صلاه الاستسقاء رجاء حصول المطر بسبب القرب إليه تعالى بهذه الصلاه، فالرجاء يكون مثل الداعى على الداعى، فيصلى قربه إلى الله تعالى بداعى حصول المطر.

ثم إن الداعى لحصول المطر، قد يكون أمره تعالى بحفظ البدن وعماره الأرض وإنقاذ الناس، فالصلاه القربى بداعى المطر والذى يبعثه على هذا الداعى أمره تعالى، وهذا يكون من قبيل عباده الأحرار، وقد يكون داعى المطر غير منبعث عن أمره بحفظ البدن ونحوه، وهذا من قبيل عباده التجار والعبيد، وإنما ذكرنا ذلك لئلا يتوهم أن التقسيم الثلاثى بين عباده الأحرار والعبيد والتجار خاص بمثل صلاه اليوميه ونحوها، بل هو جار فى كل أقسام العباده، والله العالم.

ص:٧١

## مسأله ۱ وجوب تعیین العمل عند التعدد

مسأله ـ ۱ ـ یجب تعیین العمل إذا کان ما علیه فعلاً متعدداً

{مسأله ـ ۱ ـ یجب تعیین العمل إذا کان ما علیه فعلاً متعدداً} کما هو المشهور، وعن المدارک وغیره الإجماع علیه، واستدل له بأنه إذا أتی بالعمل بدون تعیین فهو إما أن یقع عن أحدهما المعین وذلک غیر تام، لأنه ترجیح بلا مرجح، أو عن أحدهما غیر المعین وذلک مستحیل، لأنه لا مصداق للواحد المردد، واستدل له فی المستند بأن ترتب ما یستتبعه أحدهما فعلاً أو ترکاً علی ما فعله الذی علیه یتوقف البراءه والإجزاء، بل صدق الامتثال یتوقف علی مرجح ولیس إلّا القصد بالغرض فیجب((۱))، انتهی. ولا یخفی أن کلامه منحل إلی أمرین:

الأول: إن صدق الامتثال متوقف علی ذلک، وقد أوضحه المستمسک بأنه إذا کان الواجب قد اعتبر فیه خصوصیه فمع عدم قصدها لم یقع تمام الواجب عن اختیار، کما أنه یمتنع صدوره عن أمره، لأن الأمر إنما یدعو إلی ما تعلق به فلا یدعو إلی غیره.

أقول: وعلی هذا فلا خصوصیه لکون ما علیه متعدداً، بل هذا الدلیل جار وإن کان ما علیه واحداً، منتهی أن النیه الإجمالیه فی الواحد کافیه، إذ حیث یرید المکلف إطاعه الأمر ولا أمر إلا بشیء واحد فهو یرید ذلک الشیء الواحد.

الثانی: إن البراءه والإجزاء وسقوط القضاء والکفاره وما أشبه یتوقف علی القصد، وبیانه أنه لو لم یقصد لم یأت بالمأمور به، وإذا لم یأت بالمأمور به لم تبرأ ذمته ولم تسقط قضاؤه وکفارته، وللتلازم بین الدلیلین جعله المستند دلیلاً واحداً، إذ کلما تحقق الامتثال تحقق البراءه وسقط القضاء، لکن الامتثال یعتبر فی



---

۱- المستند: ج۱ ص۳۲۳ س ۷

مطابقه المأتی به للمأموربه ـ أی من فوق ـ والبراءه تتحقق فی إسقاط المأتی به للقضاء والکفاره ـ أی من تحت ـ.

وقد نبه السید البروجردی فی تعلیقته علی ما ذکرناه من وجوب التعیین حتی فی غیر المتعدد بقوله: الأقوی وجوب تعیین ما أخذ فی متعلق الأمر من العناوین القصدیه التی لا تنصرف العمل المشترک إلی بعضها إلاّ بالنیه کعنوان الظهر والعصر والقضاء، وکالفریضه والنافله إن أخذتا معرفتین للمأمور به کما فی فریضه الغداه ونافلتها، من غیر فرق بین تعدد ما علیه فعلاً وعدمه. نعم فی الثانی یمکن التعیین الإجمالی بالقصد إلی ما فی الذمه دون الأول((۱))، انتهی.

ثم إنه قد ظهر مما تقدم أن العمل واحداً کان أو متعدداً، قد تؤخذ فیه الخصوصیه وقد لا تؤخذ، فإن أخذت الخصوصیه فی العمل وجب قصدها، وإن کان ما علیه واحداً، ویکفی فی التعیین الإجمالی کأن ینوی ما یریده الله منه فی الواحد، وما وجب علیه أولاً فی المتعدد مثلا.

وإن لم توخذ الخصوصیه لم یجب قصدها، وإن کان متعدداً کما إذا نذر إن شافی الله ولده أن یصوم یوماً، ثم بعد ذلک نذر إن جاء مسافره صام یوماً، فإنه إذا أراد الصوم لم یجب علیه قصد أنه لشفاء ولده أو لمجیء مسافره، لأن المنذور مجرد الصوم، والخصوصیه المذکوره لیست قیداً فی النذر، فإذا صام یوماً سقط أحدهما، کما إذا قال المولی: أعط دیناراً للفقیر لأن ابنک جاء، وأعط دیناراً لأن مسافرک وصل بسلام، ولم یجعل المولی العله جزءاً للتکلیف، فإنه یحق له أن یعطی



---

۱- تعلیقه السید البروجردی: ص۴۴

ولكن يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً، أو ينوى ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً

الدينار بقصد أمر المولى بدون قصد الخصوصيه، وهذا هو وجه أنه لا يلزم تعيين الركعه الأولى والثانيه فى الصلاه، وكذلك لا يلزم قصد أن ما يصومه فى شهر رمضان أو فى قضائه، أنه اليوم الأول أو الثانى، أو بدل الأول أو الثانى، إلى غير ذلك.

بقى شىء، وهو أن كون الخصوصيه مأخوذه فى التكليف أو غير مأخوده يظهر إما من ظاهر الدليل وإما من الآثار، مثلاً إذا نذر صوم يوم وحلف صوم يوم آخر لزم القصد، لأن ترك صوم النذر يستتبع إطعام ستين مسكيناً بخلاف ترك صوم الحلف فإنه يستتبع إطعام عشره، وكذلك بالنسبه إلى الظهر والعصر، فإن صحه الظهر أول الوقت دون العصر، وصحه العصر آخر الوقت دون الظهر دليل على اختلاف المأمور به.

ومما ذكرنا علم أن جعل المستمسك نذر صوم يوم وحلف صوم يوم فى عداد ما لا خصوصيه له، لا وجه له، ثم إن الكلام فى هذا الباب مفصل اكتفينا منه بهذا القدر.

{ولكن يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً، أو ينوى ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً} لأن الدليل المتقدم إنما دل على لزوم التعيين، وذلك يحصل بالتعيين الإجمالى.

ص:٧۴

ولا يجب مع الاتحاد.

{و} قـد عرفت أن القول بأن التعيين {لا يجب مع الاتحاد} غير تام إلاّ أن يراد بذلك كون الوحده موجبه لانصـراف القصد إليه فيكون من باب التعيين الإجمالى.

ص:٧٥

## مسأله ۲ عدم وجوب قصد الأداء والقضاء والقصر والتمام

مسأله _ ۲ _ لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام

{مسأله _ ۲ _ لا يجب قصد الأداء والقضاء} كما اختاره غير واحد، خلافاً للمنسوب إلى المشهور، أما عدم الاحتياج فلأنه إن أريد به قصد التعيين لم يكن أمراً زائداً على ما تقدم، وإن أريد به زياده عليه لم يكن عليه دليل، فإن الأداء والقضاء مهيه واحده إن وقعت فى الوقت اتصفت بكونها أداءً، وإن وقعت خارج الوقت اتصفت بكونها قضاءً، وأما دليل المشهور فهو أن الفعل مشترك فلا يتخصص بأحدهما إلّا بالنيه.

ويرد عليه: أولاً: بفرض الكلام فيما لو كان الواجب عليه أحدهما.

وثانياً: أنه ليس أمراً زائداً على التعيين، اللهم إلّا أن يقال إن مرادهم صوره كون قصدهما مميزاً فليس هو شيئاً فى قبال التعيين.

{ولا القصر والتمام} بلا خلاف ولا إشكال مع عدم التعدد فى الذمه ولا التخيير، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، وعن النفليه الاتفاق عليه، وذلك لأنهما حقيقه واحده ووجوب أحدهما فى السفر والآخر فى الحضر لا يجعلهما حقيقتين، بل هما من قبيل قطع الشيء الممتد فى مكان وعدم قطعه فى مكان آخر، فإن وجوب القطع لا يجعل ما سبق شيئاً مغايراً لما لا يجب قطعه، وهذا هو مراد الجواهر بقوله: إن القصريه والتماميه من الأحكام اللاحقه((۱))، ولا يرد عليه ما فى المستمسك((۲)) من أن القصر عباره عن بشرط لا، والتمام يكون بشرط شيء، فكيف يكونان من الأحكام اللاحقه، إذ ليس مراد الجواهر بالأحكام



---

۱- الجواهر: ج۹ ص۱۶۵

۲- المستمسک: ج۶ ص۱۳

ولا الوجوب والندب إلّا مع توقف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين فى مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق، كأن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنه أمر أدائى فبان قضائياً، أو بالعكس

اللاحقه أمثال الوجوب والندب مما يترتب على الأمر، ولا يكون مأخوذاً فى متعلق الأمر حتى يقال إنهما قبل الأمر لا بعد الأمر، بل مراده ما ذكرناه من أن القطع فى القصر وعدم القطع فى التمام لا يغيران شيئاً من الطبيعه قبل القطع، بل حالهما حال ما إذا أمر المولى بقطع الحبل على أربعه أشبار أو على شبرين فإنه لا يغير من حقيقه الحبل، وكذا إذا أمر بقراءه كل القرآن أو نصفه فإنه لا يغير من وحده الحقيقه.

{ولا الوجوب والندب} لأنهما من العناوين الطارئه فلا مد خليه لهما فى متعلق الأمر، فإن كل شىء يكون من لواحق الطلب لا يعتبر قصده فى مقام الامتثال، لأنه ليس له مدخليه فى تشخيص متعلق الطلب كما أوضحه الفقيه الهمدانى فى المصباح بما لا مزيد عليه، فما ذكره الشرائع وغيره من لزوم قصدهما لا يخلو من إشكال.

{إلّا مع توقف التعيين على قصد أحدهما} فإنه يكون حينئذ طريقياً لا أصلياً، والكلام فيما يجب قصده لكونه موجباً لتشخيص المأتى به ليكون امتثالاً للمأمور به.

{بل لو قصد أحد الأمرين فى مقام الآخر صح إذا كان على وحه الاشتباه فى التطبيق، كان قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا، وتخيل أنه أمر أدائى فبان قضائياً، أو بالعكس} لأنه قصد الواقع وعيّنه إجمالا أما تخيل أنه خلاف الوقع

أو تخيل أنه وجوبى فبان ندبياً أو بالعكس، وكذا القصر والتمام، وأما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحا، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائى ليس إلاّ، أو الأمر الوجوبى ليس إلاّ، فبان الخلاف فإنه باطل

فإنه لا يضر لأنه ليس المنوى والمقصود.

{أو تخيل أنه وجوبى فبان ندبياً أو بالعكس} أى كان الواقع كذلك، وإن لم يظهر له إلى أن مات، فإن المعيار فى الصحه والفساد الواقع، وإنما الظهور ينفع أو يضر بالنسبه إلى التكليف الفعلى.

{وكذا القصر والتمام} وغيرها من القيود، بل الأنواع كما إذا قصده صلاه الطواف فبان صلاه الصبح مثلاً لوحده المناط فى كلا المقامين.

{وأما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائى ليس إلاّ} على نحو بشرط لا {أو الأمر الوجوبى ليس إلاّ، فبان الخلاف فإنه باطل} فى الواقع، وظهور البطلان له موجب للتدارك.

ثم إنه وإن كان فرق فى القيود المأخوذه فى متعلق الأمر وبين القيود الآتيه من قبل الأمر فى لزوم قصد الأولى دون قصد الثانيه _ كما تقدم _ لكن فى مقام إبطال التقييد لا فرق بين القيدين، فإذا نوى أنه يصلى صلاه الصبح المستحبه بهذا القيد لزعمه أنه غير بالغ مثلا، فإنه لو كان بالغاً واقعاً تبطل صلاته، فإن ظهر له ذلك وجبت عليه الإعاده والقضاء.

## مسأله ۳ العدول من القصر إلى التمام وبالعكس

مسأله ـ ۳ ـ إذا كان فى أحد أماكن التخيير فنوى القصر، يجوز له أن يعدل إلى التمام، وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحه

{مسأله ـ ۳ ـ إذا كان فى أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس} بأن نوى التمام فإنه يجوز له أن يعدل إلى القصر سواء كان علم من الأول تخييره أم علم بذلك فى أثناء الصلاه، وذلك لما تقدم من أن الظاهر من أدله التخيير أنهما حقيقه واحده فيجوز تمديد ما قصده قصراً كما يجوز تقصير ما قصده تماماً، لكن ذلك {ما لم يتجاوز محل العدول} المحقق بركوع الثالثه أو بالقيام للثالثه، كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحه} لأنه صدر عن داعى أمر المولى وهو كاف فى الصحه فالالتفاف إلى الخصوصيات غير مهم، وهذا يأتى فى كل مقام يكون من هذا القبيل، فإذا زعم أن صلاه الظهر ثلاث ركعات وقصد الوقع ثم أتى بالأربع من باب الاشتباه صحت ظهراً، لأنه أتى بالواقع مع قصده، والعباده لا تحتاج إلى أكثر من ذلك.

نعم تبطل إذا كان على وجه التقييد ـ كما تقدم مثله ـ وكذا إذا أتى بالركعه الأولى بقصد الثانيه لزعمه أنه أتى بالركعه الأولى لكن كان قصده بأنها الثانيه على وجه التقييد، فإنه موجب لبطلان الصلاه لأن ما أتى به ليس مأموراً به، وما أمر به لم يأت به.

ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً، نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث

{ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً} فلو دخل الصلاه ولم يبن بعد على أن يتمها قصراً أو تماماً فأتمها على أحدهما صحت، لما تقدم من أنهما حقيقه واحده.

نعم ربما توهم جواز ذلك حتى بالنسبه إلى حقيقتين، كما إذا شرع عند الفجر بالصلاه غير ناوٍ أنها النافله أو صلاه الصبح ثم بدا له أن يجعلها نافله _ مثلا _ صحت، وهذا هو الذى أيده المستند قال: إذ ما بعد النيه يكون من المنوى قطعاً وينصرف ما قبلها إليه أيضاً، وذلك لأن وجود المركب من أجزاء كفريضه الصبح مثلاً ليس إلا تحققه فى الخارج منظمه الأجزاء بعضها مع بعض، وقد تحقق ذلك، فيكون آتياً بالمأمور به فيكون ممتثلاً، وبه يدفع الأصل والاستصحاب المتقدمان((١))، إلى آخر كلامه.

وفيه: إنه لم ينو المطلوب للشارع من الأول، فتصحيح النيه اللاحقه للعمل السابق خلاف الأصل، فقوله: وقد تحقق ذلك، أول الكلام ويحتاج إلى دليل مفقود.

{نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث} لأنه حيث نوى القصر كانت هذه الركعه الزائده _ إن كان قد صلى فى الواقع ثلاثاً _ زياده توجب البطلان، وحيث إنه



---

١- المستند: ج١ ص٣٢٣ س١٨

وإن كان لا يخلو من وجه، بل قد يقال: بتعينه، والأحوط العدول والإتمام مع صلاه الاحتياط والإعاده.

لا يعلم هل أنه صلى ثلاثاً أو اثنتين ولا استصحاب فهو من الشك فى الصلاه الثنائيه الموجبه للبطلان.

{وإن كان لا يخلو من وجه} بل هو الأقوى، إذ لما كان القصر والتمام حقيقه واحده لم يكن معنى للعدول أصلا، لأنه من صلاه إلى صلاه، وهنا صلاه واحده سواء جاء بها قصراً أو تماماً، وعليه فهو من الشك بين اثنين والثلاث فيأتى بها حسب التكليف المقرر للشاك، ولذا حكى عن جماعه المفروغيه عن الصحه.

{بل قد يقال: بتعينه} لحرمه إبطال العمل عند ما يجد إلى الصحه سبيلا، فإنه لو بنى على القصر أوجب البطلان، ولو بنى على التمام أوجب الصحه بإجراء حكم الشك، لكن يرد عليه: إن شمول دليل حرمه إبطال العمل لمثل المقام غير معلوم، فالقول ببقاء التخيير لا مانع منه.

{والأحوط العدول} أى بنائه أن يأتى بأربع {والإتمام مع صلاه الاحتياط والإعاده} ومنه يظهر حكم ما لو شك بين الثلاث والأربع وقد بنى من أول الأمر على القصر، وحكم ما لو بنى من أول الأمر على التمام ثم شك بين الثلاث والأربع أو الاثنين والثلاث، فإنه لا يصح أن يبنى على أن تكون صلاته قصراً.

ومن مسائل محل التخيير تظهر مسائل ما لو كان عليه أن يجمع بين التمام والقصر احتياطاً، ثم حدثت له أمثال هذه الشكوك.

### مسأله ۴ عدم وجوب تصور الصلاه تفصيلا، حين النيه

مسأله ـ ۴ ـ لا ـ يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصور الصلاه تفصيلا بل يكفى الإجمال، نعم يجب نيه المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجمله، كأن يقصد كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه

{مسأله ـ ۴ ـ لا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصور الصلاه تفصيلا بل يكفى الإجمال} إذ الدليل الدال على لزوم قصد العباده لا يدل على أزيد من ذلك كما تقدم، واحتمال لزوم الإخطار التفصيلى كما عن جمع لا وجه له.

{نعم يجب نيه المجموع من الأفعال جمله} كأن ينوى أصل الصلاه التى ابتداؤها التكبير واختتامها التسليم {أو الأجزاء على وجه يرجع إليها} كأن ينوى أكبر وأقرأ وأركع وأسجد مع تقييدها بالاجتماع.

{ولا ـ يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا ـ يرجع إلى قصد الجمله} إذ كما يجب كل جزء كذلك يجب المجموع من حيث المجموع، فإذا قصد الأول فقط لم يقصد المأمور به على وجهه فلا يكون امتثالاً، وذلك {كأن يقصد كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه} لا إجمالا ولا تفصيلا فيكون قصده عن قبيل (بشرط لا)، أو (لا بشرط)، إذ الكل يجعل الجزء (بشرط شىء).

## مسأله ۵ عدم منافاه نیه الوجوب للصلوات المندوبه

مسأله ـ ۵ ـ لا ینافی نیه الوجوب اشتمال الصلاه علی الأجزاء المندوبه

{مسأله ـ ۵ ـ لا ینافی نیه الوجوب} فی الصلوات الواجبه {اشتمال الصلاه علی الأجزاء المندوبه} إذ المشتمله علی المندوبات وغیر المشتمله فردان من الواجب، مع أن الأول أفضل الفردین، لا أن الاشتمال علی المندوبات یخرج الفرد عن الوجوب.

فلا یقال: کیف ینوی الوجوب فی المرکب من الواجب وغیر الواجب، وفی عکس المقام کالحج المندوب الذی إذا أحرم فیه وجب علیه الإتمام، وکذلک الاعتکاف المندوب، لا ینافی نیه الوجوب مع الانقلاب المذکور، إذ المهیه قبل الدخول تکون مندوبه وبالدخول ینقلب واجباً.

ثم إن ما ذکره المستمسک((۱)) من صحه الصلاه المشتمله علی الأجزاء المندوبه وإن نوی بفعل الأجزاء الوجوب، لأن البطلان فی التشریع یختص بما لو کان الشتریع ملازماً للانبعات من قبل الأمر التشریعی ومجرد تشریع الوجوب للأجزاء المندوبه لا یقتضی کون الانبعاث إلی الأجزاء الصلاتیه الأصلیه من قبل الأمر التشریعی، لجواز الانبعاث إلیها من قبل الأمر الوجوبی المتعلق بها. فیه ما لا یخفی: إذ الدلیل أخص من المدعی إلّا أن یرید الإیجاب الجزئی، فإن تعلیل الصحه ـ بقول مطلق ـ لعدم کون الانبعاث لیس من قبل الأمر التشریعی ـ فی الجمله ـ من قبیل تعلیل العام بالخاص، هذا بالإضافه إلی أنه إنما یتم فیما إذا جعل الأجزاء المندوبه خارجه عن الصلاه وإنما کانت الصلاه ظرفها، أما إذا أتی بها بعنوان



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۱۹

ولايجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاه، ولا تجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها.

الجزئيه _ كما هو كذلك _ فلا يكون الانبعاث إلّا من الأمر التشريعى، إذ معناه حينئذ إنى أصلى الصلاه المركبه من الواجب وغير الواجب، لأن الله أوجب الكل وهو عين التشريع المبطل.

{ولا يجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاه} لا تفصيلاً كما هو واضح _ وقد تقدم _ ولا إجمالا، لأن الواجب نيه المهيه الواجبه، وقد حصلت {ولا تجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها} إذ قصد عدم احتياج الأجزاء المندوبه إلى أصل النيه لا أولاً ولا حين الإتيان بها، ففيه: إنه يكون حينئذ من الزياده فى المكتوبه، وإن قصد عدم الاحتياج إلى تجديد النيه بعد النيه الإجماليه أولاً، فهذا لا يختص بالأجزاء المندوبه، وعليه فاللازم نيتها إما أولاً أو حين الإتيان بها.

ص:٨۴

## مسأله ۶ التلفظ بالنيه

مسأله _ ۶ _ الأحوط ترک التلفظ بالنيه فی الصلاه، خصوصاً فی صلاه الاحتياط للشکوک، وإن کان الأقوی صحه الصلاه معه.

{مسأله _ ۶ _ الأحوط ترک التلفظ بالنيه فی الصلاه} إن أراد داخل الصلاه کأن ينوی الأجزاء عند إتيانها فيقول عند إرادته الرکوع _ مثلا _: أرکع قربه إلی الله تعالی، فوجهه أنه خلاف الکيفيه المتلقاه من الشارع، وربما يوجه بأنه کلام الآدمی، لکن فيه: إنه نوع من الاستکانه والذکر، فهو مثل قوله: بحول الله أقوم، فإنه أی فرق بين أرکع لک يا رب، أو بحولک أرکع، وبين بحول الله أقوم. وإن أراد خارج الصلاه أی قبل أن يحرم فلا وجه له إلّا احتمال أنه تشريع، وعن البيان أنه کرهه لأنه إحداث شرع، لکن هذا لايصل إلی مرتبه الاحتياط المطلق.

{خصوصاً فی صلاه الاحتياط للشکوک} لاحتمال کونها جزء الصلاه فيکون لفظ النيه کلام الآدمی فی الصلاه {وإن کان الأقوی صحه الصلاه معه} لعدم إطلاق فی منع کلام الآدمی فی الصلاه للمقام، بل ربما يقال بإطلاق الأدله حيث لم يقيد بعدم النيه اللفظيه فی باب صلاه الاحتياط مع أنه لو کان فيه محذور لوجب التنبيه عليه، إذ هو مما يعتاد والغالب غافلون عنه فعدم ذکره دليل العدم، فتأمل.

## مسأله ۷ نیه من لا یعرف الصلاه

مسأله ـ ۷ ـ من لا یعرف الصلاه یجب علیه أن یأخذ من یلقنه فیأتی بها جزءاً فجزءاً، ویجب علیه أن ینویها أوّلاً علی الإجمال.

{مسأله ـ ۷ ـ من لا یعرف الصلاه یجب علیه أن یأخذ من یلقنه} لأن الواجب المطلق تجب مقدماته، ومن المقدمات التعلم ولو کان بالتلقین، هذا بالنسبه إلی أجزاء الصلاه، أما بالنسبه إلی القراءه والأذکار فهل یجب أخذ الملقن أم لا؟ ربما یقال إنه غیر واجب، إذ لم یعهد من أحد من المسلمین ذلک مع وضوح أن الذین دخلوا الإسلام ممن لم یکن یحسن اللغه العربیه کانوا أکثر ممن دخلوه من العرب، ومن الواضح أنهم ما کانوا یحسنون العربیه بعد إسلامهم إلّا بمده طویله، ولو کان أخذ الملقن واجباً کان ذلک معهوداً کثیراً، وکان ترد الإشاره إلیه فی کلام الرسول والأئمه الطاهرین (علیهم السلام)، فعدم الدلیل دلیل العدم، وهذا غیر بعید وإن کان الأوفق بالاحتیاط أخذ الملقن، وسیأتی ما یؤید ما ذکرناه فی مسأله من لم یحسن القراءه.

{فیأتی بها جزءاً فجزءاً، ویجب علیه أن ینویها أولاً علی الإجمال} أو علی التفصیل، فإن النیه الإجمالیه أقل الواجب، لا أن النیه التفصیلیه لا تصح، کما هو واضح.

ص:۸۶

## مسأله ۸ اشتراط الخلوص عن الرياء فی نیه العبادات

مسأله ـ ۸ ـ یشترط فی نیه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الریاء فلو نوی بها الریاء بطلت

{مسأله ـ ۸ ـ یشترط فی نیه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الریاء} بلا إشکال ولا خلاف، بل النصوص علیه کالإجماعات المدعاه فوق التواتر، بل هو من الضروریات، وما عن السید المرتضی من عدم الاشتراط مطروح أو مأوّل.

{فلو نوی بها الریاء بطلت} ففی صحیح زراره وحمران، عن أبی جعفر (علیه السلام): «لو أن عبداً عمل عملاً یطلب به وجه الله تعالی والدار الآخره وأدخل فیه رضی أحد من الناس کان مشرکا».((۱))

وفی صحیح علی بن جعفر، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یؤمر برجال إلی النار ـ إلی أن قال ـ فیقول لهم خازن النار یا أشقیاء ما کان حالکم؟ قالوا: کنا نعمل لغیر الله فقیل لتأخذوا ثوابکم ممن عملتم له»((۲)).

وفی روایه السکونی، قال النبی (صلی الله علیه وآله): «إن الملک لیصعد بعمل العبد مبتهجاً به فإذا صعد بحسناته یقول الله عزوجل: اجعلوها فی سجین إنه لیس إیای أراد به»((۳)).

وفی روایه ابن عباس قال (علیه السلام): «لا یکون العبد مشرکا حتی یصلی لغیر الله»((۴)). إلی غیرها، بل الأدله الداله علی وجوب النیه فی الصلاه ظاهره فی



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۹ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۱۱

۲- المصدر: ص۵۱ الباب ۱۲ ح۱

۳- المصدر: ص۵۲ ح۳

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۸۷ الباب ۷ من أبواب القیام

ذلک، فإن المنصرف منها النیه الخالصه.

ففی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا ینبغی للرجل أن یدخل فی صلاته حتی ینویها، ومن صلی فکانت نیته الصلاه ویدخل فیها غیرها قبلت منه إذا کانت ظاهره وباطنه»((۱)).

وفی روایه المحاسن، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن الله یبغض الشهرتین شهره اللباس وشهره الصلاه»((۲)).

وفی الرضوی، فی بیان معنی الصلاه: «إنها صله الله للعبد بالرحمه وطلب الوصال إلی الله من العبد إذا کان یدخل بالنیه»((۳)).

وفیه أیضاً قال (علیه السلام): «لا صلاه إلّا بإسباغ الوضوء وإحضار النیه»((۴)).

وفی روایه زراره: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الفرض فی الصلاه؟ فقال: «الوقت والطهور والقبله والتوجه»((۵)).

ومثله روایه الأعمش: «فرائض الصلاه سبع: الوقت والطهور والتوجه والقبله والرکوع والسجود والدعاء»((۶)).

ومثله مرسله الهدایه، بناءً علی أن المراد بالتوجه النیه.



---

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۶ فی ذکر صفات الصلاه

۲- جامع الأحادیث: ج۵ ص۸۵ الباب ۷ من أبواب القیام ح۲

۳- فقه الرضا: ص۶۳ س۲۳

۴- فقه الرضا: ص۲ س۷. والجامع: ج۵ ص۴۴ الباب ۴ ح۵۵

۵- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۴ الباب ۶ من کیفیه الصلاه ح۱

۶- المصدر: ح۲

بل هو من المعاصی الکبیره لأنه شرک بالله تعالی، ثم إن دخول الریاء فی العمل علی وجوه: أحدها أن یأتی بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن یقصد به امتثال أمر الله تعالی، وهذا باطل بلا إشکال، لأنه فاقد لقصد القربه أیضا.

وفی روایه ابن شاذان: «ولأن رفع الیدین إحضار النیه وإقبال القلب علی ما قال وقصد»((۱)).

وفی روایه عمار: «إنه من صلی صلاه فلم ینوها من صلاه علیه لا یحتسب له».

إلی غیرها من الروایات الکثیره، وقد تقدم فی کتاب الطهاره فی باب مسأله اشتراط الوضوء بالنیه والإخلاص ما ینفع المقام فراجع.

{بل هو من المعاصی الکبیره} لوجود میزانها وهو الوعد بالنار، وغیره فیها، بل هو من أعظم الکبائر {لأنه شرک بالله تعالی} کما ورد فی جمله من النصوص.

{ثم إن دخول الریاء فی العمل علی وجوه} متعدده {أحدها: أن یأتی بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن یقصد به امتثال أمر الله تعالی، وهذا باطل بلا إشکال، لأنه فاقد لقصد القربه أیضاً} فالبطلان من جهه فقد جزء أو شرط هو القربه، ووجود مانع ومبطل هو الریاء، فحتی السید المرتضی الذی تقدم منه الإشکال فی مبطلیه الریاء یری بطلان هذا العمل، إذ لا شک عند أحد فی اعتبار القربه.



---

۱- المصدر: ص۶۲ الباب ۸ ح ۱۰

الثانی: أن یکون داعیه ومحرکه علی العمل القربه وامتثال الأمر والریاء معاً، وهـذا أیضاً باطل سواء کانا مستقلین أو کان أحدهما تبعاً والآخر مستقلا، أو کانا معا ومنضماً محرکاً وداعیا.

ثم إنه لا یشترط مطابقه قصد الریاء للواقع الخارجی، فلو زعم أنه فی مکان صلاته إنسان وصلی لإِراءته بطلت، وإن لم یکن هناک إنسان أصلا وکان زعمه مخالفاً للواقع.

{الثانی: أن یکون داعیه ومحرکه علی العمل القربه وامتثال الأمر والریاء معاً، وهـذا أیضاً باطل} لإطلاق أدله الرباء الشامله لکل صور الانضمام التی بیّنها بقوله: {سواء کانا مستقلین} بأن کان کل واحد منهما داعیاً مستقلاً حتی أنه لو کان وحده لصلی من جهته، فإن الداعویه المستقله إذا انضمت إلی غیرها حصل الکسر والانکسار، وکان العمل ولید کلیهما علی نحو التشریک، کما فی العلتین التی تصلح کل واحد منهما للعلیه المستقله، لأنه لا یعقل تأثیر کل واحد منهما مستقلا، لأنه یستلزم وجود معلولین، والمفروض أنه واحد، ولا هذا وحده أو ذلک وحده لأنه یلزم الترجیح بلا مرجح، ولا عدم علیه أی منهما أصلا لا کلاً ولا جزءاً، لأنه خلاف ضروره وقوع الأثر، فلابد من القول بتأثیر کل منهما تأثیراً مساویاً للآخر، إذ لو کان أحدهما مؤثراً تأثیراً أکثر لزم الترجیح بلا مرجح أیضا.

{أو کان أحدهما تبعاً والآخر مستقلا} کان الرباء مستقلاً أو تبعاً {أو کانا معاً ومنضماً محرکاً وداعیاً} بحیث إنه لو کان أحدهما لم یصلّ، والانضمام قد یکون بتأثیر منهما متساویاً أو کان تأثیر أحدهما أکثر، کما إذا کانت القربه تؤثر تسعین

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبه الرياء، وهذا أيضاً باطل، وإن كان محل التدارک باقياً

فی المائه والرياء تؤثر عشره، أو بالعکس، وقد تقدم فی باب الوضوء ما ينفع المقام فراجع.

{الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبه الرياء، وهذا أيضاً باطل، وإن كان محل التدارک باقياً} ويستدل للبطلان بأمور:

الأول: إنه إن اقتصر على ذلک الجزء الذی رائی فيه فالصلاه باطله من جهه النقيصه، حيث صارت الصلاه بدون جزء، وإن لم يقتصر وأتی بالجزء ثانياً فالصلاه باطله من حيث الزياده.

الثانی: الإجماع على بطلان الصلاه المرائی فيها، فإن الإجماع شامل للمقام أيضاً.

الثالث: ظهور الأخبار الوارده فی مبطليه الرياء فی أن الإبطال به أعم من كون الرياء فی الكل أو فی الجزء، ففی خبر زراره المتقدم: «لو أن عبداً عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخره فأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا»((1)).

وفی روايه على بن سالم، قال الله سبحانه: «أنا خير شريک من أشرک معی غيری فی عمل لم أقبله إلّا ما كان خالصاً لی»((2)).
فإن الحديثين يشملان



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۹ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۱۱

۲- المصدر: ص۴۴ الباب ۸ ح۹

إدخال الرياء فی الجزء، فإنه مبطل سواء أعاده بلا رياء أم لا؟ وربما قبل بعدم البطلان.

قال فی المستمسک: مقتضی ظاهر النصوص حرمه نفس العمل الذی وقع الرياء فيه، فإذا كان الرياء فی الجزء نفسه اختص بالبطلان، ولا وجه لسرايه البطلان إلی غيره من الأجزاء((۱))، انتهی.

ثم إنه أشكل علی الأدله الثلاثه: بأن المرائی فيه ليس جزءاً، فاللازم أن يأتی بالجزء ثانياً، ولم يكن هناك زياده فی المكتوبه، والإجماع لا يشمل المقام.

قال فی مصباح الفقيه: ولكنهم ربما التزموا به فی الواجبات تعويلاً علی الدليل المزبور من أنه لو اقتصر علی المأتی به بطلت الصلاه بفساد جزئها وإن تداركه فمن حيث الزياده فلا يكون إجماعهم فی مثل الفرض علی تقدير تحققه حجه علی من لا يری ذلك من الزياده المبطله، خصوصاً مع اختلافهم فی مستند الحكم((۲))، انتهی.

والروايات لا دلاله فيها، إذ ظاهرها بطلان ذلك الجزء المرائی فيه، لا كل العمل، ولا وجه لسرايه بطلان الجزء إلی الكل، ولوشك فيه فالأصل عدم البطلان بمعنی بقاء صلاه الأجزاء السابقه علی ما كانت عليه، لكن الظاهر تماميه الأدله المذكوره، إذ الإشكال الأول غير وارد، فإنه لا شك فی أن الأدله التی تقول بأنه



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۲۳

۲- مصباح الفقيه: ج۲ ص۲۳۸ السطر ۱۵

نعم فی مثل الأعمال التی لا یرتبط بعضها ببعض، أو لا ینافیها الزیاده فی الأثناء، کقراءه القرآن والأذان والإقامه، إذا أتی ببعض الآیات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به

یبطل رکوعان وأربع سجدات وما أشبه تشمل الرکوعین کیفما کان، ولذا لا تصح قراءه سوره العزیمه لأنها توجب زیاده فی الفریضه، وإذا کان الأمر کذلک فالمصلی لا یتمکن من أن یرکع رکوعاً ثانیاً لأنه زیاده، ولا أن یقتصر علی الرکوع المرائی فیه لأنه باطل فلا یصح أن یکون جزءاً، کما أن الإجماع مطلق فلا وجه لإرجاعه إلی دلیل آخر والمناقشه فی ذلک الدلیل، وإلّا لم یستقر إجماع أصلا، لأنه لا إجماع إلّا وهناک دلیل آخر استند إلیه أو یصلح أن یستند إلیه.

أما الروایات فظاهرها الإطلاق کما تقدم، فالقول بأن ظاهرها بطلان ذلک الجزء فقط خلاف المتفاهم عرفاً، وعلیه فما اختاره المصنف وأیده المعلقون الساده ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی وغیرهم بسکوتهم علیه هو الأقوی.

{نعم فی مثل الأعمال التی لا یرتبط بعضها ببعض أو لا ینافیها الزیاده فی الأثناء کقراءه القرآن والأذان والإقامه} والزیاره ونحوها {إذا أتی ببعض الآیات أو الفصول من الأذان} والإقامه، وبعض أجزاء الزیاره المقرره {اختص البطلان به} إذ لا وجه لسرایه البطلان إلی غیره إلّا إذا فات الموالاه أو ما أشبه، فحال هذه الأمور حال ما إذا صلی صلوات ورائی فی بعضها، فإن بطلانها لا تسری

فلو تدارک بالإعاده صح.

الرابع: أن یقصد ببعض الإجزاء المستحبه الریاء، کالقنوت فی الصلاه، وهذا أیضاً باطل علی الأقوی.

إلی بطلان غیرها إلاّ إذا کان هناک جهه خارجه، کما إذا رائی فی الظهر ثم صلی العصر، فإن فوت الترتیب یوجب بطلان العصر.

{فلو تدارک بالإعاده صح} إن کانت له وحده کالأذان، أو أراد حصول تلک الوحده کقراءه سوره یس فیما إذا کان ناذراً أو أجیراً، أما إذا لم تکن له وحده ولم یردها کما إذا قرأ بعض یس ورائی فی آیه فی وسطها ثم ترک القراءه أو قرأها إلی الأخیر، فإنه یصح ما لم یراء فیه لعدم ارتباط بعضها ببعض.

{الرابع: أن یقصد ببعض الأجزاء المستحبه الریاء، کالقنوت فی الصلاه، وهذا أیضاً باطل علی الأقوی} لمجیء بعض الأدله المتقدمه هنا، بالإضافه إلی أنه ذکر ودعاء محرم، لأن الریاء حرام، وسیأتی فی الکلام المبطل حرمه الذکر والدعاء المحرم، ومنه یظهر أن قول المستمسک: إن الأجزاء المستحبه لیست أجزاءً للمهیه ولا أجزاء للفرد وإنما هی أمور مستحبه ظرفها الفعل الواجب فلا یؤتی بها بقصد الجزئیه کی تلزم الزیاده العمدیه علی تقدیر بطلانها ((1)) إلخ، محل منع، فقد تقدم أن المستحبات أیضاً أجزاء کالواجبات فیصدق فیما إذا قصد بالقنوت الریاء، أن الصلاه عمل أدخل فیه رضا أحد من الناس، وأنه أشرک فیه غیر الله مع الله سبحانه.



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۲۳

الخامس: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به فى مكان وقصد بإتيانه فى ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به فى المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

وكذا إذا كان وقوفه فى الصف الأول من الجماعه، أو فى الطرف الأيمن رياءً.

{الخامس: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به فى مكان وقصد بإتيانه فى ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به فى المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى} وذلك لأن ذات الصلاه متحده مع كونها فى ذلك المكان، فيسرى الرياء إلى ذات الصلاه فتحرم وتفسد لأجل الرياء، ولا شك فى صدق الروايه فى المقام، فإنه أدخل فى الصلاه رضى الناس.

لا يقال: إن الصلاه شىء وكونها فى ذلك المكان شىء آخر، والمحرم الثانى فلا ربط له بالأول.

لأنه يقال: المفروض اتحادهما، ولذا تبطل الصلاه فى المكان المغصوب.

{وكذا إذا كان وقوفه فى} الجماعه أو فى {الصف الأول من الجماعه، أو فى الطرف الأيمن} أو فى هذه الجماعه دون غيرها {رياءً} فإنها تبطل، لاتحاد الصلاه مع هذه الحيثيه فحرمتها تسرى إلى الصلاه.

قال فى مصباح الفقيه: لا فرق فى البطلان بين تعلقه بأصل الفعل أو بكيفياته وخصوصياته التى منها اختيار أحد فردى الواجب المخير رياءً كقراءه سوره الجمعه والمنافقين فى يوم الجمعه، واختيار التسبيحات على القراءه فى الأخيرتين

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان، كالصلاه فى أول الوقت رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل، كالإتيان بالصلاه جماعه أو القراءه بالتأنى أو بالخشوع

لما عرفت فى نيه الوضوء، وستعرف أيضاً فساد العباده التى دخلها الرياء مطلقا بل حرمتها((١)).

{السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان، كالصلاه فى أول الوقت رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى} لما تقدم فى المكان، إذ لا فرق بين الحيثيه الزمانيه والمكانيه فى اتحادهم مع الصلاه الموجب لسرايه ريائها إلى الرياء فى الصلاه، واحتمال الصحه لأن الزمان خارج، قد عرفت ما فيه.

{السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاه جماعه} فإنه مبطل لاتحاد الجماعه مع الصلاه، كما تقدم.

ولو تظاهر بأنه يأتى جماعه رياءً، لكنه كان يأتى بها فرادى، فالظاهر عدم البطلان، إذ الجماعه الخياليه لا ربط لها بالصلاه {أو القراءه بالتأنى} فإن الرياء حينئذ يكون فى نفس القراءه المتأنى فيها {أو بالخشوع} إذا كان الرياء فى القراءه المتخشع فيها كما هو ظاهر المتن، أما إذا كان فى نفس التخشع فلا بطلان لأنه لا يرتبط بالصلاه، ولذا قال فى المستمسك: الخشوع والخضوع والبكاء ونحوها لما كانت من الأفعال الاختياريه المقارنه للفعل أمكن أن تكون بنفسها موضوعاً للرياء كما يمكون أن تكون قيداً لموضوعه، فعلى الأول تحرم هى وتفسد ولا تسرى الحرمه إلى



---

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٢٣٨ السطر ١٩

أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

الثامن: أن يكون فى مقدمات العمل، كما إذا كان الرياء فى مشيه إلى المسجد لا فى إتيانه فى المسجد، والظاهر عدم البطلان فى هذه الصوره.

الصلاه ولا الفساد، وعلى الثانى تحرم الصلاه وتفسد لاتحاد العنوان المحرم معها((١))، انتهى.

لا يقال: مقتضى قوله (عليه السلام): «أدخل فيه رضى أحد من الناس» أنها باطله وإن كان الرياء فى نفس التخشع لأنه يصدق عليه أنه أدخل فى صلاته رضى الناس.

لأنه يقال: إنه لم يكن إدخالا فى الصلاه، إذ المفروض أن التخشع ليس جزءاً ولا متحداً مع الصلاه فهو كالنظر إلى الأجنبيه حال الصلاه {أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الأقوى} كما عرفت وجهه.

{الثامن: أن يكون فى مقدمات العمل، كما إذا كان الرياء فى مشيه إلى المسجد} أو فى أخذ التراب النظيف من صديقه ليشعره أنه مقيد فى شؤون صلاته، إلى غيرها من المقدمات {لا فى إتيانه} بالصلاه {فى المسجد} إذ قد عرفت أن أوصاف العمل إذا صارت ريائياً سرى إلى نفس العمل.

{والظاهر عدم البطلان فى هذه الصوره} إذ لا وجه لسرايه صفه المقدمات الخارجه إلى نفس العمل بعد كون نفس العمل خالياً عن الرياء، وقوله: والظاهر كأنه فى قبال احتمال البطلان من جهه تعميم أدله البطلان بالرياء إلى ما كان



---

١- المستمسك: ج۶ ص۲۵

التاسع: أن يكون فى بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه، كالتحنک حال الصلاه، وهذا لا يكون مبطلًا إلّا إذا رجع إلى الرياء فى الصلاه متحنکاً.

العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضاً

الرياء فى بعض مقدمات العمل، لكنه لا وجه واضح له فالصحه هى المتعين.

{التاسع: أن يكون فى بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه كالتحنک حال الصلاه، وهذا لا يكون مبطلا} فإنه عمل خارج وإن كان مربوطاً بالصلاه فلا وجه لسرايه بطلانه إلى بطلان الصلاه، فقوله (عليه السلام): «فأخل فيه رضى أحد من الناس»((1)) لا يشمله.

{إلا- إذا رجع إلى الرياء فى الصلاه متحنکاً} فيكون كما تقدم فى القسم السابع، ولو نوى الرياء بشىء من مقدمات الأجزاء كالنهوض للقيام والهوى للسجود، فهل يبطل، لأنه أدخل فيه رضى أحد من الناس أو لا يبطل؟ كما هو ظاهر مصباح الفقيه، حيث قال: لم تبطل على إشكال لأنه لأمر خارج عن الصلاه، الظاهر الأول للصدق عرفاً.

{العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضاً} لأنه ليس يسمى رياءً.

ولصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يعمل الشىء من



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۹ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۱۱

كما أن الخطور القلبى لا يضر

الخير فيراه إنسان فيسره ذلك؟ قال (عليه السلام): «لا بأس ما من أحد إلّا وهو يحب أن يظهر له فى الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»((١)).

وربما يحتمل البطلان لصدق «أدخل فيه رضى أحد من الناس»، لكن فيه: إنه لا يصدق عرفا، وفرق بين أن يحب أن يراه الناس وبين أنه انبعث عن رضى الناس.

نعم لو جمع بينهما كان باطلا، ولذا قيد السيد البروجردى المتن بقوله: ولم يكن له دخل فى الداعى أصلا.((٢))

{كما أن الخطور القلبى لا يضر} إذ الخطور ليس بيد الإنسان وإرادته، فكيف يمكن بطلان العمل بأمر قلبى ليس بيده وباختياره، هذا بالإضافه إلى فحوى ما قاله((٣)) الرسول (صلى الله عليه وآله) لذلك الرجل الذى كان يأتيه الخبيث، فيقوله له مَن خَلَق الله، وإلى أن انبعاثه لم يكن عن ذلك، فلا يصدق أنه رائى وأنه أدخل فيه رضى أحد من الناس، قال تعالى: «إِنَّ الَّذينَ اتَّقَوْا إذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَ F رُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ»((٤)).

ثم إن توهم وجود المرائى له كاف فى الرياء، فلا يشترط أن يكون واقعاً موجوداً، فإذا توهم أن إنسانا موجود فصلّ له بطلت وإن لم يكن واقعاً موجوداً، فإن المراد بإدخال الرضى أن عمله لذلك، لا أنه يكون واقعاً فصلاه مثل هذا الشخص



---

١- الوسائل: ج١ ص٥٥ الباب ١٥ من مقدمه العبادات ح١

٢- تعليقه السيد البروجردى: ص٤٥

٣- راجع تفسير العياشى

٤- سوره الأعراف: الآيه ٢٠١

خصوصاً إذا كان يحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضر الرياء بترك الأضداد.

باطله كما فى قصه من توهم أن الداخل فى المسجد إنسان فبان كلباً.

ومما تقدم يظهر أنه لو صلى لغضب إنسان، كما أنه أراد تجنبه لكنه لا يجافيه إلّا إذا رآه يصلى فكان انبعث إلى الصلاه لأجل ذلك، فإنها باطله لأنه صلى لغير الله سبحانه، فالعمل رياء لغوى وإن لم يكن رياءً اصطلاحياً، وفحوى الأدله تشمله.

وكيف كان، فالخطور لا يضر {خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور} إذ ذلك دليل على أن انبعاثه لم يكن عن مرضاه الناس، ولو صلى لمرضاه الملائكه أو الجن أو الحيوان أو النبات أو الجماد، حيث إن كل شىء يفهم ويسمع كما حقق فى العلم الحديث، وورد فى الآيات والروايات، فالظاهر أن حالها حال الصلاه لمرضاه الناس طابق النعل بالنعل لوحده الدليل فيهما.

{وكذا لا يضر الرياء بترك الأضداد} كأن يترك الأضداد المبطله، كالتكلم والضحك، أو يترك الأضداد المكروهه كالعبث ونحوه، وفى كونه مبطلاً أو لا احتمالان، من أن الترك لا دخل له بالصلاه، فالصلاه أفعال لا تروك، ومن أنه مشمول عرفاً لـ«أدخل فيه رضى أحد من الناس»، والظاهر أنه إن كان الرياء فى الترك بما هو ترك لم يكن مبطلاً، وقد ادعى على ذلك فى محكى الإيضاح الإجماع، وإن كان الرياء فى الصلاه المتروك فيها الضد كان مبطلاً كما تقدم مثله فى الخشوع والتحنك ونحوهما، وهذا ما اختاره المستمسك.

ثم إنه قد ظهر مما تقدم أن من الرياء المبطل إطاله مثل الركوع والسجود والقنوت لصدق «أدخل فيه رضى الناس»، خلافاً لما يظهر من المصباح من قوله بعدم البطلان، وفيه نظر واضح.

ص:١٠١

## مسأله ۹ الرياء المتأخر عن العمل العبادى

مساله _ ۹ _ الرياء المتأخر لا يوجب البطلان، بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثم بعد تمامه بدا له فى ذكره، أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا

{مسأله _ ۹ _ الرياء المتأخر لا يوجب البطلان} كما هو المشهور عندهم، فإنه لا يسمى رياءً ولا دليل على بطلان العمل الذى قصد به الرياء بعد أن عمله.

نعم فى مرسل على بن أسباط، عن أبى جعفر (عليه السلام): «الإبقاء على العمل أشد من العمل» قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: «يصل الرجل بصله وينفق نفقه لله وحده لا شريك له فكتبت له سراً ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانيه ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياءً»((۱)).

وفى روايه مسعده بن زياد، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكيف يخادع الله؟ قال: «يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره»((۲)).

لكن سند الأولى ضعيف، ودلاله الثانيه بالإضافه إلى سندها محل نظر، لأن كلمه «ثم» ليست للترتيب الخارجى، بل الترتيب الكلامى كما لا يخفى، واللازم حمل الروايه الأولى على نوع من الإحباط فى الثواب لا البطلان الذى هو محل الكلام.

وكيف كان فالرياء المتأخر لا يوجب البطلان {بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثم بعد تمامه بدا له فى ذكره، أو عمل عملا} بعد التمام { يدل على أنه فعل كذا} أما الرياء المتوسط فإن كان العمل ارتباطياً كالصلاه ونحوها فلا شك



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۵ الباب ۱۴ من مقدمه العبادات ح۲

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۱ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۵

فی أنه مبطل لأنه داخل فی الإجماع والروایات، وإن لم یکن العمل ارتباطیاً لم یکن مبطلاً بالنسبه إلی ما سبق ولا بالنسبه إلی ما سیأتی، بل بالنسبه إلی القدر الذی رائی فیه، کما إذا رائی فی بعض آیات سوره من القرآن.

ثم إنه إذا رائی فی العمل بطل فاللازم أن یترکه ویأتی به من جدید إذا کان واجباً، ولا فرق فی ذلک بین الصلاه والطهاره والصوم والاعتکاف والحج، فإذا رائی بالإحرام بطل، فلیس فی الإحرام، واذا أحرم مخلصاً لکنه رائی فی الطواف أو صلاته أو السعی أو ما أشبه بطل ما رائی فیه لا أن إحرامه یبطل، فاللازم أن یأتی به من جدید إن کان وقت الإتیان باقیاً، وإلّا کان حکمه حکم من لم یأت بذلک الجزء.

ثم إن حال السمعه بأن عمل لیسمعه الناس فیمدحونه، أو تکون له منزله فی قلوبهم، حال الریاء وإن لم یره أحد، وذلک للنص والإجماع وفحوی أدله الریاء، ولأنه لا خلوص له، وقد عرفت أن الخلوص شرط.

فعن علا بن الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن تفسیر هذه الآیه: «فَمَنْ F کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً ولا یُشْرِF بِعِبادَهِ رَبِّهِ أحَداً»((۱))؟ قال: «من صلی أو صام أو أعتق أو حج یرید محمده الناس فقد أشرک فی عمله»، ((۲)) الحدیث.

وعن خرام عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال _ أی فی تفسیر الآیه _: «من کان یرجو إلی عباده ربه أحداً، إنه لیس من رجل یعمل شیئاً من البر ولا یطلب



---

۱- سوره الکهف: الآیه ۱۱۰

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۰ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۳

به وجه الله إنما يطلب تزكيه الناس يشتهى أن يسمع به الناس فذاك الذى أشرك بعباده ربه أحداً»((1)).

إلى غيرها من الروايات الوارده فى ذم السمعه، مثل الوارده فى ذم الرياء، فراجع الوسائل والمستدرک فى أبواب مقدمه العبادات.

ثم لا يخفى أنّ نقص الإنسان من العباده تقيةً أو زيادته فيها لأجل ذلک ليس من الرياء، بل هى مثل الزياده والنقيصه الاضطراريه، فقد أمر الله سبحانه بذلک فهو عين الإخلاص وامتثال الأمر، وإذا أراد المصلى الرياء بمعنى أن يرى الناس ليدفع عن نفسه التهمه أو ليقتدى به غيره أو ليعلّم غيره أوما أشبه ذلک لم يكن رياءً أيضاً، بل هو زياده أجر وثواب، إذ إن الله سبحانه أمر باجتناب مواضع التهمه، كما أن فعل الخير ليقتدى به الناس أو لأجل تعليم الناس من أفضل المقربات، والكلام فى الرياءِ طويل مذكور فى كتب الأخلاق، كما أن الروايات فيه كثيره مذكوره فى كتب الحديث، فمن شاء فليرجع إليها.



---

۱- مستدرک الوسائل ج۱ ص۱۰ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۴

## مسأله ۱۰ العجب المتأخر عن العمل العبادی والمقارن له

مسأله _ ۱۰ _ العُجب المتأخر لا یکون مبطلاً، بخلاف المقارن، فإنه مبطل علی الأحوط

{مسأله _ ۱۰ _ العُجب المتأخر لا یکون مبطلا} کما هو المشهور، وذلک للأصل بعد عدم الدلیل علیه، ولم یذکروا ذلک فی المبطلات، بل ذکره علماء الأخلاق فی الأمور الأخلاقیه {بخلاف المقارن، فإنه مبطل علی الأحوط} ذهب إلیه بعض مشایخ صاحب الجواهر، وکأنه لجمله من الروایات:

مثل ما رواه الکافی، عن الباقر (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، عن الله تعالی فی حدیث: «ولو أخلی بینه وبین ما یرید من عبادتی لدخله العجب من ذلک فیصیره العجب إلی الفتنه بأعماله فیأمن من ذلک ما فیه لهلاکه بعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتی یظن أنه قد فاق العابدین وجاز فی عبادته حدّ التقصیر فیتباعد منّی عند ذلک وهو یظن أنه یقترب»((۱)). فإن العُجب إذا أورث العبد فلا یکون مقرباً وما لیس بمقرب لیس بصحیح.

ومرفوعه علی بن أسباط، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله علم أن الذنب خیر للمؤمن من العجب، ولولا ذلک ما ابتلی مؤمن بذنب أبداً»((۲))، فاذا کان العجب أسوء من الذنب لم تکن الصلاه مقرّبه بل مبعّده ومثلها باطله.

وعن إسحاق بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «فإن ضحکک وأنت خائف أفضل من بکائک وأنت مدّل، إن المدّل لا یصعد من عمله شیء»((۳)).



---

۱- أصول الکافی: ج۲ ص۶۰ باب الرضا بالقضاء ح۴

۲- المصدر: ص۷۵ ح۷

۳- المصدر: ص۷۶ ح۹

وإن كان الأقوى خلافه

فإنه عرفاً ملازم لعدم القبول الملازم للبطلان.

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) فى حديث، عن جبرئيل (عليه السلام)، عن الله تعالى ـ فى حديث ـ: «وإن من عبادى المؤمنين لمن يريد الباب من العباده فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده»((1)). إلى غيرها من الروايات التى بهذه المضامين.

{وإن كان الأقوى خلافه} لأنه لا دلاله فى شىء من هذه الروايات على الإبطال، فإن الروايه الأولى ظاهره فى أن العجب سبب البعد لا أن العباده مبعّده، وكذا الروايه الثانيه، والروايه الثالثه تدل على أن الإدلال محذور، والإدلال لا يلازم العجب، مضافاً إلى أن عدم الصعود أعم من البطلان، والروايه الأخيره وإن كان فيها إشعار أو دلاله إلّا أن ضعف سندها مانع عن الأخذ بظاهرها، فاللازم حملها على فساد الثواب والأجر أو نحو ذلك.

ثم لا يخفى إن الإنسان يلزم عليه أن لا يترك أبواب الثواب والطاعه لأجل وسوسه الرياء أو العجب، فإن الشيطان كثيراً ما يدخل من هذا الباب يمنع الإنسان عن الطاعه فيقول: إنك تريد بصدقتك المنه، وبصلاتك جماعه الرياء، وإنك معجب بصومك فلا تصم، إلى غيرها.

وقد ورد فى بعض الروايات عدم الاغترار باحبوله الشيطان من هذه الجهه.

ففى خبر يونس بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون فى صلاته خالياً فيدخله العجب؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان أول



---

١- الوسائل: ج١ ص٧٨ الباب ٢٣ من مقدمه العبادات ح١٧

صلاته بنیه یرید بها ربه فلا یضره ما دخله بعد ذلک فیمض فی صلاته ولیخسأ الشیطان»((۱)).



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۸۰ الباب ۲۴ من مقدمه العبادات ح۳

## مسأله ۱۱ أحكام أقسام الضمائم، غير الرياء

مسأله _ ۱۱ _ غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراماً وكان متحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل، وإن كان خارجاً عن العمل وكان مقارناً له لم يكن مبطلًا

{مسأله _ ۱۱ _ غير الرياء من الضمائم إما حرام} كأن يصلى هنا ويقصد بصلاته هنا إخافه المؤمن حيث إذا رآه المؤمن هنا خاف منه {أو مباح} كما إذا قصد إخافه الحيوانات التى تهرب من الإنسان { أو راجح} كما إذا قصد إخافه الكافر المندوب إخافته {فإن كان حراماً وكان متحداً مع العمل} كما لو كان كونه هنا صلاه وإخافه {أو مع جزء منه} كما لو كان ركوعه إخافه {بطل} لأن الحرمه توجب البعد فلا يكون هذا العمل مقرباً، وإذ لم يكن مقرباً فهو باطل، كما تقدم بيانه فى باب الغصب فى المكان.

{وإن كان خارجاً عن العمل وكان مقارناً له} كما إذا ضم إلى الصلاه قصد النظر إلى الأجنبيه {لم يكن مبطلا} إذ الأمر الخارج لا يرتبط بالصلاه، فهو ليس بأكثر ممن ينظر إلى الأجنبيه فى الصلاه، ومنه يظهر ما فى كلام المستمسك حيث قال((۱)): (هذا أيضاً تأتى فيه الصور الآتيه من صلاحيه كل منهما للاستقلال فى الداعويه)، إلى آخر كلامه، إذ يرد عليه أنه لو كان المحرم خارجاً لم يكن مربوطا بالصلاه فإنه ضم إلى قصد الصلاه قصد رؤيه الأجنبيه، والصلاه وقصدها شىء، والرؤيه وقصدها شىء آخر، فلا يرتبط أحدهما بالآخر، وإنما هما مقارنان فلا وجه لسرايه الحكم من أحدهما إلى الآخر.



---

۱- المستمسك: ج۶ ص ۳۰

وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعى القربه مستقلا فلا إشكال فى الصحه

نعم لو كانت صلاته بقصد القربه وبقصد رؤيه الأجنبيه كانت باطله، لكن هذا داخل فى قوله: (وكان متحداً).

{وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان} خارجاً فلا إشكال فيه، كما إذا قصد بنظره إخافه الطير أو الكافر، ولوضوح هذا لم يتعرض له المصنف، وإن كان {تبعاً وكان داعى القربه مستقلا فلا إشكال فى الصحه} خلافاً لجماعه كالعلامه وولده والشهيدين وغيرهم فقالوا بالبطلان، واستدل لذلك بأن الضميمه وقصد العباده المستقل ينكسران فيكون الداعى مجموع الأمرين فلا يكون الداعى القربه المحضه، وبأن الظاهر من النصوص الإخلاص فقط، وهذا له ضميمه، وبإطلاق الإجماع على الإخلاص المنافى لصوره قصد الضميمه ولو تبعاً.

وفى الكل نظر، إذ الظاهر من النصوص اعتبار الإخلاص المقابل للرياء فلا يشترط خلو العبد عن الجهات النفسانيه المرجحه لفعل المأمور به، كما إذا وقف تحت المروحه ليصلى ولم يقف مكانا آخر، لأن المكان الآخر حار، أو وقف فى النور لأنه يخاف أن يقف فى الظلمه أو ما أشبه ذلك، فإنه لا إشكال فى صدق أنه مخلص فى صلاته، ومثله ما إذا كان قصده العباده لكنه وقف قرب الحديقه ليخيف الطير فلا يفسد الزرع، أو يخيف الأعداء فلا يزعموا أن الجيش نائمون كما اتفق فى بعض حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أمر بعضهم أن يحرسوهم فوقفوا يصلون، ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال الأول، فإن المعتبر هو هذا القدر سواء حصل الانكسار أم لا، كما أن الإجماع لا إطلاق له كيف

وإن كان مستقلاً وكان داعى القربه تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمين محركاً وداعياً على العمل

وقد ذهب الأكثر _ كما نسب إليهم _ إلى الصحه مع الضميمه، وعليه فما اختاره الماتن ووافقه الساده ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال والاصطهباناتى وغيرهم هو المتعين.

ومما تقدم يظهر أنه لو كانت الضميمه مكروهه، كما إذا قصد تألم مؤمن لا يصل إلى حد الإخافه المحرمه لم تكن الضميمه مضره أيضاً، أما الضميمه الواجبه فهى تأكيد على الإخلاص فأحرى بها أن لا تضر {وإن كان مستقلاً وكان داعى القربه تبعاً بطل} فلا تصح صلاه، لأن العباده يجب أن تكون منبعثه عن أمر المولى، ولا انبعاث مع التبعيه عند العقلاء، ولذا لو قال المولى: أكرم زيداً لأنه عالم، فأكرمه العبد لأنه يطمع فى ماله وكان قصده التبعى كونه عالماً يقال عرفاً إنه أكرمه طمعاً لا لأنه عالم {وكذا إذا كانا معاً منضمين} إذ لا باعثيه لأمر الصلاه إليها، فإن نصف الباعث ليس بباعث عند العقلاء، وحينئذ لا يكون العمل لا إطاعه لهذا ولا لذاك، بخلاف صوره تبعيه قصد الصلاه حيث إن العمل طاعه بالنسبه إلى الأمر الآخر الذى استقل بالباعثيه، وإن كان كل منهما {محركاً وداعياً على العمل} فى الجمله فى كلتا الصورتين، لأن الباعثيه لأمرين وإن كان أحدهما باعثيته جزءاً من مائه جزء لابد وإن يكون باعثا فى الجمله، فاذا كان باعث زيد لإكرام عمرو الطمع فى ماله مائه فى مائه وكان إكرامه له أيضاً لأجل علمه _ تبعاً _ بقدر جزءٍ من مائه جزء، كان العلم أيضاً دخيلا فى الباعثيه، لأنه بمقدار جزء يحصل الكسر والانكسار لما تقدم من أن العلتين المستقلتين لا بد وأن

وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحه وإن كان الأحوط الإعاده.

يحصل بينهما كسر وانكسار فيكون لكل عله نصف التأثير، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجح إن كان التأثير لأحدهما، أو كان التأثير لأحدهما أكثر من التأثير للأخرى، ويلزم المحال إن كان لكل منهما تمام الأثر.

{وإن كانا مستقلين فالأقوى} عند المصنف {الصحه} لأنه لا دليل على اعتبار أزيد من الإخلاص وهو حاصل فى المقام، سواء كان كان معه غيره أم لا، واستدل له فى المستمسك بأن المقطوع به من طريقه العقلاء الاكتفاء فى صدق العباده واستشعار مشاعر العبيد بكون أمر المولى صالحاً للاستقلال فى الداعويه لا غير((1))، انتهى.

وفيه: إن الظاهر عدم الصحه، إذ الصلاحيه فقط دون الفعليه لا توجب الاستناد المطلق ولا يسمى بالخلوص، ووجهه ما تقدم من أن العلتين المستقلتين يحصل بينهما كسر وانكسار، ويكون العمل مستنداً إلى كلتيهما، فإذا كان كل من الطمع فى مال عمرو وعلمه داعياً مستقلاً لو كان وحده فى إكرام زيد له، ثم أكرمه ببعث من كليهما لم يصح أن يقال إنه مخلص فى إكرامه لأجل علمه، كما لا يصح أن يقال إنه أكرمه لأجل الطمع فى ماله، ولذا علق بعض المحشين على قول المصنف: {وإن كان الأحوط الإعاده} بقوله بل الأقوى، وكونه أقوى هو الأصح، نعم فى بعض الحواشى كابن العم السكوت على المتن، وفى بعضها جعل الاحتياط لا يترك.



---

١- المستمسك: ج۶ ص ٣١

## مسأله ۱۲ أحكام أقسام الأزدواجيه فى نيه بعض أجزاء الصلاه

مسأله ـ ۱۲ ـ إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه وغيرها، كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتى، أو بسلامه سلام التحيه وسلام الصلاه بطل

{مسأله ـ ۱۲ ـ إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه وغيرها، كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتى، أو بسلامه سلام التحيه وسلام الصلاه بطل} لأنه ليس منبعثاً عن أمر الصلاه، وقد تقدم اشتراطه، والظاهر أن هذه المسأله من صغريات المسأله السابقه، إذ حال الأجزاء حال الكل، وحيث لا تعدد فى الفعل لا بد وأن يكون المقصود فى المسألتين تعدد الباعث، فكما أن كل الصلاه ربما تكون بداعى القربه المجرده، وتاره بداعى إراءه الغير، وتاره بداعى كلا الأمرين، أو بداعى القربه والإخافه ـ كما مثلنا فى الضمائم ـ كذلك جزء الصلاه يكون على نفس تلك الحالات، وقد حاول صاحب الجواهر جعلهما مسألتين حيث قال: ينبغى أن تعرف هذه المسأله غير مسأله الضميمه، ولذا لم يشر أحد من معتبرى الأصحاب إلى اتحاد البعث فيهما ـ إلى أن قال ـ والظاهر أن وجه الفرق بين المسألتين بالفرق بين موضوعيهما، فإن موضوع الضميمه الفعل الواحد الذى له غايات متعدده، وأراد المكلف ضمها بنيه واحده ـ إلى أن قال ـ وموضوع ما نحن فيه قصد المكلف كون الفعل الواحد المشخص مصداقا لكليين متغايرين لا يمكن اجتماعهما فى مصداق واحد عقلا أو شرعاً((۱))، إلى آخر كلامه.

وظاهر المستمسك أنه يصح هذا الفرق فى الجمله، إلّا أن كلام العلماء فى المسألتين متحد الموضوع فبناء صاحب الجواهر أن كلامهم فى موضوعين



---

۱- الجواهر: ج۹ ص۱۹۳

إن كان من الإجزاء الواجبه، قليلًا كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا؟

غير تام، لكن الظاهر أن تصور الموضوعين للمسألتين غير تام، بل المسأله الثانيه من صغريات المسأله الأولى كما ذكرنا.

ثم إن مبطليه ما لو أتى بالجزء بقصد الصلاه وغيرها إنما هى فيما {إن كان} ذلك الجزء {من الأجزاء الواجبه، قليلا كان} كآيه من القرآن فى الحمد والسوره مثلا { أم كثيراً، أمكن تداركه} شرعاً كالقراءه وذكر الركوع والسجود {أم لا} كالركوع ونحوه، حيث إن تداركه يوجب زياده فى الركن، كل ذلك لأن هذه الزياده إن كانت مثل الركوع والسجدتين أوجبت الزياده فى الركن وهى مبطله، وإن كانت مثل القراءه فهى مثل كلام الآدمى المبطل إذ القرآن الذى لم يرد به الله سبحانه إراده مخلصه هو وكلام الآدمى سواء، قال فى المتسمسك فى وجه البطلان: (وذلك للزياده القادحه فى مثل الركوع مطلقا عمداً وسهواً، أما لو كانت فى غيره مما لا تقدح زيادته سهواً اختص البطلان بصوره العمد)((1))، انتهى.

أقول: ربما يشكل بالنسبه إلى ما لم يكن مثل الركوع، فإن إبطاله مطلقا محل تأمل، فإنه ينقسم إلى ما كان ماحياً للصوره فهو مبطل، وإلى غير الماحى الذى لم يتدارك فهو مبطل أيضاً من جهه النقيصه، وإلى غير الماحى الذى تداركه وهنا الإبطال محل نظر، إذ الإبطال إما لأنه من قبيل كلام الآدمى أو لأنه من قبيل قوله (عليه السلام): «فأدخل فيه رضى أحد من الناس»((2))، أو لأنه يوجب القرآن



---

۱- المستمسك: ج۶ ص۳۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۹ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۱۱

وكذا فى الأجزاء المستحبه غير القرآن والذكر

فى السوره، فيما إذا كانت الزياده المذكوره فى السوره.

ويرد على الأول: إنه لا نسلم أنه من قبيل كلام الآدمى، فإن القرآن قرآن قصد به القربه أو توعيه النائم أو غير ذلك، وربما يؤيده ما دلّ على أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قرأ آيه من القرآن حيث اعترض عليه ابن كوا فيما كان (عليه السلام) فى الصلاه، لكن فيه إنه لا دلاله فى ذلك، إذ لعل قراءه الإمام (عليه السلام) كان من قبيل الداعى على الداعى، والكلام الآن فيما إذا كان الداعى مركباً من القربه وغيرها، وما ذكرنا من أن القرآن قرآن يدل عليه نظائره، فإن شعر المتنبى ودعاء كميل لا يخرجان عن صدقهما بأى قصد قصده القارئ لهما، اللهم إلّا أن يقال إن استثناء القرآن فى الصلاه يراد به القرآن المقصود به القربه لانصرافه منه، فلو لم يرد به بذلك كان داخلاـ فى غير الجائز، لأنه لم يستثن من عدم الجواز، ولذا كان الاحتياط فى الإتمام والإعاده.

ويرد على الثانى: إن وجود ملاك الرياء فى المقام محل نظر، إذ لا قطع به.

وعلى الثالث: إنه أخص من المدعى، إذ الكلام فى أن كل تكرار مبطل فالاستدلال عليه بالإبطال فى السوره استدلال بالأخص للأعم.

نعم لا يبعد ذلك فى السوره، إذ القرآن المنهى عنه مطلق شامل لكل قرآن بأى قصد كان، فتأمل.

{و كذا فى الأجزاء المستحبه} كالقنوت لما عرفت من أنه زياده لم يدل دليل على جوازها واستثناء القرآن والذكر دليل على عدم جواز الزياده {غير القرآن والذكر} إذ هما مستثنى، لكن فيه إن المنصرف استثناء ما قصد بهما الإخلاص

على الأحوط.

واما إذا قصد غير الصلاه محضاً فلا يكون مبطلًا إلّا إذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاه أو كان كثيراً.

فحالهما حال سائر الأجزاء المستحبه {على الأحوط} لما تقدم فى وجه الاحتياط فى الأجزاء الواجبه.

{وأما إذا قصد غير الصلاه محضاً فلا يكون مبطلا} قال فى المستمسك: (لعدم المقتضى للبطلان والمفروض عدم قصد الجزئيه لتصدق الزياده)((١))، انتهى.

لكن فيه: إن حال قصد غير الصلاه حال قصدها وقصد غيرها، إذ الدليل الدال على البطلان فى صوره جمع القصدين دال على البطلان فى صوره قصد غير الصلاه، فأىّ فرق بين أن يقصد بالسوره السوره الواجبه وإيقاظ النائم أو يقصد بها إيقاظ النائم فقط.

{إلّا إذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاه} كالركوع والسجدتين والسلام {أو كان كثيراً} ماحياً للصوره، ففى الصورتين تبطل الصلاه، أما احتمال أن يكون قوله: (وأما إذا قصد) راجعاً إلى (وكذا فى الأجزاء المستحبه) فهو خلاف ظاهر أنه عطف على قوله: (بقصد الصلاه وغيرها).



---

١- المستمسك: ج۶ ص۳۴

## مسأله ۱۳ لو رفع صوته لإعلام الغير بقصد الجزئیه

مسأله ـ ۱۳ ـ إذا رفع صوته بالذکر أو القراءه لإعلام الغیر لم یبطل إلّا إذا کان قصد الجزئیه تبعا وکان من الأذکار الواجبه، ولو قال الله أکبر مثلا بقصد الذکر المطلق لإعلام الغیر لم یبطل مثل سائر الأذکار التی یؤتی بها لا بقصد الجزئیه.

{مسأله ـ ۱۳ ـ إذا رفع صوته بالذکر أو القراءه لإعلام الغیر لم یبطل} لما تقدم من تحقق الامتثال والطاعه فی الضمائم المباحه إذا کان قصد الضمیمه تبعاً {إلّا إذا کان قصد الجزئیه تبعاً} بأن کان المقصود الأصلی الإعلام وقصد الصلاتیه تبعا، لما تقدم فی مسأله الضمائم المباحه {وکان من الأذکار الواجبه} إذ الواجب أن یأتی بها بقصد الطاعه والامتثال وهنا لیس کذلک، بل قد عرفت فی المسأله السابقه أن الأذکار المستحبه أیضاً کذلک فلا وجه معتد به فی التقیید بالواجبه.

{ولو قال: الله أکبر مثلا بقصد الذکر المطلق لإعلام الغیر} بأن کان الإعلام داعیاً علی الداعی، لا أن یکون جزء الداعی وإلّا جاء فیه الکلام المتقدم فی الضمائم المباحه {لم یبطل مثل سائر الأذکار التی یؤتی بها لا بقصد الجزئیه} للقاعده المذکوره المؤیده بجمله من الروایات:

مثل ما رواه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سئل عن الرجل یرید الحاجه وهو فی الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «یؤمی برأسه أو یشیر بیده ویسبح»((۱))، الحدیث.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۶ الباب ۹ من قواطع الصلاه ح۲

وما رواه عمار، عن الصادق (علیه السلام): وعن الرجل والمرأه یکونان فی الصلاه فیریدان شیئاً، أیجوز لهما أن یقولا سبحان الله؟ قال: «نعم ویومیان إلی مایریدان» ((۱))، الحدیث.

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «فی الرجل یرید الحاجه وهو فی الصلاه یسبح أو یشیر أو یؤمی برأسه»((۲))، الحدیث.

وعن جابر، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث: «والرجل یؤمی برأسه وهو فی صلاته ویشیر بیده ویسبح جهراً».((۳))

وعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یکون فی صلاته وإلی جنبه رجل راقد ویرید أن یوقظه فیسبح ویرفع صوته لا یرید إلّا لیستیقظ الرجل أهل یقطع ذلک صلاته أو ما علیه؟ قال (علیه السلام): «لا یقطع ذلک صلاته ولا شیء علیه»((۴)).



---

۱- المصدر: ح۴

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۳ فی ذکر الکلام والأعمال فی الصلاه. والجامع: ج۵ ص۵۲۷ الباب ۲۳ ح۷

۳- جامع الأحادیث: ج۵ ص۵۲۷ الباب ۲۳ من القطع ح۸

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۷ الباب ۹ من قواطع الصلاه ح۹

## مسأله ۱۴ وقت النیه

مسأله _ ۱۴ _ وقت النیه ابتداء الصلاه وهو حال تکبیره الإحرام، وأمره سهل بناء علی الداعی وعلی الإخطار، اللازم اتصال آخر النیه المخطره بأول التکبیر، وهو أیضاً سهل.

{مسأله _ ۱۴ _ وقت النیه ابتداء الصلاه وهو حال تکبیره الإحرام} لأن الصلاه یجب أن تنبعث عن النیه، فاللازم مقارنتها لأول جزء من الصلاه {وأمره سهل بناءً علی الداعی} فإن الحرکات الاختیاریه المنبعثه عن الدواعی کلها یقارن العمل فیها للنیه، والصلاه لیست بأکثر من عمل اختیاری فهی مثل سائر الأعمال.

{وعلی الإخطار، اللازم اتصال آخر النیه المخطره بأول التکبیر} حتی یکون التکبیر عن إخطار، إذ لو تقدم الإخطار أو تأخر لم یکن التکبیر عنه، ومنه یعرف أن ما ذکره المستمسک: (هذا علی ظاهر التعبیر متعذر أو متعسر)((۱)) محل منع کیف وهو غالباً کذلک کما یظهر لمن أراد التلفظ بالنیه فإن التلفظ مرآه النیه.

{وهو أیضاً سهل} أما ما ذکره المستند بقوله: (ومن ذلک ظهر فساد ما ذکره بعض المتأخرین من سهوله الخطب فی النیه وأن المعتبر فیها محض تخیل المنوی بأدنی توجه وهذا القدر لا ینفک عنه أحد من العقلاء)((۲)) الخ، فالمراد منه أنها لیست سهله من جهه الإخلاص، فإنه قال قبل ذلک: فعلیک بالمجاهده ومعرفه الریاء وآثاره وعلاماته والمعالجه وعدم الغفله عن مکائد النفس الأمّاره، فإن



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۳۶

۲- المستند: ج۱ ص۸۴ س ۱۴_ ۱۶

تحصيل الخلوص أمر صعب لايتأتى فى الأغلب إلا مع المجاهدات الصعبه، كما يدل عليه قول الأمير (عليه السلام): «تخليص النيه من الفساد أشد من طول الجهاد»((١)).

وعنهم (عليهم السلام) من: «أن الرياء شرك خفى وأخفى من دبيب النمله»((٢)). إلى غير ذلك.



---

١- البحار ج٧۴ ص٢٨٨ السطر ٧

٢- أنظر البحار: ج۶٩ ص٢٨١ ح٣ وص ٢٩٨ ح٣١. والوسائل: ج١ ص۴٩ الباب ١١ من مقدمه العبادات ح١١. والمصدر: ج٣ ص۴٩ الباب ۶١ من أحكام الملابس ح١

## مسأله ۱۵ استدامه النیه

مسأله _ ۱۵ _ تجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه، بمعنی عدم حصول الغفله بالمره، بحیث یزول الداعی علی وجه لو قیل له: ما تفعل؟ یبقی متحیراً

{مسأله _ ۱۵ _ تجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه، بمعنی عدم حصول الغفله بالمره، بحیث یزول الداعی} لأنه حینئذ لا تکون نیه.

لایقال: إذا حصلت الغفله بالمره فکیف یأتی بالأفعال؟

لأنه یقال: لا تنافی الغفله عن الخصوصیات مع انبعاث العمل عن الداعی الخفی إلی العمل المردد.

نعم إذا فقد الداعی بالمره لم یحصل الفعل، مثلا قد ینضب فی النفس أصل الداعی وحینئذ لا یصدر الفعل، وقد ینضب الداعی إلی کون القراءه عن الصلاه مع وجود أصل الداعی إلی القراءه فی الجمله، وحینئذ یصدر أصل القراءه، لکن لا عن داعی الصلاه، فلا تکون امتثالا لأمر القراءه فی الصلاه، والأعمال القصدیه إذا لم یحصل الداعی إلی خصوصیاتها ولو داع إجمالی لم تکن إطاعه لتلک الأوامر، فإذا زال الداعی {علی وجه لو قیل له: ما} ذا { تفعل؟ یبقی متحیراً} کان العمل بلا نیه، والمراد أن تکون حالته حاله العمل حاله المتحیر بحیث کان قد انمحت عن نفسه صوره العمل، لا أن لا یجیب، وإلّا فالإجابه بعد السؤال بتذکر سریع منبعث عن السؤال _ إذ کثیراً ما یغفل الإنسان عن شیء غفله تامه، لکن إذا سئل عنه یتذکره فوراً ویجیب بلا فاصله _ لیست دلیلا علی استدامه النیه، کما نبه علی ذلک الوالد (رحمه الله) فی درسه.

ص:۱۲۰

وأما مع بقاء الداعی فی خزانه الخیال فلا تضر الغفله ولا یلزم الاستحضار الفعلی

{وأما مع بقاء الداعی فی خزانه الخیال فلا تضر الغفله} فی سطح النفس {ولا یلزم الاستحضار الفعلی} إذ لا دلیل علی أزید من کون العمل منبعثا عن الداعی وهو موجود فی المقام بلا إشکال، إذ لایعتبر الالتفات إلی ذلک الداعی، وقد سبق بعض الکلام فی الداعی والإخطار فی باب الطهاره فراجع.

ثم إنه إذا أتی ببعض الأفعال فی حال الغفله الضاره بالاستدامه، فإما أن یکون مما لا یضر کالذکر غیر الماحی والقرآن کذلک فلا إشکال، فإن کان واجباً أعاده بعد الذکر وإلّا اختار بین أن یعید وبین أن لا یعید.

وإما أن یکون مما یضر کالقرآن والذکر الماحی وکالرکوع والسجود، وحینئذ تبطل الصلاه للمحو فی الأول، ودوران الأمر بین الزیاده والنقیصه الضارین فی الثانی.

ص:۱۲۱

## مسأله ۱۶ أحكام أقسام نيه القطع أو القاطع

مسأله _ ۱۶ _ لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها

{مسأله _ ۱۶ _ لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها} فالظاهر عدم البطلان بذلك بنفسه إلا أن تكون جهه مبطله أخرى كما فى المستند، وحكاه عن المبسوط والخلاف والشرائع، كما أنه هو المحكى عن البيان ومجمع البرهان والمفاتيح وجماعه آخرين، خلافاً لآخرين كالشيخ فى بعض كتبه، والعلامه والمحقق الثانى وغيرهم فقالوا بالبطلان.

ويدل على الصحه استصحاب الحاله السابقه وشمول إطلاقات أدله أنه لا عمل إلا بنيه له، فإن إعاده النيه قبل فعل المنافى تدرج العمل فى ضمن إطلاقات الأدله.

أما القائل بالبطلان، فقد استدل بأمور:

مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «لا عمل إلا بنيه»((۱)). حيث إن ظاهره لزوم وجود النيه فى جميع آنات العمل، كما أن ظاهر «لا صلاه إلا بطهور»((۲))، لزوم كون الطهاره فى جميع آنات الصلاه، ومثل أن للصلاه هيئه اتصاليه فإذا نوى القطع انقطعت تلك الهيئه_ ولا دليل على أنها تعاد بإعاده النيه، ومثل أن زوال النيه الأولى يوجب خروج الأجزاء السابقه عن قابليه انضمام الأجزاء اللاحقه إليها، ومثل الإجماع على لزوم استدامه النيه حكماً ونيه القطع تنافيها، ومثل قاعده الاشتغال، إلى غير ذلك.

وفى الكل ما لا يخفى:

إذ يرد على الأول: إن الظاهر من «لا عمل» أنه يجب أن يقع كل العمل بنيه، وقد وقع كل العمل كذلك، والتمثيل بدليل «إلّا بطهور» غير تام، إذ قد دلّ الدليل من الخارج على أن الحدث مبطل، وإلّا لقلنا به، ولذا لا يقول أحد ببطلان وحده



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۱ الباب ۱ من النيه ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۵۶ الباب ۶ من الوضوء ح۱

فعلا أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافى أو بعد ذلك، فإن أتم مع ذلك بطل، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيه ثم عاد إلى النيه الأولى.

القرآن أو الزياره أو ما أشبه إذا رفع اليد عن الإتمام ثم أتمها بنيه جديده، وكذلك بالنسبه إلى ما لو رفع اليد عن الطهارات الثلاث فى أثنائها أو عن الحج والعمره من دون فقد موالاه أو ما أشبه ذلك.

وعلى الثانى: إنه لا دليل على أن للصلاه هيئه اتصاليه ينافيها نيه الخلاف إذا رجع إلى النيه من دون مناف آخر.

وعلى الثالث: بأنه لا دليل على خروج الأجزاء السابقه عن قابليه الانضمام بنيه الخلاف، بل المعيار أن يؤتى كل الأجزاء بالنيه، والمفروض حصوله.

وعلى الرابع: بأنه لا إجماع فيما نحن فيه، كيف وقد عرفت فتوى الأعاظم بعدم اشتراط اتصال النيه.

وعلى الخامس: بأن القاعده فى المقام البراءه لا الاشتغال.

وعليه فلو نوى القطع {فعلا أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافى} كما لو نوى الضحك والبكاء مثلا {أو بعد ذلك} كما لونوى أنه فى الركعه الثالثه يقطع، وكذا لو شك فى كل ذلك، يشك فى أنه هل يتم الصلاه أم لا، إلى آخر ذلك.

{فإن أتم} الصلاه بدون النيه أو مع الشك فيها {مع ذلك بطل} إذ وقع بعض العمل بدون النيه، فأدله النيه تدل على البطلان.

{وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيه ثم عاد إلى النيه الأولى} فإن

وأما لو عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشى ء لم يبطل وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده، ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيه ثمّ عاد إلى النيه الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيراً، فإن كان قليلا لم يبطل

الجزء المأتى به إن كان ركنا كالركوع فإنه بعد العود أن أتى به ثانيا كان من الزياده المبطله، وإن لم يأت به كان من النقيصه المبطله، وإن كان كثيراً بحيث كان ماحياً كان مبطلا من جهه محوه صوره الصلاه، وإن كان ما ورد النص على ضرره كالقِران فى السوره بطل أيضا، حيث إنه إن أعادها صار قِرانا، وإن لم يعدها كان نقصاً، وإن لم يكن لا ركناً ولا ماحياً ولا منصوصاً المنع عنه فالظاهر عدم البطلان، كما إذا ذكر ذكر الركوع بدون النيه ثم نوى العود إلى الحاله السابقه، فإن زياده ذكر الركوع غير ضار، ومنه يظهر أن إطلاق المصنف البطلان محل نظر.

{وأما لو عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشىء لم يبطل} لما تقدم من أنه لا دليل على أن مجرد نيه القطع ضار، فلأصل بقاء الصلاه {وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده} لما عرفت من فتوى جماعه من الأعاظم بذلك، والاحتياط سبيل النجاه.

نعم لا إشكال فى أن القطع خلاف الاحتياط، بل خلاف مقتضى القاعده.

{ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيه ثم عاد إلى النيه الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً} أو ركناً أو منصوصاً على المنع _ كما تقدم _ {فإن كان قليلا لم يبطل}، ربما يقال بأنه يبطل وإن لم يكن

خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده أيضا.

ركناً ولا منصوصاً، كما إذا قنت، وذلك لأن ما أتى به يصدق عليه أنه زياده فى المكتوبه، وفيه: إنه ليس كل زياده مبطله، كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً} غير مثل السوره، وذلك لما دلّ على جواز إيقاعهما فى الصلاه عمداً {وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده أيضا} لما تقدم من فتوى بعض بأن مطلق الإعراض عن النيه مبطل، لقولهم بأن للصلاه هيئه اتصاليه كهيئتها بالنسبه إلى الطهاره ونحوها.

ثم إن ما ذكرناه من أن مثل قراءه السوره فى حال نيه القطع مضره، إنما هو فيما إذا كانت الصلاه واجبه، أما فى المندوبه حيث لا يضر القران فلا إشكال من هذه الجهه، كما لا يخفى أنه فرق بين نيه القطع وبين نيه القاطع، فإن نيه القاطع لا تضر، إذ الشىء المأتى به فى حال نيه القاطع بعنوان الجزئيه، ولو كان ركنا، لا يكون بدون نيه، فإعادته للنيه وبناؤه عدم القاطع كافيه فى صحه الصلاه، فلو نوى قبل الركوع أن يتكلم بعد الركوع ثم ركع فى هذا الحال بقصد الجزئيه لم يكن ركوعه ضاراً، لأنه جزء أتى به مع كمال الشرائط، فكونه مبطلاً لا وجه له، وأدله اشتراط النيه لا تدل على أزيد من اعتبارها حال كل جزء فلا يجب فى جزء نيتان نيه الجزء ونيه إتمام الصلاه، ولذا لو لم يعلم أنه يقدر على إتمام الصلاه لا تكون صلاته باطله، فجعل نيه القطع ونيه القاطع فى مساق واحد ليس على ما ينبغى.

## مسأله ۱۷ لو سبق الخیال أو اللسان القلب

مسأله _ ۱۷ _ لو قام لصلاه فنواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطوراً إلی غیرها، صحت علی ما قام إلیها، ولا یضر سبق اللسان ولا الخطور الخیالی.

{مسأله _ ۱۷ _ لو قام لصلاه فنواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطوراً إلی غیرها، صحت علی ما قام إلیها} لأن المعیار النیه لا التلفظ ولا الخطور، فالارتکاز الذی هو عباره عن النیه یکفی فی تحقق الشرط {ولا یضر سبق اللسان ولا الخطور الخیالی}، ومنه یعلم أن قول السید البروجردی: (إن کانت الصوره المخطره بباله بأزاء ما قام إلیها) غیر ظاهر الوجه((۱))، إذ موضوع المسأله فیما إذا کانت النیه مرکوزه فی الذهن باعثه إلی العمل.



---

۱- تعلیقه السید البروجردی: ص۴۵

## مسأله ۱۸ الخطأ فی تعیین المنوی، مع ارتکاز النیه فی الذهن

مسأله ـ ۱۸ ـ لو دخل فی فریضه فأتمها بزعم أنها نافله غفلةً، أو بالعکس، صحت علی ما افتتحت علیه

{مسأله ـ ۱۸ ـ لو دخل فی فریضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله أو بالعکس صحت علی ما افتتحت علیه} بلا إشکال ولا خلاف ممن ظفرت بکلماتهم، وذلک لأن الخطأ فی تعیین المنوی مع ارتکاز النیه فی الذهن الباعثه إلی العمل لا یضر فی کون العمل منبعثا عن النیه، ویدل علیه بالإضافه إلی أنه مقتضی القاعده جمله من النصوص:

ففی صحیح عبد الله بن المغیره، قال فی کتاب حریز أنه قال: إنی نسیت أنی فی صلاه فریضه حتی رکعت وأنا أنویها تطوعاً؟ قال: فقال (علیه السلام): «هی التی قمت وأنت تنوی فریضه ثم دخلک الشک فأنت فی الفریضه، وإن کنت دخلت فی نافله فنویتها فریضه فأنت فی النافله، وإن کنت دخلت فی فریضه ثم مضیت نافله کانت علیک مضیت فی الفریضه»((۱)).

وخبر معاویه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل قام فی الصلاه المکتوبه فسها فظن أنها نافله أو قام فی النافله فظن أنها مکتوبه؟ قال (علیه السلام): «هی علی ما افتتح الصلاه علیه»((۲)).

وعن ابن ابی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن رجل قام فی صلاه فریضه فصلی رکعه وهو ینوی أنها نافله؟ قال (علیه السلام): «هی التی قمت فیها ولها»، وقال: «إذا قمت وأنت تنوی الفریضه فدخلک الشک فأنت فی الفریضه



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۱ الباب ۲ من النیه ح۱

۲- المصدر: ص۷۱۲ ح۲

على الـذى قمت له، وإن كنت دخلت فيهـا وأنت تنوى نافله ثم إنك تنويها بعـد فريضه فأنت فى النافله، وإنما يحسب للعبـد من صلاته التى ابتدأ فى أول صلاته»((۱)).

ثم إن ظاهر هذه النصوص كصـريح الفتاوى أنه لا تصح الصـلاه إذا تعمد تغيير القصد، فقول الجواهر بالصحه فيما إذا غيّر تخيلاً منه صحه ذلك أو عبثاً أو جهلاً منه بوجوب ذلك الجزء أو ندبه، محل نظر، وإن كان ربما يستدل له بقوله فى الصحيح: «فنويتها فريضه... إلـخ»، وبقوله فى خبر ابن أبى يعفور: «ثم إنك تنويها بعـد فريضه إلـخ»، لكن لا دلاله فيهما قال فى المسـتمسك: (فإن ذكر النسيان فى الأول ودخول الشك فى الجواب فيهما مانع من الشمول للعمد)((۲))، انتهى.

ثم إن الظاهر أن الصـحه مع الغفله والعـدول إنما هى فيما إذا لم يقيّـد بالنسـبه إلى المعدول إليه، وإلّا بطل، وإن كان القيد منبعثاً عن الغفله، فـإن المنصـرف من الروايـات كصـريح الفتاوى صوره الخطأ فى التطبيق فالمسأله على القاعـده، ومنه يظهر أن الحكم بالصـحه ليس خاصـاً بالفريضه والنافله، بل عام بالنسـبه إلى مختلف الصـلوات، بل بالنسـبه إلى الأجزاء الخارجه عن الصـلاه، فلو ابتدأها ظهراً ثم زعم أنها عصـر لم يضـر، ولو زعم أنه يسـجد سـجده الشكر وهو يسجد سجده الصلاه لم يضر، وكذا لو زعم أنه صلاه استيجار والحال أنه افتتحها صلاه نفسه صحت لنفسه، إلى غير ذلك، بل الحكم جار فى الصيام والحج والعمره وغيرها.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۲ الباب ۲ من النيه ح۳

۲- المستمسك: ج۶ ص۴۲

## مسأله ۱۹ الشک فی الصلاه الحاضره بین الظهر والعصر

مسأله ـ ۱۹ ـ لو شک فیما فی یده أنه عیّنها ظهراً أو عصراً مثلاً قیل بنی علی التی قام إلیها وهو مشکل فالأحوط الإتمام والإعاده.

{مسأله ـ ۱۹ ـ لوشک فیما فی یده أنه عیّنها ظهراً أو عصراً مثلا، قیل} والقائل البیان والمسالک وجامع القاصد وکشف اللثام والمدارک وغیرها علی ما حکی عنهم {بنی علی التی قام إلیها} واستدل لذلک بقاعده التجاوز حیث إنه تجاوز محل النیه، وبأنه مقتضی الظاهر، وبأصاله عدم العدول، مثل أصاله عدم النقل فیما لو شک أنه نقل اللفظ عن معناه السابق ـ مثلاً ـ وبخبر ابن أبی یعفور المتقدم حیث قال (علیه السلام): «هی التی قمت فیها ولها»، {وهو مشکل} ولذا حکی عن المبسوط والشرائع وغیرهما لزوم الاستیناف، لأنه مقتضی الأصل بعد عدم تمامیه الأدله المذکوره، إذ التجاوز لا ربط له بالمقام ولا دلیل علی حجیه الظهور المذکور، وأصاله عدم العدول من الأصل المثبت، إذ العدول لم یرد موضوعاً لحکم شرعی، وخبر ابن أبی یعفور وإن اشتمل علی قول «قمت فیها ولها»، وعلی قوله: «إذا قمت وأنت تنوی الفریضه» الظاهرین فی کفایه مجرد القیام بدون الدخول، إلّا أن قوله (علیه السلام) فی ذیله: «وإنما یحسب للعبد من صلاته التی ابتدأ فی أول صلاته»، یصلح أن یکون قرینه لإراده الدخول من الصدر لا مجرد القیام قبل الدخول، اللهم إلا لأن یقال إن هناک حکمین حکم القیام وحکم الدخول، والذیل خاص بحکم الدخول فلا ینبغی حکم القیام، أو یقال إن المراد بالذیل الأعم من الدخول والقیام بقرینه الصدر.

وحیث کان من المحتمل کلا الأمرین ـ کما لیس ببعید ـ قال المصنف: {فالأحوط الإتمام والإعاده} لکن ینبغی أن یقال إنه إذا لم یکن صلی الظهر قبل هذه

نعم لو رأى نفسه فى صلاه معينه وشك فى أنه من الأول نواها أو نوى غيرها، بنى على أنه نواها، وإن لم يكن مما قام إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل.

الصلاه التى بيده بنى على أنها ظهر وصحت صلاته، لأنه إما نوى الظهر فيها، وإما نوى العصر فتصح ظهراً بالعدول، وكذا فى العشائين إذا كان محل العدول باقيا، ومنه يعلم أنه لا وجه لحصر المستمسك والسيد البروجردى الصحه بالظهرين، اللهم إلّا أن يقال إنهما تبعا المتن فى فرض الظهرين.

ثم إن البطلان على القول به إنما هو فيما إذا أتى بما أتى على نحو التقييد لا على نحو الخطأ فى التطبيق وإلا صحت ولو كانت عصراً إذا كان صلى الظهر قبلها.

{نعم لو رأى نفسه فى صلاه معينه وشك فى أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها وإن لم يكن مما قام إليه، لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل} إذ محل النيه قبل الصلاه وقد تجاوزها، والقول بأن قاعده التجاوز لا تجرى فى النيه كما صرح به المستمسك، واحتاط فيه السيد البروجردى، لا يخلو عن إشكال، وأى فرق بين الشك فى كيفيه النيه وفى أصل النيه، بأن شك فى الأثناءِ أو بعد الفراغ فى أنه هل نوى أصلا أم لا؟ فإن الملاك فى أمثله قاعده التجاوز الوارده فى النص، والكليه المذكوره فى ذيل الروايه: «إنما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه»((1)) شاملان للشك فى أصل النيه وفى خصوصياتها، كما تشملان الشك فى قصد القربه والإخلاص وغيرهما مما يقال باعتباره فى النيه، ولذا ذهب الجواهر والسيدين ابن العم والجمال وغيرهما



---

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۵۷۹ الباب ۱۵ من الخلل ح۲۳

من سائر المعلقين الذين وجدت كلماتهم إلى الصحه، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعاده.

ص:١٣١

## مسأله ۲۰ موارد جواز العدول من صلاه إلی أخری

مسأله ـ ۲۰ ـ لا یجوز العدول من صلاه إلی أخری إلّا فی موارد خاصه، أحدها فی الصلاتین المرتبتین کالظهرین والعشائین إذا دخل فی الثانیه قبل الأولی عدل إلیها بعد التذکر فی الأثناء

{مسأله ـ ۲۰ ـ لا یجوز العدول من صلاه إلی أخری} إذ لا دلیل علی صحه انقلاب ما سبق بنیه منه إلی غیره، فإن الأفعال القصدیه إنما تکون تلک المقصوده أولاً، فإذا غیّر القصد إلی غیره فی الأثناء أو بعد الفراغ فالأصل عدم صحه المعدول إلیه فیهما، کما أن الأصل عدم صحه المعدول منه ولا المعدول إلیه إذا عدل فی الأثناء، إذ لم یقصد إتمام المعدول منه حتی یصح معدولاً منه، ولا دلیل علی الانقلاب حتی یصح معدولا إلیه، ومعنی (لایجوز) فی المتن الوضع وإن کان یصح (التکلیف) أیضاً فی مثل الفریضه التی یحرم إبطالها فلا یجوز تکلیفا، کما لا یصح وضعاً، وهذا أی عدم صحه العدول هو المشهور بینهم، بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلّمات من غیر نقل خلاف أنه إجماعی عندهم.

{إلّا فی موارد خاصه، أحدها: فی الصلاتین المرتبتین کالظهرین والعشائین إذا دخل فی الثانیه قبل الأولی عدل إلیها بعد التذکر فی الأثناء} بلا إشکال ولا خلاف، وقد تقدم تفصیل ذلک فی المسأله الثالثه من فصل أوقات الیومیه، والعدول فریضه وإن کان أصل الصلاه مستحباً کما فی الطفل لاشتراط الثانیه بالأولی.

نعم فیمن أعادهما استحباباً لفضیله الجماعه مثلا فدخل فی الثانیه بزعم أنه صلی الأولی جماعه ثم تذکر فی الأثناء أنه لم یصل الأولی، فإنه یختار فی أن

إذا لم يتجاوز محل العدول، وأما إذا تجاوز كما إذا دخل فی رکوع الرابعه من العشاء فتذکر ترک المغرب، فإنه لا یجوز العدول لعدم بقاء محله فیتمها عشاءً ثم یصلی المغرب ویعید العشاء أیضاً احتیاطا، وأما إذا دخل فی قیام الرابعه ولم یرکع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فیهدم القیام ویتمها بنیه المغرب.

الثانی: إذا کان علیه صلاتان أو أزید قضاءً فشرع فی اللاحقه

یعدل أو لا یعدل، إذ لا یفرض الإعاده {إذا لم یتجاوز محل العدول، وأما إذا تجاوز کما إذا دخل فی رکوع الرابعه من العشاء فتذکر ترک المغرب، فإنه لا یجوز العدول لعدم بقاء محله}، نعم إذا کان رکوعه غیر تام، کما إذا کان فی الجماعه ورکع قبل الإمام سهواً ثم قام وتذکر أنه لم یصلّ المغرب عدل، إذ محل العدول باق بعدُ فإذا رکع فی مفروض المتن {فیتمها عشاءً ثم یصلی المغرب، ویعید العشاء أیضاً احتیاطاً} لاحتمال بطلان العشاء بالتذکر فی أثناثها حیث إن ما یأتی بها من بقیه العشاء یکون فاقداً لشرط ترتبها علی المغرب.

{وأما إذا دخل فی قیام الرابعه ولم یرکع بعدُ فالظاهر بقاء محل العدول، فیهدم القیام ویتمها بنیه المغرب} ولو عدل إلی المغرب ثم تبین له أنه اشتبه وقد صلی المغرب، فإن کان العدول علی وجه التقیید بطل، وإن علی وجه الخطأ فی التطبیق أتمها عشاءً کما هو واضح.

{الثانی: إذا کان علیه صلاتان أو أزید قضاءً فشرع فی اللاحقه قبل

قبل السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول، كما إذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائى السابق على الظهر والعصر، وأما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط، ويأتى بالسابقه ويعيد اللاحقه كما مر فى الأدائتين.

السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول} كما تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله العاشره من فصل أحكام الأوقات، ولا فرق فى ذلك كون القضاء لنفسه أو لوالده، أو إجاره، أو تبرعاً، فإن التبرع مستحب لكن بشرطه، فكما لا تصح أن يأتى بالتبرع بدون قبله أو طهور، كذلك لا يصح أن يأتى به بدون الترتيب.

{كما إذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائى السابق على الظهر والعصر} فإنه يعدل إلى الصبح {وأما إذا تجاوز} محل العدول كأن دخل فى ركوع الثالثه ركوعاً صحيحاً {أتم ما بيده على الأحوط ويأتى بالسابقه ويعيد اللاحقه كما مر فى الأدائتين} هذا إذا كان هناك محل تجاوز، أما فى مثل الظهرين السفريتين فلا محل للتجاوز كما هو واضح، وهل الحكم كذلك فى مثل صلاه الجمعه إذا كان إماماً؟ احتمالان، من إطلاق أدله العدول، ومن أن صلاه جمعه الإمام لها مزايا وآداب، فمن المحتمل قريباً انصراف الأدله عن مثله.

نعم لا شك فى عدول المأموم، وكذا الإشكال فيما إذا صلى الإمام العصر بزعم أنه صلى الجمعه، فإن فى عدوله وإبطاله احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن أن الجمعه مشروطه بالخطبه فالعدول إليها بدون أن كان قرأ الخطبه محل نظر، ومثله فى الإشكال ما إذا كان ناذراً أن يصلى الظهر فى حرم الحسين (عليه السلام)

وكذا لو دخل فى العصر فذكر ترك الظهر السابقه فإنه يعدل.

الثالث: إذا دخل فى الحاضره فذكر أن عليه قضاءً، فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول.

فصلى العصر خارجه ثم تذكر فى الأثناء أنه لم يصل الظهر، فإنه يشكل العدول من جهه أنه موجب لتفويت النذر، كما يشكل الإبطال لأنه لا يجوز إبطال الفريضه، فتأمل.

{وكذا لو دخل فى العصر فذكر ترك الظهر السابقه فإنه يعدل} وهكذا إذا دخل فى العشاء فذكر ترك المغرب السابقه.

{الثالث: إذا دخل فى الحاضره فذكر أن عليه قضاءً، فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول} بلا إشكال ولا خلاف كما فى المستمسك، وأرسله فى المصباح وغيره إرسال المسلّمات، لصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «وإن كنت قد صليت المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلّم ثم تصلى المغرب ــ إلى أن قال (عليه السلام): ــ فإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصلّ العشاء الآخره، وإن كنت ذكرتها وأنت فى الركعه الأولى أو فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداه»((1)).

وروايه البصرى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال (عليه السلام): «إذا نسى الصلاه أو قام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو فى صلاه بدأ بالتى نسى، وإن ذكرها



---

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص ٢١٠ الباب ٢۴ من المواقيت ح ١

والعدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتین الأولتین، فإنه علی وجه الوجوب.

الرابع: العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه، لمن نسی قراءه الجمعه، وقرأ سوره أخری من التوحید أو غیرها وبلغ النصف أو تجاوز.

وهو مع إمام فی صلاه المغرب أتمها برکعه ثم صلی المغرب ثم صلی العشاء بعدها، وإن کان صلی العتمه وحده فصلی منها رکعتین ثم ذکر أنه نسی المغرب أتمها برکعه فتکون صلاته للمغرب ثلاث رکعات ثم یصلی العتمه بعد ذلک»((۱)).

{والعدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب} عند من یری المواسعه مع استحباب تقدیم الفائته، وعلی وجه الجواز مع استحباب تقدیم الحاضره عند من یری المواسعه مع استحباب تقدیم الحاضره، وعلی وجه الوجوب عند من یری المضایقه، وسیأتی تفصیل الکلام فیه فی میحث القضاء إن شاء الله تعالی.

{بخلاف الصورتین الأولتین فإنه علی وجه الوجوب} تکلیفا ووضعاً حتی إذا لم یعدل بطلت التی بیده لوجوب الترتیب تکلیفاً ووضعاً.

{الرابع: العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه لمن نسی قراءه الجمعه وقرأ سوره أخری من التوحید أو غیرما وبلغ النصف أو تجاوز} وذلک لخبر صالح بن صبیح قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل أراد



---

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۲ الباب ۶۳ من المواقیت ح۲

وأما إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السوره، ولو كانت هى التوحيد إلى سوره الجمعه فيقطعها ويستأنف سوره الجمعه.

الخامس: العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه إذا دخل فيها وأقيمت الجماعه وخاف السبق.

أن يصلى الجمعه فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال (عليه السلام): «يتمها ركعتين ثم يستأنف»((١)).

{وأما إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السوره، ولو كانت هى التوحيد} أو الكافرون {إلى سوره الجمعه فيقطعها ويستأنف سوره الجمعه} على خلاف فى المسأله، ويأتى تفصيل الكلام فيها فى مبحث القراءه إن شاء الله تعالى.

{الخامس: العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه إذا دخل فيها وأقيمت الجماعه وخاف السبق} بلا إشكال، كما سيأتى تفصيل الكلام فيه فى مسأله الجماعه إن شاء الله تعالى، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل صحيح سليمان بن خالد: عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال (عليه السلام): «فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»((٢)).

ولا يخفى أن العدول فى هذين الرابع والخامس على سبيل الجواز والاستحباب، إلاّ إذا كان قد نذر أن يصلى الجمعه أو الجماعه، فإن العدول واجب



---

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص١٨٢ الباب ٢١ من القراءه ح٨

٢- انظر: جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص ٥٣٠ الباب ٥٩ ح١

السادس: العدول من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى.

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض

حينئذ، وإن كان لو لم يعدل لم تبطل صلاته، لما حققناه فى بعض مباحث هذا الكتاب من أن النذر لا يوجب تضييق دائره المطلقات، وإنما يوجب شيئاً آخر زياده حتى أنه إذا لم يفعله حنث لا أنه بطل عمله، فإذا نذر أن يصلى صلاته كلها فى حرم الحسين (عليه السلام) فصلى خارج الحرم صحت صلاته، وإن وجبت عليه الكفاره لعدم الوفاء بنذره، فتركه الصلاه فى الحرم محظور لا أن فعله لها خارجه.

{السادس: العدول من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى} وسيأتى الكلام فيه فى مبحث الجماعه إن شاء الله تعالى، ولكن هذا ليس من العدول الاصطلاحى، إذ سيجىء أن حقيقه الجماعه والانفراد شىء واحد.

نعم يترتب على العدول بعض الأحكام كما هو واضح، وقد يعد من العدول أيضاً عكس المسأله كما إذا مات الإمام فى الأثناء مثلاً فعينوا إماماً آخر، فإنه بموت الإمام انفردت الصلاه ثم صارت جماعه، لكن فى كون الجماعه تتحول إلى الانفراد ثم الجماعه نظر، سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى.

ومنه يعلم الوجه فى قوله: {السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض} وما ذكر أعم، لأنه يشمل صوره كون الإمام الثانى فى الجماعه أو خارجها، بخلاف ما تقدم، فإنه فى صوره كون الإمام الثانى خارج الجماعه.

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فى الأثناء إقامه عشره أيام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فى الإقامه بعد ما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس فى مواطن التخيير.

{الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فى الأثناء إقامه عشره أيام} كما سيأتى الكلام فيه فى صلاه المسافر إن شاء الله تعالى، لكن فى تسميته عدولا نظر، نعم هو عدول بالمعنى اللغوى.

{التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فى الإقامه بعد ما قصدها} أو علم بأنه لا يبقى، على الشرائط المذكوره فى صلاه المسافر من عدم تجاوز محل العدول، وعدم إتيانه بالرباعيه إلى غيرها.

{العاشر: العدول من القصر إلى التمام، أو بالعكس من مواطن التخيير} لأصاله كون التخيير استمراريا على الشرائط المذكوره فى تلك المسأله والتى منها عدم تجاوز محل العدول، كما إذا كان بناؤه التمام فركع للثالثه، فإنه لا مجال للعدول.

الحادى عشر: ما لو تجاوز حد الترخص وكان بناؤه السفر وفى الأثناء عدل عن بنائه، فإنه يتمها أربع ركعات، ومثله ما لو فقد شرط آخر من شرائط القصر،

كما إذا قصد المعصيه بسفره، أو منعه الزوج أو المولى أو ما أشبه.

الثانى عشر: إذا صلى فى الحضر ثم سار به المركب وأوصله إلى حد الترخص ولم يتجاوز محل العدول، فإنه يعدل إلى القصر لتحقق الموضوع.

إلى غيرها من التصاوير الممكنه، بالإضافه إلى ما ذكروه من نقل مفرده الوتر إلى غيرها فى بعض الفروض، كما ذكر فى باب صلاه الليل، ونقل صلاه الاحتياط إلى النافله لدى ظهور الاستغناء عنها، ونقل الصبى المتطوع إلى الفريضه إذا بلغ فى الأثناء.

ص:١۴٠

## مسأله ۲۱ عدم جواز العدول من الفائته إلی الحاضره

مسأله _ ۲۱ _ لا یجوز العدول من الفائته إلی الحاضره، فلو دخل فی فائته ثم ذکر فی أثنائها حاضره ضاق وقتها أبطلها واستأنف ولا یجوز العدول علی الأقوی.

{مسأله _ ۲۱ _ لایجوز العدول من الفائته إلی الحاضره، فلو دخل فی فائته ثم ذکر فی أثنائها حاضره ضاق وقتها، أبطلها واستأنف، ولا یجوز العدول علی الأقوی} لأنه خلاف الأصل کما عرفت، ولا دلیل خاص علیه فی المقام، وهذا هو الذی اختاره غیر واحد کالجواهر وغیره، خلافاً لما عن الشهید فی البیان فإنه قطع علی الجواز، ولما عن کشف اللثام من أنه مفروغ عنه کما حکی عنه، ولا دلیل لهم ظاهر، اللهم إلّا أن یستدل لذلک بوحده الملاک فی العدول عن الفائته إلی الحاضره، وعن الحاضره إلی الفائته، وبأن الأمر دائر بین قطع الفائته مما یوجب عدم إدراک حتی رکعه من الحاضره، وبین العدول مما یوجب إدراک الصلاه کامله، وفیهما ما لا یخفی، إذ الملاک غیر مقطوع به، والإدراک فرع تشریع الشارع للعدول، وهو أول الکلام.

ص:۱۴۱

## مسأله ۲۲ العدول غير الجائز، مبطل للصلاتين

مسأله ۲۲ ـ لا ـ يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا ـ من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرض فى التوقيت والسبق واللحوق.

{مسأله ۲۲ ـ لا ـ يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا ـ من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه} أى من النفل {كالفرض فى التوقيت والسبق واللحوق} بأن كانت نافله مقدمه على نافله أخرى، مثلا شرع فى الركعتين الثانيه من صلاه جعفر بزعم أنه صلى الركعتين الأولیين ثم تبين له فى الأثناء أنه لم يصل الركعتين الأوليين، فإنه لا يصح له أن يعدل منها إلى الأوليين إذا جاء بهما بعنوان التقييد لا الخطأ فى التطبيق، إلى غير ذلك من الأمثله، والوجه فى عدم صحه العدول ما تقدم من كونه خلاف الأصل يحتاج إلى الدليل وهو مفقود فى المقام.

## مسأله ۲۳ بطلان الصلاه إذا عدل فی موضع عدم العدول

مسأله _ ۲۳ _ إذا عدل فی موضع لا یجوز العدول بطلتا، کما لو نوی بالظهر والعصر وأتمها علی نیه العصر.

{مسأله _ ۲۳ _ إذا عدل فی موضع لا یجوز العدول بطلتا، کما لو نوی بالظهر والعصر} بأن صلی ظهراً ثم ظهر له أنه صلاها فعدل منها إلی العصر {وأتمها علی نیه العصر}، ووجه بطلانهما ما تقدم من أن المعدول منها لم یتمها فلا تصح، إذ الأعمال بالنیات، والمعدول إلیها لم ینوها من الأول، ولا دلیل علی صحتها، فهی أیضاً باطله لعدم النیه من أولها.

ص:۱۴۳

## مسأله ۲۴ مسأله فی العدول غیر الجائز

مسأله _ ۲۴ _ لو دخل فی الظهر بتخیل عدم إتیانها فبان فی الأثناء أنه قد فعلها لم یصح له العدول إلی العصر.

{مسأله _ ۲۴ _ لو دخل فی الظهر بتخیل عدم إتیانها فبان فی الأثناء أنه قد فعلها لم یصح له العدول إلی العصر} للأصل المتقدم، وبطلت، اللهم إلّا إذا کان علی نحو الخطأ فی التطبیق ولکنه لیس من العدول کما هو واضح.

ص:۱۴۴

## مسأله ۲۵ الخطأ فی التطبیق

مسأله _ ۲۵ _ لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء لا یبعد صحتها علی النیه الأولی، کما إذا عدل بالعصر إلی الظهر ثمّ بأن أنه صلاها فإنها تصح عصراً لکن الأحوط الإعاده.

{مسأله _ ۲۵ _ لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء لا یبعد صحتها علی النیه الأولی}، لعله استند فی ذلک إلی قاعده الخطأ فی التطبیق أو إلی الروایات المتقدمه فی المسأله الثامنه عشره، کصحیحه ابن المغیره((۱))، أو خبر ابن أبی یعفور((۲)).

{کما إذا عدل بالعصر إلی الظهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصراً لکن الأحوط} بل الأقوی کما قواه السیدان البروجردی والجمال {الإعاده} لأصاله بطلان المعدول منه والمعدول إلیه، لأن کلاً منهما صار بدون النیه فی قطعه من الصلاه، والمستندان غیر تامین إذ لیس الکلام فی الخطأ فی التطبیق وإلاّ لم یکن موضوعاً للعدول أصلاً، والروایات قد تقدم هناک أنها لا تشمل مثل المقام فراجع، لا یبعد شمولها لمثل المقام علی رأی صاحب الجواهر، لکن عرفت هناک ضعف استظهاره.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۱ الباب ۲ من النیه ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۱۲ الباب ۲ من النیه ح۳

## مسأله ۲۶ ترامی العدول

مسأله _ ۲۶ _ لا بأس بترامی العدول کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنه یعدل منها إلیها وهکذا.

{مسأله _ ۲۶ _ لا بأس بترامی العدول کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنه یعدل منها إلیها وهکذا} کما إذا شرع فی العشاء القضائی فتذکر فی الأثناء أن علیه المغرب، فعدل إلی المغرب ثم تذکر فی أثنائها أن علیه العصر، وفی أثناء العصر تذکر أن علیه الظهر، وهکذا، وهذا هو المحکی عن الشهیدین فی البیان والروضه، واستدل له بأمرین:

الأول: وجود الملاک فی الأدله المذکوره بما یشمل المقام.

الثانی: إن المستفاد من الأدله أن القضاء تابع للأداء فی جمیع الأحکام إلّا ما خرج بالدلیل، لأن القضاء هو الأداء فی غیر الوقت، فإذا جاز العدول من الحاضره إلی الفائته کما هو مورد النص جاز العدول من الفائته إلی فائته أخری، وهذا هو الأقوی الذی اختاره المعلقون کالساده ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی وغیرهم، خلافاً لتردد المستمسک حیث قال: (إن النصوص غیر متعرضه للعدول فی الفوائت من لاحقه إلی سابقه فضلًا عن ترامی العدول فیها _ إلی أن قال: _ اللهم إلاّ أن یستفاد مما دل علی تبعیه القضاء للأداء فی الأحکام)((۱))، انتهی.

وکأنه لمنع الملاک وعدم دلیل مطلق لتبعیه القضاء للأداء فی کل الأحکام، لکن فی کلا المنعین نظر.



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۴۸

ثم إن العدول خاص بأثناء الصلاه، فلا عدول بعد العمل للأصل، وخصوص موثق عمار عن الصادق (عليه السلام): فی الرجل یرید أن یصلی ثمان رکعات فیصلی عشر رکعات ویحتسب بالرکعتین من صلاه علیه؟ قال (علیه السلام): «لا إلّا أن یصلیها متعمداً فإن لم ینو ذلک فلا»((۱)).

فما عن بعض من احتمال الصحه مستدلا بالملاک فی الأثناء، وبقوله (علیه السلام): «بالعدول بعد الفراغ من العصر بأنها أربع مکان أربع»((۲)). ممنوع إذ الملاک غیر مقطوع به ولا إطلاق فی قوله (علیه السلام) حتی إذا قلنا به فی مورده.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۲ الباب ۳ من أبواب النیه ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۱۱ الباب ۶۳ من أبواب المواقیت ح۱

## مسأله ۲۷ العدول بعد الفراغ

مسأله _ ۲۷ _ لا يجوز العدول بعد الفراغ إلّا فى الظهرين إذا أتى بنيه العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها حيث إن مقتضى روايه صحيحه أنه يجعلها ظهراً وقد مر سابقا.

ولذا قال المصنف فى {مسأله _ ۲۷ _: لا يجوز العدول بعد الفراغ إلّا فى الظهرين إذا أتى بنيه العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها} وكان مكلفاً بالظهر ولم يكن الوقت ضيقاً خاصاً بالعصر.

أما عدم الجواز فللأصل المتقدم، وأما الجواز فى المستثنى فلأنه {حيث إن مقتضى روايه صحيحه أنه يجعلها ظهراً وقد مّر سابقا} الكلام فيه مفصلا.

نعم يجوز العدول إذا كان الفراغ خيالياً لا واقعياً كما إذا توهم الفراغ أو شك بين الثلاث والأربع مثلا، وبنى على الأربع وعدل جهلًا أو ما أشبه ثم ظهر أنه كان فى الأثناء، فإن النص يعلق الحكم على الواقع لا على الخيال.

نعم فيما إذا حكم الشارع بالفراغ ولم يظهر الخلاف لم يكن الاعتماد على احتمال عدم الفراغ، كما أنه لو حكم الشارع بأنه فى الأثناء كما إذا قام إلى الخامسه اشتباهاً وعدل ثم جلس وأتم الصلاه أو عدل فى صلاه الاحتياط وكانت فى الواقع جزءاً من الصلاه، فإنه لا إشكال فى صحه العدول لأنه فى الصلاه شرعاً بل وواقعاً.

## مسأله ۲۸ کفایه النیه للعدول

مسأله _ ۲۸ _ یکفی فی العدول مجرد النیه من غیر حاجه إلی ما ذکر فی ابتداء النیه.

{مسأله _ ۲۸ _ یکفی فی العدول مجرد النیه} بالعدول {من غیر حاجه إلی ما ذکر فی ابتداء النیه} من سائر الخصوصیات، کما صرح بذلک فی الجواهر وأیده المستمسک وسائر المعلقین، إذ یکفی الوجود الارتکازی بالنسبه إلی القربه والإخلاص وغیرهما مما یعتبر فی النیه، أما علی القول بالإخطار فاللازم إخطار سائر الخصوصیات، إذ لا إطلاق لأدله العدول من هذه الجهه، فإن الأدله إنما هی فی مقام أصل العدول.

ص:۱۴۹

## مسأله ۲۹ العدول إلى القصر أو الإتمام فى أثناء الصلاه

مسأله ـ ۲۹ ـ إذا شرع فى السفر وكان فى السفينه أو العربه مثلا فشرع فى الصلاه بنيه التمام قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل فى الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل فى ركوع الثالثه فالظاهر أنه يعدل إلى القصر

{مسأله ـ ۲۹ ـ إذا شرع فى السفر وكان فى السفينه أو العربه مثلا فشرع فى الصلاه بنيه التمام قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل فى الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل فى ركوع الثالثه فالظاهر أنه يعدل إلى القصر}، الاحتمالات فى أصل المسأله ثلاثه:

الأول: أن يبقى على التمام، لأن تكليفه كان التمام، ويشك فى تبدل تكليفه فالاستصحاب يقتضى بقاء التكليف السابق.

الثانى: أن ينتقل إلى القصر، لأن التمام هو حكم الحاضر فى كل الصلاه وهو ليس كذلك وإذ ليس تكليفه التمام فلا بدّ أن يكون تكليفه القصر إذ لا واسطه.

الثالث: إن الصلاه باطله ويلزم إعادتها فى السفر قصراً أو فى الحضر تماماً، إذ كما أن التمام هو حكم الحاضر فى كل الصلاه كذلك القصر هو حكم المسافر فى كل الصلاه، فالاشتغال أن يأتى بالصلاه فى السفر أو فى الحضر، والأقرب الأول لمنع شمول الأدله اللفظيه للمقام، وحيث يشك فى الحكم فالاستصحاب هو المحكم، والقول بلزوم القصر تشبيهاً بالصوم أو لما دل على تلازم الإفطار والقصر غير تام، إذ التشبيه لا وجه له، خصوصاً بعد عدم وجود حاله واحده

وإن دخل فی رکوع الثالثه فالأحوط الإتمام والإعاده قصرا، وإن کان فی السفر ودخل فی الصلاه بنیه القصر فوصل إلی حد الترخص یعدل إلی التمام.

للصوم لأنه قبل الظهر یفطر، وبعد الظهر یبقی علی صومه، وتلازم الإفطار والقصر لا إطلاق له.

ومماذکرنا یظهر وجه النظر فی ما ذکره الماتن، وإن قرره علیه الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم، کما یکون أشد إشکالا ما ذکره المستمسک بقوله: (وعلی هذا فلا مانع من قصد القصر فی الفرض من حین الشروع لعلمه بأنه یخرج عن حد الترخص فی أثناء الصلاه)((1))، إذ کیف یمکن القصر والحال أنه فی الحضر، ولا یشمله دلیل السفر، ولا دلیل آخر یدل علی ذلک.

{وإن دخل فی رکوع الثالثه فالأحوط الإتمام والإعاده قصراً} ومما تقدم یظهر وجه النظر فی ما ذکره فی عکس المسأله بقوله: {وإن کان فی السفر ودخل فی الصلاه بنیه القصر فوصل إلی حد الترخص یعدل إلی التمام} بل مقتضی القاعده استحباب القصر.

نعم لا إشکال فی أن الأحوط فی المسألتین الإتمام لما نواه والإعاده حسب المکان الذی وصل إلیه، فإن وصل إلی الحضر جاء بالتمام بعد أن أتم ما بیده قصراً، وإن وصل إلی السفر جاء بالقصر بعد أن أتم ما بیده تماماً، ومن هذه المسأله تعرف حکم ما لو انتقل بالعربه مثلا من محل التخییر إلی محل التعیین أو بالعکس.



---

۱- المستمسک: ج۶ ص ۵۰

## مسأله ۳۰ ما لو قصد الصلاه عما فی الذمه

مسأله _ ۳۰ _ إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلا وتخیل أنها الظهر مثلا ثمّ تبین أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس، فالظاهر الصحه لأن الاشتباه إنما هو فی التطبیق

{مسأله _ ۳۰ _ إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلاـ وتخیل أنها الظهر مثلاـ ثمّ تبین أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس فالظاهر الصحه لأن الاشتباه إنما هو فی التطبیق} ومثله العشائین، وکذا سائر الصلوات کما إذا دخل فی الصلاه بقصد الطواف فتبین أن ما فی ذمته صلاه الصبح لا الطواف صحت صبحاً وهکذا، وکذا بالنسبه إلی النافله والفریضه والنافلتین وهکذا بالنسبه إلی صومین وحجّین وغسلین وغیرها.

ص:۱۵۲

## مسأله ۳۱ ما لا یعتبر فیه قصد العدد المعین

مسأله ـ ۳۱ ـ إذا تخیل أنه أتی برکعتین من نافله اللیل مثلاً ـ فقصد الرکعتین الثانیتین أو نحو ذلک فبان أنه لم یصل الأولتین صحت وحسبت له الأولتان، وکذا فی نوافل الظهرین، وکذا إذا تبین بطلان الأولتین، ولیس هذا من باب العدول بل من جهه أنه لا یعتبر قصد کونهما أولتین أو ثانیتین.

{مسأله ـ ۳۱ ـ إذا تخیل أنه أتی برکعتین من نافله اللیل مثلا فقصد الرکعتین الثانیتین أو نحو ذلک فبان أنه لم یصل الأولتین} کما إذا قصد الأولتین فبان أنه صلاهما {صحت وحسبت له الأولتان وعکسه فی العکس {ولیس هذا من باب العدول بل من جهه أنه لا یعتبر قصد کونهما أولتین أو ثانیتین} فقصد الخلاف بدون التقیید لا یضر.

نعم إذا قصد التقیید تشکل الصحه، إذ لا ـ تکلیف بالمقید، وربما یحتمل أنه یصح علی التقیید أیضاً، إذ اللازم الإتیان بأربع رکعات مثلا، والتقدم والتأخر لا ربط له بالصلاه، کما إذا أمر بإعطاء خمسه عشر دیناراً فإنه إذا نوی بإعطاء دیناره الأول الدینار الثانی أو بالعکس لم یضر، فالأولیه والثانویه إنما هی فی الترتیب الزمانی لا الواقع حتی أنه لو أمکن أن یأتی بهما فی زمان واحد ـ کما فی دنانیر الخمس ـ لم یضر، وهذا الاحتمال وإن کان غیر بعید إلّا أنه خلاف الاحتیاط.

فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاه حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعه ثانيه مثلا فبان أنها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع.

{فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاه حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعه ثانيه مثلاً فبان أنها الأولى أو بالعكس} بأن تخيل أنها الأولى فبان أنها الثانيه {أو نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع} وكذلك بالنسبه إلى صيام أيام رمضان، فإنه لا خصوصيه للأوليه والثانويه وغيرهما، وهكذا بالنسبه إلى يومى الاعتكاف والتسبيحات الكبرى فى الثالثه والرابعه والصغرى فى الركوع والسجود إلى غير ذلك.

ص:۱۵۴

## فصل فی تکبیره الإحرام

### اشاره

فصل

فی تکبیره الإحرام، وتسمی تکبیره الافتتاح أیضاً

وهی أول الأجزاء الواجبه للصلاه، بناءً علی کون النیه شرطاً

{فصل

فی تکبیره الإحرام، وتسمی تکبیره الافتتاح أیضاً} وقد عبر بکلا التعبیرین فی النصوص، لأن بها یحرم الکلام وسائر المنافیات، کما أن بها تفتتح الصلاه.

{وهی أول الأجزاء الواجبه للصلاه، بناءً علی کون النیه شرطاً} وقد اختلفوا فی أول أجزاء الصلاه إلی ثلاثه أقوال.

الأول: إنها النیه، لأن النیه جزء أیضاً، ولا مانع من ترکب الواجب من جزء قصدی وجزء عملی، خلافا لمن قال بأنه شرط لأنه أشبه بالشرط.

الثانی: إنه القیام کما عن القواعد والإرشاد، لأنه یجب أن یکون قبل التکبیره آناً مّا، أو لأنه شرط من التکبیره فیکون مقدماً رتبه علیه.

الثالث: إنها تکبیره الإحرام کما اختاره المصنف تبعاً لغیر واحد، وذلک لأن النیه شرط والقیام حال التکبیر أیضاً شرط، وإنما أول الأجزاء التکبیره، وتقضیه النصوص المتضمنه أن افتتاحها التکبیر.

وبها يحرم على المصلى المنافيات، وما لم يتمها يجوز له قطعها

فعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه تجزى»((١))، الحديث.

وعن زيد الشحام، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الافتتاح؟ فقال: «تكبيره تجزيك»((٢)) الحديث.

وفى روايه الأخرى عنه (عليه السلام) قال: قلت له ما الافتتاح؟ وذكر مثله((٣)).

وعن على بن أسباط، عنهم (عليهم السلام) فى حديث: «ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم»((٤)). إلى غيرها.

أما ما ورد من أن افتتاحها الوضوء، مثل ما رواه الصدوق، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «افتتاح الصلاه الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»((٥)). ومثلها غيرها، فالمراد بذلك الافتتاح توسعاً.

وكيف كان، فهذا القول الثالث هو الأظهر {وبها يحرم على المصلى المنافيات} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضروره، وتقتضيه ما دلّ على أن تحريمها التكبير، وما دل على أنها مفتاح الصلاه، وأن بها افتتاحها، كما فى الوسائل وغيره فى أبواب تكبيره الإحرام وأبواب التسليم وغيرهما.

{وما لم يتمها يجوز له قطعها} بلا إشكال ولا خلاف، بل إرساله له إرسال



---

١- الوسائل: ج۴ ص۷۱۴ الباب ١ من تكبيره الأحرام ح۴

٢- الوسائل: ج۴ ص۷۱۳ الباب ١ من تكبيره الأحرام ح٢

٣- العلل: ج٢ ص٣٣٢ الباب ٣٠ ح٣

۴- الوسائل: ج۴ ص١٠٠٣ الباب ١ من أبواب التسليم ٢

۵- من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٣ الباب ۵ فى افتتاح الصلاه ح١

وتركها عمداً وسهواً مبطل

المسلمات يدل على أنه إجماع منهم، ولا منافاه بين كون أولها أول الدخول فى الصلاه وبين جواز قطعها مع أنه لا يجوز قطع الفريضه، إذ ظاهر الأدله أنه لا تحرم المحرمات إلّا بتمامها، وكأن هذا هو مراد السيد المرتضى من دعواه الإجماع على أنه ما لم يتم التكبير لا يدخل فى الصلاه.

لا يقال: إن دخل فى الصلاه بالجزء الأول لم يجز المنافى، وإن لم يدخل جاز المنافى ثم إتمامها والشروع فى القراءه.

لأنه يقال: إتمامها بدون المنافى كاشف عن الدخول فى الصلاه من أول الأجزاء كما صرح بذلك الشيخ المرتضى، بل هو مقتضى الجمع بين الأدله.

{وتركها عمداً وسهواً مبطل} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواتر فى كلماتهم، وفى المستند بل ركن فيها تبطل بتركها إجماعاً منا ومن أكثر العامه ((١))، وفى الجواهر إجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضاً ((٢))، وفى مصباح الفقيه بل ادعى غير واحد عليه الإجماع((٣)).

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات، كصحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح؟ قال (عليه السلام): «يعيد»((٤)).

وروايه ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فى الرجل يصلى



---

١- المستند: ج١ ص٣٢٤ س١٦

٢- الجواهر: ج٩ ص٢٠١

٣- مصباح الفقيه: ج٢ ص٢٤٦ س٢٤

٤- الوسائل: ج٤ ص٧١٥ الباب ٢ من تكبيره الأحرام ح١

فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيره الركوع؟ قال (عليه السلام): «لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر»((۱)).

وموثقه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقام الصلاه ونسى أن يكبّر حين افتتح الصلاه؟ قال: «يعيد الصلاه»((۲)).

وخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): فى الذى يذكر أنه لم يكبر فى أول صلاته، فقال (عليه السلام): «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن»((۳)).

وحسنه ذريح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ؟ قال (عليه السلام): «يكبر»((۴)).

وصحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاه»((۵)).

وموثقه عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاه؟ قال: «يفتتح الصلاه ولا صلاه بغير افتتاح»((۶)).

وعن الدعائم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «افتتاح الصلاه تكبيره



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۸ الباب ۳ من أبواب تكبيره الإحرام ح۱

۲- المصدر: ص۷۱۶ الباب ۲ ح۳

۳- المصدر: ح۲

۴- المصدر: ح۴

۵- المصدر: ح۵

۶- المصدر: ح۷

الإحرام فمن تركها أعاد وتحريم الصلاه التكبير وتحليلها التسليم»((۱)).

قال: وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «من سها عن تكبيره الإحرام أعاد تلك الصلاه»((۲)).

والرضوى (عليه السلام): «وإن استيقنت لم تكبر تكبيره الافتتاح فأعد صلاتك وكيف لك أن تستيقن»((۳)).

لكن هناك روايات تدل على عدم الإعاده، كصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسى أن يكبر حتى دخل فى الصلاه؟ فقال: «أليس كان من نيته أن يكبر»؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): «فليمض فى صلاته»((۴)).

وصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسى أن يكبر تكبيره الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال (عليه السلام): «أجزأه»((۵)).

وخبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل قام فى الصلاه فنسى أن يكبر فبدأ بالقراءه؟ قال (عليه السلام): «إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض فى صلاته»((۶)).



---

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۷ فى ذكر صفات الصلاه

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۸ فى ذكر السهو فى الصلاه

۳- فقه الرضا: ص۹ س۳۵

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۱۷ الباب ۲ من تكبيره الإحرام ح۹

۵- المصدر: ص۷۱۸ الباب ۳ ح۲

۶- المصدر: ص۷۱۷ الباب ۲ ح۱۰

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح: «إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها فى الصلاه كبرها فى قيامه فى موضع التكبيره قبل القراءه أو بعد القراءه»، قلت: فإن ذكرها بعد ما صلى؟ قال: «فليقضها ولا شيء عليه»((١)).

ولا يخفى أن مقتضى الجمع العرفى حمل النصوص السابقه على الاستحباب، إلّا أن الإجماع على عدم العمل بهذه الروايات قديماً وحديثاً من غير خلاف حتى من أحد من الفقهاء أوجب إسقاط هذه الروايات وردّ علمها إلى أهلها، وإن ناقش بعض فى دلاله بعض هذه الروايات، إلّا أن المناقشه أولا: لا تعم جميعها. وثانيا: بعض المناقشات غير تامه.

وحمل صاحب الحدائق هذه الأخبار على التقيه، ولا بعد فى ذلك، فقد قال فى المستند: إنها موافقه للمنقول عن جمله من المخالفين منهم الزهرى والأوزاعى والحكم والحسن وقتاده وابن المسيب((٢)).

أقول: فى كون الزهرى من العامه تأملاً فقد اختلفوا فيه، ومحل الكلام فيه الرجال، وقد ذكر الجواهر ومصباح الفقيه بعض المناقشات فى الدلاله فى بعض هذه الروايات فمن شاء فليراجع إليهما.

ثم المراد بالترك أعم من ترك التلفظ بها أجمع أو ببعض أجزائها، مثلا قال: (الله) فقط، أو (أكبر) فقط، أو قدم المؤخر فقال (اكبر الله) أو بدل لفظاً مكان لفظ



---

١- الوسائل: ج۴ ص۷۱۷ الباب ۲ من تكبيره الإحرام ح۸

٢- المستند: ج۱ ص۳۲۴ س۲۱

كما أن زيادتها أيضاً كذلك

فقال مثلاـ (الله أدوم) أو (أحسن)، أو (الإله أكبر)، أو ما أشبه ذلك، أما إذا جاء بها غلطاً فسيأتى الكلام فيه فى بحث القراءه المغلوطه.

{كما أن زيادتها أيضاً كذلك} كما عن المشهور، بل ادعى الحدائق عدم الخلاف فيه، وفى المستند أن الظاهر الإجماع على أن ما يبطل الصلاه بتركه سهواً يبطل بزيادته أيضاً((١))، لكن عن المدارك التردد فى إبطال زيادتها، وتبعه فى التردد المذكور بعض آخر، وقال فى المستمسك: (فلم يبق دليل على الحكم المذكور على إطلاقه إلّا دعوى ظهور الاتفاق عليه الذى قد تأمل فيه غير واحد من محققى المتأخرين، وفى الاعتماد عليه حينئذ إشكال، نعم لا مجال للتأمل فيه فى العمد للزياده المبطله نصاً وفتوى»((٢))، انتهى.

أقول: وقد استدل للقول بالإبطال بأمور:

الأول: الإجماع المدعى، وفيه: إن جمله من المحققين أشكلوا فيه، وقال فى محكى مجمع البرهان: ما رأيت ما يدل عليه، وفى الشرائع وغيره ركن تبطل بالإخلال به عمداً وسهواً، مما ظاهره أن تركه مبطل لا زيادته، وقد تقدم تردد المدارك فلا يمكن دعوى الإجماع فى المسأله.

الثانى: إن الصلاه عباده متلقاه من الشارع، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((٣)). فأى تغيير فيها يوجب البطلان، وفيه: إن حديث



---

١- المستند: ج١ ص٣٢٤ س٢٦

٢- المستمسك: ج٦ ص٥٥

٣- عوالى اللئالى: ج١ ص١٩٧ ح٨

فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا

«لا تعاد»((۱)) يكفى فى إثبات عدم البطلان فى صوره عدم العمد.

الثالث: ما دل على أن كل زياده فى الصلاه مبطله، كحسنه زراره وبكير: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا»((۲)).

وروايه أبى بصير: «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»((۳)).

وفيه: إن حديث «لا تعاد» حا كم عليها.

الرابع: ما عن التذكره ونهايه الأحكام من تعليل قدح التكبيره الثانيه بأنها فعل منهى عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلاه. وفيه: إنه إن أراد العمديه فلا إشكال وإلّا فلا دليل على النهى.

الخامس: قاعده الاشتغال، وفيه: إن المقام محل البراءه بعد حديث «لا تعاد».

السادس: ما ذكره الشيخ المرتضى من تعليل قدح الزياده العمديه بأنها تشريع فتبطل الصلاه بها، وفيه: بالإضافه إلى ما ناقشه فى المستمسك أنه لا يتم فى الزياده السهويه، وعليه فالأقرب عدم البطلان بالزياده السهويه وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعاده.

{فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۷۶ الباب ۲۱۹ ح۱

۳- المصدر: ح۲

القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثه فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر، ولو كان فى أثناء صلاه فنسى وكبر لصلاه أخرى ف_

ثانياً بطلت} إذ قد زاد الركن بخلاف ما إذا لم يقصد بالثانيه الافتتاح، فإنه يقع ذكراً مطلقاً، ومنه ما لو قصد الافتتاح لكن كان على وجه الخطأ فى التطبيق لا على وجه التقييد، وإذا لم يقصد الافتتاح وإنما قصد الجزئيه فإن كان مرجعه إلى الافتتاح بطلت، وإن كان مرجعه قصد تشريع جزء آخر بطلت أيضاً، حيث صدق إنه زاد فى المكتوبه، وكذا إن لم يقصد الجزئيه، بل جاء بها بقصد التشريع لأن التشريع حرام فيكون من قبيل الكلام المحرم.

{واحتاج إلى ثالثه} فإن الصلاه لما بطلت صحت الثالثه، والقول بأن مجرد نيه التكبيره الثانيه المحرمه مبطله فالثانيه تقع للإحرام، فيه: إنه لا دليل على أن مجرد النيه تبطل الصلاه كما تقدم بعض الكلام فى ذلك.

{فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر} إذا كان المبطل هو التكبير.

{و لو كان فى أثناء صلاه فنسى وكبر لصلاه أخرى ف_} الظاهر عدم إبطاله، وكذا إذا نسى أنه كبر لهذه الصلاه ثم كبر لها ثانياً، لما تقدم من أنه لا دليل على أن الزياده الناشئه عن النسيان تكون مبطله لحديث «لا تعاد»، واحتمال البطلان لصدق أنه زياده فى المكتوبه، كما ورد فى تعليل النهى عن العزيمه فى الصلاه بأن سجودها زياده فى المكتوبه، فيه: إن السجود هناك عمدى والتكبير هنا سهوى فيشمله «لا تعاد».

الأحوط إتمام الأولى وإعادتها.

وصورتها (الله أكبر) من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزى مرادفها، ولا ترجمتها بالعجميه أو غيرها

وإن كان {الأحوط إتمام الأولى وإعادتها} فالإتمام لما ذكرناه والإعاده لما تقدم من وجه احتمال البطلان، والسيدان الحكيم والجمال قوّيا الصحه فى مفروض المتن، وإن سكت عليه السيدان ابن العم والبروجردى.

{وصورتها «الله اكبر» من غير تغيير ولا تبديل} كأن يقول: الله سبحانه أكبر، أو الله الأكبر، أو الله أحسن، أو الأكبر الله، أو غير ذلك، ويدل على أن الصيغه هذه: الإجماعات المستفيضه المحكيه عن الانتصار والناصريات والمنتهى والغنيه والمعتبر وغيرها، بل هو من ضروريات الدين، وقد ادعى فى مصباح الفقيه أنه كاد يكون انحصارها فيها من الضروريات((١))، كما ادعى استفاضه نقل الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافه إلى ذلك دليل التأسى، بضميمه أنه كان (صلى الله عليه وآله) يقول بهذه الصيغه وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((٢))، وما ورد فى جمله من الروايات من كون الصيغه هى هذه، ومنه يعرف أن ما ينقل عن الإسكافى من تعرف صيغه «أكبر» شاذ لا يصغى إليه.

{ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجميه أو غيرها} لأنه خلاف الوارد، وما روته العامه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنه أجاز لقوم سلمان الفارسى أن يصلوا بترجمه العربيه لم يثبت من طرفنا، ولو صح كان ذلك من باب الاضطرار ولا إشكال فيه كما سيأتى.



---

١- مصباح الفقيه: ج٢ كتاب الصلاه ص٢٤٢ س٢٤

٢- عوالى اللئالى: ج١ ص١٩٧ ح٨

والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيه وإن كان الأقوى جوازه، ويحذف الهمزه من الله حينئذ

{والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء} كما عن الذكرى، وجامع المقاصد، وكشف الالتباس، والروض، والمقاصد العليه وغيرها، واستدل لذلك بالسيره، وبما عن الشهيد بأن الوارد من صاحب الشرع أنه إنما كان يتلفظ به بقطع الهمزه، وبالاشتغال، وبأصاله التعيين فى دوران الأمر بين التعيين والتخيير.

{أو لفظ النيه} إذا تلفظ بها {وإن كان الأقوى جوازه} تبعاً لبعض المتأخرين، كما حكاه عنهم المستند.

وقد ناقش فى لزوم القطع جماعه أخرى ممن تأخر عن المستند وتقدم عليه، وذلك لأن الدليل إنما دل على لزوم العربيه، أما سائر الخصوصيات فلا دليل عليها، وعليه كان الأصل جوازها، والسيره إن ثبتت لا تدل على اللزوم، وكون صاحب الشرع كان يلتزم بذلك لا دليل عليه، ولذا قال فى الجواهر:((1)) إن دعوى أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم يأت بها إلاّ مقطوعه عن الكلام السابق لا شاهد لها، والاشتغال لا مجال له بعد أصاله البراءه، بل إطلاق الأدله، وأصاله التعيين محكومه بالإطلاق، فما قواه المصنف هو الأقوى، ومنه يعلم أنه لا يخص ذلك بالوصل بالدعاء أو النيه، بل يجوز الوصل بتكبيره الافتتاح أو قرآن أو دعاء أو كلام عادى، وإن كان الاحتياط فى ترك الوصل بالكلام العادى أشد.

{ويحذف الهمزه من الله حينئذ} مراعاه للقاعده فى حذف همزه «أل»



---

۱- الجواهر: ج۹ ص۲۰۶

كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما، ويجب حينئذ إعراب راء (أكبر) لكن الأحوط عدم الوصل.

ويجب إخراج حروفها من مخارجها، والموالاه بينها وبين الكلمتين.

فى الوصل وإن كنا لا نستبعد جواز عدم الحذف، إذلم يقم دليل على لزوم ذلك.

نعم لا إشكال فى أنه أفصح بل وأحوط، والقول بأن ذكر الهمزه عند الوصل خلاف اللغه أول الكلام، بل المشاهد فى الخطباء وغيرهم من العرب الفصحى ذكر الهمزه عند الوصل أحيانا، وأصاله عدم التغيير تحكم بأنه على طبق لغه العرب.

{كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما}، لعدم الدليل على لزوم القطع، والقول بالمنع للاشتغال أو أصاله التعيين أو التأسى أو السيره أو ما أشبه، قد عرفت ما فيها.

{ويجب حينئذ إعراب راء أكبر} لأنه لا يجوز الوصل بالسكون كما سيأتى الكلام فيه، لكن الظاهر أنه أمر محسن تجويدى وليس بلازم فى كل موارد الوقف بالحركه والوصل بالسكون، ويشهد للجواز استعمال العرب الفصحاء كلا الأمرين، والأصل عدم التغيير.

{لكن الأحوط عدم الوصل} كما أن الأحوط عدم الوقف بالحركه والوصل بالسكون خروجاً من خلاف من أوجب، فإن الاحتياط سبيل النجاه.

{ويجب إخراج حروفها من مخارجها} حتى تكون عربيه، وفى المستمسك:

کی لا یلزم التغییر الممنوع عنه إجماعاً((۱)) لکن فیه: إن الواجب أداء الحروف أما کونها عن مخارجها المقرره فی علم التجوید فلا دلیل علی ذلک إطلاقاً، ومن الواضح عدم التلازم بین الأداء وبین کونها من المخارج، ولعل المستمسک أراد الإجماع علی ذلک لا علی ما فی المتن، ویشهد له أنه قال کی لا یلزم التغییر، فالمعیار عنده عدم التغییر لا عدم کونها من غیر المخارج.

ثم إنه سیأتی أنه إذا صدق التکبیر عرفاً لم یلزم الأداء الفصیح، فإن أکثر غیر العرب لا یؤدون الحروف کما یؤدیها العرب، ویؤیده ما ورد فی أن الرجل الأعجمی یقرأ ملحوناً وأنه لا بأس به کما سیأتی الکلام فیه إن شاء الله تعالی.

{والموالاه بینها} أی بین الحروف {وبین الکلمتین} الله وأکبر، وذلک للمحافظه علی الهیئه العربیه المتلقاه من الشارع، وقد صرح بوجوب ذلک جماعه منهم النهایه والتذکره والموجز وغیرها کما حکی عنهم، ولو دار أمره بین ترک أحد الموالاتین لعدم مساعده نفسه، ترک الثانیه لأن معه یصدق التلفظ بالتکبیر بخلاف ما إذا ترک الموالاه بین الحروف.

ثم لا یخفی أن الموالاه تختلف بالنسبه إلی الذی یجود فی الکلام، مثل من یقرأ الشعر والقرآن والدعاء باللحن فإنها أوسع زماناً من الذی لا یجود، والظاهر جواز کلیهما، إذ لا دلیل علی لزوم أن یقرأ عادیاً بدون اللحن، ثم من لا یقدر علی الموالاه لشلل أو نحوه أتی به کیف ما تمکن لدلیل المیسور.



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۵۹

## مسأله ۱ التغيير فى صيغه: الله أكبر

مسأله _ ۱ _ لو قال: الله تعالى أكبر لم يصح، ولو قال: الله أكبر من أن يوصف أو من كل شىء، فالأحوط الإتمام والإعاده، وإن كان الأقوى الصحه إذا لم يكن بقصد التشريع.

{مسأله _ ۱ _ لو قال: الله تعالى أكبر لم يصح} كما تقدم لأنه خلاف الصيغه المتلقاه فهو مثل أن يقرأ «الحمد التام لله تعالى رب العالمين كلها» {ولو قال: الله أكبر من أن يوصف أو من كل شىء} أو من أن يجارى أو ما أشبه {فالأحوط الإتمام} لاحتمال الصحه {والإعاده} لأنه خلاف الصيغه المتلقاه {وإن كان الأقوى الصحه} لأن الزياده فى أخير الجمله أو فى أولها لا توجب تغيير الهيئه فلا إجماع على بطلانه وإن صرح بالبطلان جماعه.

نعم ربما يقال إنه لو قال: «كان الله أكبر» أو قال مثلا: «إنى أعبد الله لأن الله أكبر» فالظاهر البطلان، إذ لا يسمى عرفاً أنه كبر، بخلاف ما إذا قال: «الحمد لله، الله أكبر» أما إذا قرأ التسبيحات الأربع وقصد التكبير الافتتاحى بتكبيرها ففى كفايتها إشكال لاحتمال عدم الصدق، والأحوط أن يأتى بما جرت عليه السيره من ذكر التكبير مجرداً، وإن كان فى بطلان ما تقدم نظر أيضا.

{إذا لم يكن بقصد التشريع} لأنه يكون حينئذ محرماً فيكون من الزياده فى المكتوبه ومن نوع الكلام الحرام المبطل، كما سيأتى.

## مسأله ۲ التغییر فی صیغه الله أکبر تحریکا

مسأله ـ ۲ ـ لو قال: الله أکبار، بإشباع فتحه الباء حتی تولد الألف بطل.

{مسأله ـ ۲ ـ لو قال: الله أکبار، بإشباع فتحه الباء حتی تولد الألف بطل} کما عن الشیخ والحلی والمحقق والشهیدین وغیرهم، لأنه تغییر للصوره الواجبه، وعن آخرین التفصیل بین صوره قصده الجمع، لأنه جمع أکبر، وهو المبطل فیبطل، وبین قصده الإفراد فیصح، وعلله فی المنتهی بأنه قد ورد الإشباع فی الحرکات إلی حیث ینتهی إلی الحرف فی لغه العرب، وقال فی الحدائق: إن الإشباع بحیث یحصل به الحرف شائع فی لغه العرب((۱)).

أقول: والظاهر ما قاله المصنف، إذ الإشباع المولد للحرف إنما له مواضع خاصه لیس هذا منها، فهل یجوز «آل حمد لله رب العالمین» أو «بی سم الله الرحمن الرحیم» إما ما ربما یستدل للجواز فی المقام بسیره المؤذنین، ففیه إن المد للباء غیر تولید الألف.

نعم ربما یقال بالصحه مع الصدق العرفی، إذ الواجب القراءه المتعارفه، ولا شک أن العرف یختلفون فی القراءه ولیس مبنی الشرع علی الدقه العقلیه.



---

۱- الحدائق: ج۸ ص۳۵

### مسأله ۳ کیفیه لفظ: الله أکبر

مسأله _ ۳ _ الأحوط تفخیم اللام من الله، والراء من أکبر، ولکن الأقوی الصحه مع ترکه أیضا.

{مسأله _ ۳ _ الأحوط تفخیم اللام من الله} لأنه أقرب إلی لغه العرب {والراء من أکبر} لنص أهل التجوید بتفخیمه.

{ولکن الأقوی الصحه مع ترکه أیضاً} أما فی الثانی فبلا إشکال، إذ لم یظهر أن التفخیم لغه العرب، وحیث یصدق بدون ذلک کان کافیاً، وأما فی الأول فلما قاله فی المستمسک: من أن الظاهر کونه من محسنات القراءه((۱))، وقد سکت علی المتن کل من الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم، ولما فی ذلک تأمل، إذ لا شک أن لغه العرب علی التفخیم فهو لغه لا من المحسنات التجویدیه حتی أنه لو قرأ أحدهم بدون التفخیم لرأوه غلطاً، اللهم إلّا أن یتمسک لجواز ذلک بأن الواجب صدق القراءه عرفاً بضمیمه أن غیر العرب قل من یفخم، فإذا حصل الصدق عرفاً ولو رآه العرب غیر فصیح کفی فتأمل.



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۶۱

## مسأله ۴ وجوب القيام والاستقرار فی تكبيره الإحرام

مسأله _ ۴ _ يجب فيها القيام

{مسأله _ ۴ _ يجب فيها القيام} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، ويدل عليه مستفيض الروايات العامه والخاصه.

ففی صحيح زراره: «وقم منتصباً، فإن رسول الله (صلی الله عليه وآله) قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له»((۱)).

وفی صحيحه أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من لم يقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له»((۲)). قال فی الحدائق: الصلب هو عظم من الكاهل إلی العجز وهو أصل الذنب وإقامته يستلزم الانتصاب((۳)).

وفی صحيح أبی حمزه، عن الباقر (عليه السلام): «الصحيح يصلی قائما»((۴)).

وفی صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «فی الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه»((۵)). إلی غيرها.

ومنه يظهر أن قول المبسوط((۶)) والخلاف: بأنه إذا كبر المأموم تكبيره واحده للافتتاح والركوع، وأتی ببعض التكبير منحنياً صحت صلاته، لأن الأصحاب حكموا بصحه هذا التكبير وانعقاد الصلاه به ولم يفصلوا بين أن يكبر قائماً أو



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۴ الباب ۲ من القيام ح۱

۲- المصدر: ح۲

۳- الحدائق: ج۸ ص۶۰

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۸۹ الباب ۱ من القيام ح۱

۵- جامع الأحاديث: ج۶ ص۴۸۴ الباب ۳۶ من صلاه الجماعه ح۲

۶- المبسوط: ج۱ ص۱۰۵ فصل فی تكبيره الافتتاح

والاستقرار، فلو ترک أحدهما بطل عمداً کان أو سهواً.

یأتی به منحنیاً فمن ادعی البطلان احتاج إلی دلیل، انتهی. محل منع، إذ کلام الأصحاب الذی استدل به لیس فی هذا الصدد فلا إطلاق له، وقد عرفت وجود الدلیل علی لزوم القیام فی خصوص المأموم بالإضافه إلی المطلقات، ویدل علیه أیضاً:

موثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «وکذلک إن وجبث علیه الصلاه من قیام فنسی حتی افتتح الصلاه وهو قاعد فعلیه أن یقطع صلاته فیقوم ویفتتح الصلاه وهو قائم ولا یعتد بافتتاحه وهو قاعد»((۱)).

{والاستقرار} بلا إشکال ولا خلاف، وقد ادعوا الإجماع علیه، ویدل علیه کلما یدل علی وجوب الاستقرار فی الصلاه مما سیأتی.

{فلو ترک أحدهما بطل عمداً کان أو سهواً} أما البطلان بترکهما عمداً فلما عرفت، وأما البطلان بترک القیام سهواً، فلموثق عمار وغیره، وأما البطلان بترک الاستقرار فهو محل نظر، إذ لا إجماع فی المقام ولا نص، فإن النصوص تدل علی الشرطیه، ودلیل «لا تعاد» حاکم علیها، ولذا قال فی المستمسک: کونه رکنا بمعنی بطلان الصلاه بترکه عمداً وسهواً غیر ظاهر((۲)). وقال السید البروجردی: علی الأحوط فی ترک الاستقرار((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۰۴ الباب ۱۳ من القیام ح۱

۲- المستمسک: ج۶ ص۶۳(نقل بالمفهوم)

۳- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۴۶

## مسأله ۵ ما یعتبر فی صدق التلفظ

(مسأله ـ ۵): یعتبر فی صدق التلفظ بها، بل وبغیرها من الأذکار والأدعیه والقرآن أن یکون یحیث یسمع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً

(مسأله ـ ۵): {یعتبر فی صدق التلفظ بها، بل وبغیرها من الأذکار والأدعیه والقرآن أن یکون یحیث یسمع نفسه} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غیر واحد، فلو کان فی الإخفات بحیث لم یسمع نفسه {تحقیقاً أو تقدیراً} بطل ووجب علیه أن یکبر ثانیاً، ولم یکن من زیاده الرکن، إذ لا ـ یسمی تکبیراً ولا ـ قراءهً ولا ـ ذکراً ولاقرآناً، سواء حرک لسانه أولم یحرک، أما إذا لم یحرک لسانه فعدم کونه تکبیراً وقراءه إلخ، أوضح.

ومعنی التقدیر أن یکون بحیث یسمع لو لم یکن أصم، أولم یکن ضوضاء، أو ما أشبه.

وکیف کان، فیدل علی کون أقله الإسماع بالإضافه إلی الإجماع المتقدم، وإلی أنه لا یسمی تکبیراً والقراءه بدون ذلک:

صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا یکتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع بنفسه»((۱)).

وموثق سماعه، سألته عن قول الله عزوجل: ولا ـ تجهر بصلاتک ولا ـ تخافت بها((۲))؟ قال (علیه السلام): «المخالفه ما دون سمعک والجهر أن ترفع صوتک شدیداً»((۳)).

ونحوه ما عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۳ الباب ۳۳ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- سوره الإسراء: الآیه ۱۱۰

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۳ الباب ۳۳ من القراءه فی الصلاه ح۲

۴- المصدر: ص۷۷۴ ح۶

وصحيح الحلبى، عنه (عليه السلام): سألته هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمه»((١)).

وعن سليمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى تفسير الآيه قال: «الجهر بها رفع الصوت والمخافته ما لم تسمع أذناك وبين ذلك قدر ما تسمع أذنيك»((٢)).

وفى فقه الرضا (عليه السلام): «واسمع القراءه والتسبيح أذنيك فيما لا تجهر فيه الصلوات بالقراءه»((٣)).

وفى حديث الأربعمائه، عن على (عليه السلام) قال: «إذا صليت فأسمع نفسك القراءه والتكبير والتسبيح»((٤)).

وأغلب هذه الروايات كما تراها صريحه فى لزوم الإسماع، وأن دون ذلك لا ينفع، ولو لا الإجماع على وجوب ذلك وأنه دون ذلك لا ينفع كان اللازم حملها على أفضل الفردين، بقرينه روايه الهمهمه، فقد فسرها فى القاموس بالصوت الخفى، وفى نهايه ابن الاثير بالكلام الخفى الذى لا يفهم، فإن كلام القاموس يشمل ذلك أيضاً.

وبقرينه صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه بالقراءه فى لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس أن لا يحرك لسانه، يتوهم توهما»((٥)).



---

١- المصدر: ح۴

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۴۵ الباب ۵ من القراءه ح۴

٣- فقه الرضا: ص۷ س۳۵

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۲۶ الباب ۵ من القراءه ح۸

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۷۴ الباب ۳۳ من القراءه فى الصلاه ح۵

فلو تكلم بدون ذلك لم يصح.

وفى روايه قرب الإسناد، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ فى صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهماً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((1)).

إلّا أن إعراض الأصحاب عن ذلك أوجب ردّ علمه إلى أهله، أو أنه صدر تقيه، أو خاص بحال التقيه للصلاه خلف المخالف، أو غير ذلك من المحامل، والله العالم.

ولذا قال المصنف: {فلو تكلم بدون ذلك لم يصح}، نعم يصح فى حاله الاضطرار لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولدليل الميسور وغيره، ومنه يعلم أنه لو قال لفظ «الله» إخفاتاً ولفظ «أكبر» دون ذلك فإن لم يفت الموالاه جاء بلفظ «أكبر» ثانياً، وإلّا أعاد التكبير، ولو عكس كان اللازم أن يأتى بكل الجمله كما هو واضح.

ومما تقدم يعرف أنه لا يصح أن يأتى بها فوق الجهر كالصياح، وقوله (عليه السلام) شديداً فى موثق سماعه يراد به الجهر الواضح لا الصياح.



---

۱- قرب الإسناد: ص۹۳

## مسأله ۶ من لا يعرف تكبيره الإحرام

مسأله ـ ۶ ـ من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم، ولا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلم إلّا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه

{مسأله ـ ۶ ـ من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى بعض الإجماع عليه، وذلك لمقوميه التعلم لامتثال الواجب المطلق، بالإضافه إلى مطلقات أدله وجوب التفقه فى الدين وتعلم الأحكام، واحتمال كون وجوب التعلم نفسياً قد رد فى موضوعه.

{ولا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلم} فإذا دخل فى الصلاه بتكبيره باطله لم تصح له الصلاه لأنه لم يؤد المكلف به، كما إذا دخل فيها بدون الستر أو الطهاره أو القبله أو غيرها، فالمراد بعدم جواز الدخول الوضعى لا التكليفى فإنه لا دليل على الحرمه، وليس المقام من قبيل إبطال الصلاه، كما أنه ليس من قبيل الدخول فى الصلاه بدون الطهاره، حيث ورد هناك الدليل الدال على الحرمه.

أما مسأله التأخير لمن يقدر على التعلم آخر الوقت فهى تابعه لمسأله تأخير ذوى الأعذار، وقد سبق أنه لا دليل قطعى على ذلك إلّا التأخير القليل، مثل ما إذا كان بعد ساعه يمكنه التعلم أو ما أشبه.

{إلّا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما فى الجواهر لدليل الميسور المعتمد عليه عندهم، فقول المستمسك: (غير ثابت الحجيه فى نفسه ولا باعتماد الأصحاب عليه، فالعمده الإجماع المؤيد أو المعتضد بالفحوى)((۱))، انتهى. لا يخلو من نظر، فإنه وإن كان مروياً بسند الغوالى الذى ليس



---

۱- المستمسك: ج۶ ص۶۶

حجه فی نفسه إلاّ أنه لا غبار فی اعتماد الأصحاب علیه، بل إرسالهم له إرسال المسلّمات فی مختلف أبواب الفقه جعله فی مصاف الضروریات، هذا بالإضافه إلی جمله من الروایات الداله علی الحکم مباشره أو بالفحوی.

ففی خبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «إن الرجل الأعجمی من أمتی لیقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائکه علی عربیته»((۱)).

وموثقه مسعده بن صدقه، سمعت جعفر بن محمد (علیه السلام) یقول: «إنک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح، وکذلک الأخرس فی القراءه فی الصلاه والتشهد وما أشبه ذلک فهذا بمنزله العجم، والمحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح»((۲))، هذا بالإضافه إلی مثل: «کلما غلب الله تعالی علیه فهو أولی بالعذر». وأنه «لیس شیء مما حرم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر إلیه». وإلی قوله سبحانه: یرید الله بکم الیسر((۳))، وقوله: ما جعل علیکم فی الدین من حرج((۴))، وقوله: لا یکلف الله نفساً إلاّ ما آتاها((۵))، إلی غیر ذلک.

ثم الظاهر کفایه هذه الصلاه وإن کان عدم التعلم عن تقصیر، لأنه هو المکلف به الآن ولا دلیل علی فوت قدر من الفرض فی هذا الحال فلعل کل الفرض یؤتی



---

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۸۸ الباب ۲۶ من القراءه ح۱

۲- قرب الإسناد: ص۲۴

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۴- سوره الحج: الآیه ۷۸

۵- سوره الطلاق: الآیه ۷

وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيه

به فی هـذا الحـال، ولو سـلم فوت قـدر من الغرض فلا دليل على أنه يمكن قضاؤه، وإذا قيل بأنه ممكن القضاء فلا دليل على أنه يجب قضاؤه.

{وإن لم يقـدر فترجمتهـا من غير العربيه} كمـا هو المشـهور، بـل عن المـدارك أنه مـذهب علمائنـا وأكثر العامه، وقال بعضـهم يسقط التكبير عمّن هذا شأنه، هذا كالأخرس وهو محتمل((۱))، انتهى.

ويـدل عليه دليـل الميسور، إذ لاـ شـك فی أن الترجمه ميسور الأصـل بالإضـافه إلى إطلاـق قوله (عليه السـلام): «لاـ صـلاه بغير افتتاح»((۲)). إذ لا شك فی أنه افتتاح.

وقوله (عليه السلام): «تحريمها التكبير»((۳))، فـإنه تكبير، فهو مثل ما إذا قال: بسم الله تعالى فقال: (بنام خـدا) إذ العرف يرى أنه سمى الله تعالى.

أما ما احتمله المـدارك من صـحه ما ذكره بعض العامه فكأنه للأصل بعد انصـراف الأدله إلى العربيه، والشك فی كون الترجمه ميسوراً، وفی الكـل مـا لاـ يخفى، إذ الأصـل لاـ يقـاوم الـدليل، والانصـراف خـاص بحـال الإمكان، وكونه ميسوراً عرفاً لا ينبغی الإشـكال فيه، ولذا قال فی مصباح الفقيه((۴)): لا ينبغی الارتياب فی أصل الحكم بعد اتفاق كلمه الأصـحاب عليه واعتضاده بما سمعت، بل الانصاف عـدم قصور القاعده _ أی الميسور _ عن شـموله، وهی بحسب الظاهر عمده مسـتند الأصـحاب فيما اتفقوا عليه.



---

۱- المدارک: ص ۱۶۰ س ۱۴

۲- الوسائل: ج ۴ ص ۷۱۶ الباب ۲ من تكبيره الإحرام ح ۷

۳- المصدر: ص ۷۱۵ الباب ۱ ح ۱۰

۴- مصباح الفقيه: ج ۲ ص ۲۴۳ ص ۳۴

ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط، ولا يجزى عن الترجمه غيرها من الأذكار والأدعيه.

{ولا يلزم يكون بلغته} كما صرح به جماعه، إذ (الميسور) شامل لسائر اللغات، وتصريح بعض بأنه يترجم بلغته كما عن الشيخ والمحقق والعلامه لم يعلم أن مرادهم الخصوصيه، ولو أرادوها لم يكن لهم دليل واضح، فقول المستمسك: (إن العمده ـ فى دليل الترجمه ـ الإجماع، وحينئذ يدور الأمر بين التخيير والتعيين والمشهور فيه الاحتياط والعمل على التعيين)((1))، انتهى. محل نظر، إذ قد عرفت أن العمده دليل الميسور، وقد ذكرنا غير مره أنه لا أصل للتعيين فى موارد دوران الأمر بينه وبين التخيير.

ثم إن ما توهم بعض من تقدم العربى المكسر ثم السريانى ثم العبرى ثم الفارسى لأن المكسر أقرب، ثم سائر لغات الكتب المنزله من توراه وإنجيل وأوستا (كتاب المجوس) لا وجه له إطلاقا.

نعم العربى المكسر إذا كان أقرب عرفاً كان كاف، كما إذا كان مسخاً للكلمه {وإن كان أحوط} خروجاً من خلاف من ألزم.

{ولا يجزى عن الترجمه غيرها من الأذكار والأدعيه} والقرآن كأن يقرأ الكافرين عوض الحمد، إذ لا دليل على البدليه، وقد صرح بذلك غير واحد فقالوا بعدم الكفايه، بل اللازم الترجمه، لكن ربما يستشكل فى عدم قيام غيرها مقامها، إذ هى أيضاً ميسور بعد أن أريد بالصلاه التوجه إلى الله سبحانه، قال تعالى: وأقم الصلاه لذكرى((2))، هذا لكن لا يمكن العدول عن الترجمه إلى



---

۱- المستمسك: ج۶ ص۶۷

۲- سوره طه: الآيه ۱۴

وإن امكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمه.

ذلك بعد إطباق الفقهاء على الترجمه وعدم بُعد أنها أقرب ولا أقل من الاحتياط.

نعم إذا لم يعرف الترجمه لا بد من الإتيان بغيرها لدليل الميسور.

{وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفا} بما لا يوجب فوات الموالاه بين الحروف أو الكلمات، الموجب لعدم الصدق أصلا {قدم على الملحون والترجمه} لأنه هو الواجب الاختيارى، إذ لا خصوصيه لعرفان الإنسان بنفسه، فلا ينتقل إلى البدل مع إمكان الأصل.

نعم إن أوجب اتباع الملقن التشويه روعى أقربهما إلى الميسور عرفاً، فربما يكون الملحون أقرب، وربما يكون الاتباع أقرب.

ثم إنه لو لم يقدر إلاّ على أحد الكلمتين من «الله» و«أكبر» قالها مع ترجمته أو لحن الكلمه الأخرى ولو لم يقدر على الأخرى إطلاقاً جاء بما يقدر لدليل الميسور.

ص:١٨٠

## مسأله ۷ کیفیه تکبیره الإحرام بالنسبه للأخرس

مسأله ـ ۷ ـ الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان، وإن عجز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه وأشار إلیها مع تحریک لسانه.

{مسأله ـ ۷ ـ الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان} لدلیل المیسور، وقد تقدم موثق مسعده ابن صدقه، ویؤیده خبر السکونی المتقدم، عن الصادق (علیه السلام).

نعم ربما لا یصدق المیسور علی ما یقدر الأخرس علیه کما إذا قدر النطق بباء بسم الله فقط أو ألف الله أکبر، والظاهر من النص والفتوی غیر هذا.

{وإن عجز عن النطق أصلا} أو کان نطقه بقدر یسیر، کما فی المثال المتقدم {أخطرها بقلبه وأشار إلیها مع تحریک لسانه} کما ذکره غیر واحد من الفقهاء، والعمده فی ذلک دلیل المیسور، والشهره المحققه. بل ربما ادعی علیه الإجماع، وما تحقق من أن الصلاه لا تترک بحال.

وخبر السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته بإصبعه»((۱)). وروی الجعفریات((۲))، عن علی (علیه السلام) مثله.

فإن المفهوم عرفاً من ذلک عدم الخصوصیه للثلاثه المذکوره، فالمراد بالحدیث أن الأخرس یؤدی عباداته القولیه بما یؤدی به مراداته ومقاصده من تحریک اللسان وإشاره الإصبع.

یبقی الکلام فی أمرین:



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۰۱ الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۱

۲- الجعفریات: ص۷۰

الأول: إن المراد بالخطور بالقلب هو النيه لا إخطار التكبير، إذ لا دليل على ذلك، فإن الأخرس ليس أكثر تكليفاً من الناطق الذى لا يكلف بالإخطار، والقول بأن الإخطار قائم مقام التلفظ عار عن الدليل، ولذا أهمله فى المبسوط والتذكره والذكرى والنهايه كما حكى عنهم، فالقول بلزومه لأنه قائم مقام اللفظ، ممنوع.

الثانى: هل الإشاره يجب أن تكون بالإصبع أم لا؟ قال جمع بذلك تبعاً للنص، وقال آخرون بأن ذكر الإصبع من باب المثال، ولذا قال فى كشف اللثام: إن الإصبع لا يشار بها إلى التكبير غالباً، وإنما يشار بها إلى التوحيد، والظاهر الثانى فإن المفهوم من الروايه ما تقدم من أن عبادات الأخرس اللفظيه تؤدّى كما تؤدى مراداته ومقاصده.

قال فى نهايه الأحكام: الأخرس يحرك لسانه ويشير بأصابعه وشفته ولهاته مع العجز عن تحريك اللسان، انتهى.

ثم الظاهر الواجب عليه إخراج الصوت إخفاتا فى موارد الإخفات، وجهراً فى موارد الجهر، إذ هو الميسور من التكبير والذكر والقراءه، ولأنه المستفاد من الروايه بعد تنزيلها على ما ذكرناه، كما أن اللازم مراعاه قدر الزمان الذى يؤدى فيه التكبير، وكذلك فى سائر القراءات والأذكار، لأنه المستفاد من الأدله المتقدمه.

ولو كان يعرف بعض الحروف فهل الواجب التلفظ به؟ احتمالان، من أنه ميسور حقيقه، ومن أنه ليس بميسور التكبير عرفاً، ولا يبعد الثانى، وإن كان الأول أحوط.

ثم إن حال من يعقد لسانه حال الأخرس فى وجوب أن يأتى بالمقدار الممكن، كما أنه كذلك حال من قطع لسانه لكن ليس عليه تحريك اللسان، والظاهر أنه لا يجب على الأخرس ضرب اللسان على مخارج الحروف وإن قدر، إذ لا دليل على ذلك، وبالنسبه إلى الجهر والإخفات فى القراءه ونحوها يجب عليه أن لا يجهر فى مقام الإخفات وبالعكس، إذ لا دليل على سقوطها بالنسبه إلى الأخرس، وإشاره الأخرس ركن كما هى الحال فى تكبير الصحيح لقيام الإشاره مقامه، فما تقدم فى تكبيره يأتى فى إشارته.

ص:۱۸۳

## مسأله ۸ حکم التکبیرات المندوبه

مسأله _ ۸ _ حکم التکبیرات المندوبه فیما ذکر حکم تکبیره الإحرام حتی فی إشاره الأخرس.

{مسأله _ ۸ _ حکم التکبیرات المندوبه فیما ذکر حکم تکبیره الإحرام حتی فی إشاره الأخرس} لوحده الأدله والملاک، نعم هی لا تجب بخلاف تکبیره الإحرام.

وإن قلنا بکون الإشاره والعقد وتحریک اللسان مقدم لتکبیره الإحرام، فهل هو کذلک بالنسبه إلی سائر التکبیرات؟ الظاهر لا، بل تکفی الإشاره أو تحریک اللسان، إذ لا دلیل علی أزید من ذلک ولا تجری قاعده الاحتیاط فی المقام، فتأمل.

ص:۱۸۴

## مسأله ۹ ترک التعلم فی سعه الوقت

مسأله _ ۹ _ إذا ترک التعلم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم، وصحت صلاته علی الأقوی، والأحوط القضاء بعد التعلیم.

{مسأله _ ۹ _ إذا ترک التعلم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم} لترکه الواجب. نعم یقع فی الکلام أن الإثم علی ترک المقدمه وأنها واجبه شرعاً للأدله الداله علی وجوب التعلم، أو أنه علی ترک الصلاه الصحیحه، لأن المقدمه وجوبها عقلی، والواجب العقلی لا إثم فی ترکه، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی باب من ترک الماء حتی اضطر إلی التراب {وصحت صلاته علی الأقوی} لأنها المکلف به الآن، لما استفید من النص من أن الصلاه لا تسقط بحال، وللإجماع علی عدم سقوط الصلاه، والظاهر عدم وجوب القضاء لأنه بأمر جدید وهو غیر معلوم، والقول بأنه لم یدرک تمام المصلحه فاللازم تداارکها، یرد علیه: إن عدم الإدراک فی هذا الحال غیر معلوم، ولو سلم فکون الباقی من المصلحه بقدر یمکن تدارکه غیر معلوم، ولو سلم فکون التدارک واجباً غیر معلوم، هذا مضافا إلی البراءه مع الشک وله مجال للاستصحاب لتغیر الموضوع بذهاب الوقت.

نعم یجری الاستصحاب فیما لو أدی صلاه الجمعه کذلک، ثم شک فی سقوط التکلیف بمطلق الصلاه الشامله للظهر.

{و} لکن {الأحوط القضاء بعد التعلم} لاحتمال الاستصحاب بعد کون الأداء والقضاء تکلیفا واحداً، إن أمکن ففی الوقت، وإن لم یمکن ففی خارجه، کما دل النص علی ذلک فی باب الصیام بضمیمه أنه لم تعلم الکفایه فیما أتی

به فی الوقت، بـل عن نهـایه الأحکام وکشف الالتباس التصـریح بعـدم صـحه الصـلاه فی الوقت الموجب لوجوبها خارجه، لکن الظاهر کون الاحتیاط استحبابیا کما عرفت.

ص:۱۸۶

## مسأله ۱۰ التکبیرات الافتتاحیه

مسأله _ ۱۰ _ یستحب الإتیان بست تکبیرات مضافاً إلی تکبیره الإحرام فیکون المجموع سبعه وتسمی بالتکبیرات الافتتاحیه

{مسأله _ ۱۰ _ یستحب الإتیان بست تکبیرات مضافاً إلی تکبیره الإحرام فیکون المجموع سبعه وتسمی بالتکبیرات الافتتاحیه} لافتتاح الصلاه بها، وقد قام الإجماع القطعی علی ذلک، بل هو متواتر فی کلماتهم، کما یدل علیه متواتر النصوص:

کصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «أدنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه إلی الصلاه تکبیره واحده، وثلاث، وخمس، وسبع أفضل»((۱)).

وصحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان فی الصلاه وإلی جانبه الحسین بن علی (علیه السلام)، فکبر رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یحر الحسین (علیه السلام)، ثم کبر رسول الله (صلی الله علیه وآله) فلم یحر الحسین (علیه السلام) بالتکبیر، فلم یزل رسول الله (صلی الله علیه وآله) یکبر ویعالج الحسین (علیه السلام) التکبیر فلم یحر حتی کبر سبع تکبیرات فأحار الحسین (علیه السلام) التکبیر فی السابعه، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): فصارت سنه»((۲)).

أقول: لا یخفی أنه کان علی سبیل التعلیم وإظهارهم (علیهم السلام) أنفسهم بمظهر البشر العادی، وإلّا فالحسین (علیه السلام) کان یکلّم أمه (علیها السلام) وهو فی بطنها.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۴ الباب ۱ من تکبیره الإحرام ح۸

۲- المصدر: ص۷۲۱ الباب ۷ ح۱

ویجوز الاقتصار علی الخمس وعلی الثلاث، ولا یبعد التخییر فی تعیین تکبیره الإحرام

وما رواه زید الشحام قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الافتتاح، فقال (علیه السلام): «تکبیره تجزیک». قلت: فالسبع؟ قال: «ذلک الفضل»((۱))، إلی غیرها من الروایات الآتیه.

{ویجوز الاقتصار علی الخمس وعلی الثلاث} کما تقدم فی بعض الروایات، بل الظاهر جواز الإتیان باثنین أو بأربع أو بست، إذ لا یفهم العرف الملقی إلیه الکلام ارتباطیه التکبیرات حتی لا یجوز أو لا یصح الأقل.

نعم لا إشکال فی أن الزیاده علی السبع لم تشرع إلّا بعنوان الذکر المطلق أو بعنوان تقدیم التکبیرات المستحبه فی الصلاه.

فعن التهذیب والفقیه، عن زراره قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا أنت کبرت فی أول صلاتک بعد الاستفتاح بإحدی وعشرین تکبیره ثم نسیت التکبیر کله ولم تکبر أجزأک التکبیر الأول عن تکبیر صلاه کلها»((۲)).

والظاهر جواز الأقل من ذلک، لعدم الارتباطیه کما تقدم فی تکبیرات الافتتاح، کما إن الظاهر أن الحکم لیس خاصاً بالنسیان لاستبعاد ذلک عرفاً، فإنه حکمه تشریع لا عله یدور مدارها الحکم وجوداً وعدماً.

{ولا یبعد التخییر فی تعیین تکبیره الإحرام} ففی المسأله أقوال:



---

۱- المصدر: ص۷۱۳ الباب ۱ ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۲۰ الباب ۶ من تکبیره الإحرام ح۱

الأول: ما ذكره من التخيير، قال فی المستند: المشهور کما نص علیه جماعه، بل بلا خلاف بین أصحابنا کما صرح به بعضهم، بل به قال أصحابنا کما فی المنتهی، مؤذناً بالإجماع علیه، بل الإجماع کما عن ظاهر الذکری: أن المصلی مخیر فی تعیین تکبیر الإحرام من التکبیرات السبع التی یستحب التوجه بها((۱))، انتهی.

الثانی: تعیین الأولی لها، کما عن البهائی والجزائری والوافی والمفاتیح، واختاره الحدائق.

الثالث: تعیین الأخیره لها، کما عن المراسم والکافی والغنیه.

الرابع: التخییر مع أفضلیه جعلها الأخیره، کما عن المبسوط والاقتصار والمصباح ومختصره والذکری والروضه وروض الجنان وشرح القواعد وغیرهم، وهذا هو الظاهر، وإن جعله المصنف فی ما سیأتی فی کلامه أحوط.

ویدل علی التخییر إطلاق الأدله باستحباب السبع من دون تعیین کونها أیه واحده منها، وقد استدل بهذا المستند والجواهر وغیرهما، ومنه یظهر ما فی قول المستمسک: (ولم أقف علی هذا الإطلاق)((۲))، إذ الظاهر أنه لو قال کبر سبعاً وعلمنا أن واحده منها الواجب ولم یعینها، کان مقتضی إطلاق کلامه إن أتی واحدا منها یصح جعله، ألا تری أنه لو قال المولی: أعط سبعه دنانیر لفقیر ما



---

۱- المستند: ج۱ ص۳۲۵ س۲۱

۲- المستمسک: ج۶ ص۷۴

ثم قال: إن ديناراً من السبعه واجب ولم يعينه، فهم العرف من إطلاق كلامه جواز تعيين أى دينار لذلك الواجب.

كما يدل على أفضيله الأخيره ما فى الرضوى (عليه السلام): «وأعلم أن السابعه هى الفريضه وهى تكبيره الافتتاح وبها تحريم الصلاه»((١)). فإنها تصلح للأفضليه، وعليه فلا وجه لكلام كاشف اللثام حيث قال: لا أعرف لتعينه ـ يعنى لتعين الأخير أو فضله ـ عله.

أقول: قد ظهر مما ذكرناه وجه القول الأول أيضاً.

وأما القول الثانى، فقد استدل له: بصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات»((٢)).

فإن الافتتاح لا يكون إلّا بتكبيره الإحرام، وفيه: إن الظاهر أن المراد «إذا أردت الافتتاح» وليس فى الصحيحه أنه يحصل بالكل أو بالبعض، وأنه إذا حصل بالبعض فأيها هى التى تفتح الصلاه؟

وبصحيحه زراره، قال أبوجعفر (عليه السلام): «الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاه الموافقه إيماءً ـ إلى أن قال: ـ ولا يدور إلى القبله، ولكن أنما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبله بأول تكبيره حين يتوجه»((٣)).

فإن المنصرف أن أول التكبيرات هى تكبيره الإحرام، وفيه: إنه لا انصراف، وإن كان فهو بدوى ليس منشأه إلّا استحسان أن يكون الموجه به هو للإحرام،



---

١- فقه الرضا: ص٧ س٣٢

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٩١ الباب ١١ من تكبيره الإحرام ح٢٠

٣- الوسائل: ج٥ ص٤٨٤ الباب ٣ من صلاه الخوف ح٨

ولكن من المحتمل أن يكون الموجّه به أول ما يشرع وإن كان ما يشرع به مستحباً.

وبالمرسل: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتم الناس صلاه وأوجزهم، كان إذا دخل فى صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم»((١)).

وفيه: إنه لا دلاله فيه على التعدد حتى يدل على أن الأول من التكبيرات للإحرام.

وبصحيحه زراره المتقدمه فى نسيان تكبيره الإحرام، عن الباقر (عليه السلام) قلت: الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح((٢))، إلى آخرها.

وفيه: إن ظاهرها نسيان غير الإحرام، ولذا أجاب الإمام (عليه السلام) بأنه: «لا بأس به».

وبصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) أيضاً، قال فيها: «فافتتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاه فكبر الحسين (عليه السلام)، فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر (صلى الله عليه وآله) فكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع تكبيرات وكبر الحسين (عليه السلام) فجرت السنه بذلك»((٣)).

حيث إن ظاهره أن أولى تكبيرات رسول الله (صلى الله عليه وآله) أراد بها



---

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۹۱ الباب ۱۱ من تكبيره الإحرام ح۱۸

٢- الوسائل: ج۴ ص۷۱۷ الباب ۲ من تكبيره الإحرام ح۸

٣- المصدر: ص۷۲۲ الباب ۷ ح۴

فی أیتها شاء، بل نیه الإحرام بالجمیع ایضاً

الإحرام والعود ثانیاً وثالثاً أراد (صلی الله علیه وآله) بها تمرین الحسین (علیه السلام)، أو أراد تمکین الحسین (علیه السلام) من التکبیر کما فی الروایه السابقه.

وفیه: أولاً: إن ذلک کان قبل تشریع السبع، کما یدل علیه قوله (علیه السلام) فجرت بذلک السنه.

وثانیاً: إن إراده الرسول (صلی الله علیه وآله) کون الأولی للإحرام لا یدل علی تعینه.

وثالثاً: لعل الرسول (صلی الله علیه وآله) أراد غیر الإحرام، حیث علم أن الحسین (علیه السلام) لا یحریه، فعلیه (صلی الله علیه وآله) أن یکرر، فإن الفعل مجمل، وقد بالغ الحدائق فی تشیید مذهبه، لکن الظاهر عدم استقامه ذلک کما عرفت.

وأما القول الثالث: فکأنه استند إلی الرضوی، وفیه: عدم صلاحیه مثله للاستناد. نعم یصلح للاستحباب کما تقدم.

وإنما الجائز هو أن یجعل تکبیره الإحرام {فی أیتها شاء} بل فی أی من الإحدی والعشرین کما تقدم فی روایه زراره، وإن کان لا یبعد ظهورها فی کون الأولی للإحرام، اذ الباقی هی تکبیرات داخل الصلاه قد وصیت فی أولها فالمناسبه العرفیه أن یأتی بها داخل الصلاه، فتأمّل.

{بل نیه الإحرام بالجمیع أیضاً} کما عن المجلسی الأول، ویستدل لذلک بجمله من الروایات:

کخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا افتتحت فکبّر إن شئت واحده وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً، وکلّ ذلک مجز

عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بواحده»((۱)).

وخبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «أدنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه إلی الصلاه تکبیره واحده، وثلاث تکبیرات وخمس وسبع أفضل»((۲)).

وصحیح زید الشحام، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ذلک الافتتاح؟ فقال: «تکبیره تجزیک». قلت: فالسبع؟ قال (علیه السلام): «ذلک الفضل»((۳)).

وصحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الإمام تجزیه تکبیره واحده، وتجزیک ثلاث مترسلا إذا کنت وحدک». ((۴))

وصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام): «التکبیره الواحده فی افتتاح الصلاه تجزی، والثلاث أفضل، والسبع أفضل کله»((۵)).

وخبر هشام بن الحکم، عن الکاظم (علیه السلام) وفیه: «فتلک العله یکبر للافتتاح فی الصلاه سبع تکبیرات»((۶)). فإنها ظاهره فی ما اختاره المجلسی کما صرح بذلک الفقیه الهمدانی.

وقال فی المستمسک: إن نصوص الباب ما بین ما هو ظاهر فی ذلک صریح



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۱ الباب ۷ من تکبیره الإحرام ح۳

۲- المصدر: ص۷۲۳ ح۹

۳- المصدر: ص۷۱۳ الباب ۱ ح۲

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۹۰ الباب ۱۱ من أبواب التکبیر ح۱۴

۵- المصدر: ص۸۸ ح۱

۶- الوسائل: ج۴ ص۷۲۳ الباب ۷ من تکبیره الإحرام ح۷

فیه وما هو غیر آب له فیتعین البناء علیه((۱))، وهذا هو الأقوی، بل هو ظاهر طائفه کبیره من الروایات.

ففی روایه ابن أذینه: «فمن أجل ذلک صار التکبیر سبعاً والافتتاح ثلاثا»((۲)).

وفی روایه ابن شاذان: «واستفتاحها بسبع تکبیرات»((۳)).

وفی روایه الکشی: «ما علیکم لو صلیتم معهم فتکبروا فی مره ثلاثاً أو خمس تکبیرات وتقرأ»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

ولا یرد علی ذلک أمور:

الأول: ما ادعاه الجواهر من الإجماع علی اتحاد التکبیر، وفیه: إنه لم یعلم أن الأصحاب قالوا بذلک، وإنما المعلوم أنهم یکتفون بالواحده، والإجماع علی الکفایه غیر الإجماع علی أنها واحده.

الثانی: إعراض الأصحاب عن ظاهر هذه الروایات، وفیه: إن الإعراض بعد ما ذکرناه فی الجواب غیر مسلّم.

الثالث: إنه لا یعقل التخییر بین الأقل والأکثر فی الأمور التدریجیه، وفیه: إن هذا النحو من التکالیف فی الشرعیات والعرفیات فوق حدّ الإحصاء کما فی مصباح الفقیه، فإن الغرض إذا تعلق بالطبیعه بما هی هی، وهی تتحقق بالفرد الطویل والفرد القصیر کما فی التکلم والجلوس والمشی وسقی الحدیقه وما أشبه



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۷۴

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۰

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۲۲ الباب ۷ من تکبیره الإحرام ح۶

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۵۰۳ الباب ۴۶ من صلاه الجماعه ح۶

لكن الأحوط اختيار الأخيره، ولا يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين، والظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليوميه، بل تستحب فى جميع

فإذا جاء المكلف بالفرد الطويل كان كله مأموراً به، كما أنه إذا جاء المكلف بالفرد القصير كان مؤدياً للمكف به أيضاً.

الرابع: إن الأدله الداله هى أن السبع أفضل، مانعه عن حمل ما دلّ على التخيير على وجوب الأفضل، وفيه: إن مجرد كون السبع أفضل لا يصلح قرينه على أن الافتتاح يكون بالأولى من السبع فقط، وعليه فإن شاء جعل السبع للافتتاح وقد أخذ بأفضل فردى الواجب، وإن شاء جعل ما زاد على الواحده، والثلاث، أو الخمس مستحباً، وكأن المصنف أراد ذلك بقوليه: (ولا يبعد إلخ)، (بل نيه الخ) وإلّا فقول المجلسى مقابل القول الأول، كما لا يخفى.

أما قوله: {لكن الأحوط اختيار الأخيره} فهو فيما إذا أراد الإحرام بواحده فتوهم التناقض فى كلام المصنف غير وارد.

{ولا يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين} إذ المبهم لا خارجيه له، فإن كل شىء هو هو، لا أنه هو أو غيره.

نعم يصح الإجمال فى التعيين بأن ينوى أن يقع ما هو الأفضل عند الله من الأول أو الأخير، إلى غيره من وجوه إجمال النيه، فإن الإجمال غير الإبهام، كما هو واضح.

{والظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليوميه، بل تستحب فى جميع

الصلوات الواجبه والمندوبه، وربما يقال بالاختصاص بسبعه مواضع وهى كل صلاه واجبه، وأول ركعه من صلاه الليل، ومفرد الوتر، وأول ركعه من نافله الظهر، وأول

الصلوات الواجبه والمندوبه} كما عن غير واحد، بل فى الجواهر: لعله المشهور بين المتأخرين، ويدل عليه إطلاق جمله من النصوص:

مثل ما رواه ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه تجزى والثلاث أفضل والسبع أفضل كله»((1)).

وروايه زراره، عنه (عليه السلام): «أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيره واحده وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل»((2)). إلى غيرهما من الروايات المتقدمه.

هذا بالإضافه إلى أن مقتضى الإطلاق المقامى إلحاق النوافل بالفرائض فى كل الأحكام إلا فى ما علم بخروجه، وإلى أن صلاه الحسين (عليه السلام) كانت مستحبه، فما عن السيد فى (محمدياته) من التخصيص بالفرائض، وما عن الحدائق من دعوى الانصراف إلى خصوص الفريضه، أو خصوص اليوميه محل منع.

{وربما يقال} والقائل الشيخان والقاضى وسلار والعلامه فى جمله من كتبه {بالاختصاص بسبعه مواضع} فقط {وهى كل صلاه واجبه، وأول ركعه من صلاه الليل، ومفرده الوتر، وأول ركعه من نافله الظهر، وأول ركعه من نافله المغرب، وأول



---

1- التهذيب: ج2 ص66 الباب 8 من كيفيه الصلاه... ح10

2- الوسائل: ج4 ص714 الباب 1 من تكبيره الإحرام ح8

ركعه من نافله المغرب وأول ركعه من صلاه الإحرام والوتيره، ولعل القائل أراد تأكدها فى هذه المواضع.

ركعه من صلاه الإحرام} لكن سلار أبدل صلاه الإحرام بالشفع {والوتيره} وعن ابن بابويه ذكر السته الأولى، وعدم ذكر الوتيره فى رسالته.

{ولعل القائل أراد تأكدها فى هذه المواضع} لأنه لا مستند للاختصاص بعد كون المطلقات تدل على الأعم.

نعم فى الفقه الرضوى: «ثم افتتح بالصلاه وتوجه بعد التكبير فإنه من السنه الموجبه فى ست صلوات وهى أول ركعه من صلاه الليل والمفرده من الوتر وأول ركعه من نوافل المغرب وأول ركعه من ركعتى الزوال وأول ركعه من ركعتى الإحرام وأول ركعه من ركعات الفرائض»((١)). ولا يخفى ما فيه من الإجمال مع أنه أسقط الوتيره.

وعن فلاح السائل، عن أبى جعفر (عليه السلام): «افتتح فى ثلاثه مواطن بالتوجه والتكبير فى أول الزوال وصلاه الليل ومفرده الوتر، وقد يجزيك فيها سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرتين لكل ركعه»((٢)).

وعلى أى حال فعلى تقدير التماميه فى دلاله هاتين الروايتين، لا بد من حملهما على الأفضليه كما هو ظاهر عباره المقنعه على ما حكى عنها.

ثم الظاهر إنه يجوز كل من الجهر والإخفات فى هذه التكبيرات للإمام



---

١- فقه الرضا: ص١٣ س٨

٢- فلاح السائل: ص ١٣٠

والمأموم والمفرد وإن كان الأولى للإمام أن يجهر إلّا بتكبيره واحده فقط، لما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده، وإن شئت ثلاثا، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعا، فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيره»((1)).

وفى روايه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «وإن كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحده تجهر فيها وتستر ستا»((2)).

وفى الرضوى: «فإذا كنت إماماً فكبر واحده تجهر فيها وتستر السته»((3)). ولعل وجه ذلك عدم التشويش على المأموم، فإنه إن كانت تكبيره الإحرام الأولى جاز للمأموم أن يعقد بها، أما إذا كانت تكبيره الإحرام الأخيره لزم صبر المأموم إلى أن يحرم الإمام، إذ لم يدخل الإمام بعدُ فى الصلاه إلّا إذا كبر للإحرام.

نعم إذا قصد الإمام بكلها الإحرام دخل فى الصلاه من أولها، ولذا يجوز للمأموم أن يكبر بعد أيها شاء.

ثم الظاهر إنه إذا قصد بكلها الإحرام يكون المجموع ركناً لا واحد منها فقط، لما تقدم من أن الإطاعه تكون حينئذ بالمجموع كالخط الطويل، لكن على هذا يشكل البطلان ببطلان أحدها.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۱ الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۳۰ الباب ۱۲ من أبواب تكبيره الإحرام ح۱

۳- فقه الرضا: ص۹ س۱۰

ثم الظاهر إنه إذا كان فی المأمومین ذو الحاجه ونحوه لم یتأکد المتعدد بالنسبه إلی الإمام، لما رواه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کنت إماماً أجزأتک تکبیره واحده لأن معک ذا الحاجه والضعیف والکبیر»((۱)).



---

۱- علل الشرائع: ص۳۳۳ الباب ۳۱ ح۱

## مسأله ۱۱ طریقه تعیین تکبیره الإحرام

مسأله _ ۱۱ _ لما کان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام _ إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث _ احتمالات بل أقوال: تعیین الأول، وتعیین الأخیر، والتخییر، والجمیع، فالأولی لمن أراد إحراز جمیع الاحتمالات ومراعاه الاحتیاط من جمیع الجهات أن یأتی بها بقصد أنه إن کان الحکم هو التخییر فالافتتاح هو کذا، ویعین فی قلبه ما شاء، وإلّا فهو ما عند الله من الأول أو الأخیر أو الجمیع.

{مسأله _ ۱۱ _ لما کان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال} کما تقدم من {تعیین الأول، وتعیین الأخیر، والتخییر} بین أیها شاء {والجمیع فالأولی لمن أراد إحراز جمیع الاحتمالات ومراعاه الاحتیاط من جمیع الجهات أن یأتی بها بقصد} أفضل ما یریده الله تعالی، وهذا یکون قصداً إجمالیاً إشاره إلی الواقع، وقد سبق أن القصد الإجمالی کاف، وهذا هو مراد المصنف بقوله: بقصد {أنه إن کان الحکم هو التخییر فالافتتاح هو کذا، ویعین فی قلبه ما شاء} من الأول أو غیره {وإلاّ} یکن الحکم تخییراً {فهو ما عند الله من الأول أو الأخیر أو الجمیع} قال فی المستمسک: (ولا ینافیه کون قصده تقدیریاً للاکتفاء به فی العباده ولا سیما مع عدم إمکان العلم الحقیقی بالتقدیر)((۱)).

أقول: ومما ذکرنا یظهر ما فی تعلیق السید البروجردی بقوله: (هذا مع أنه



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۷۹

لیس من احتیاط فی شیء باطل علی الأقوی)((۱)). وما فی تعلیقه السید الجمال بقوله: (الظاهر امتناع الجمع بین هذه الاحتمالات فی صلاه واحده).

ص:۲۰۱

---

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۴۶

## مسأله ۱۲ الطریقه الفضلی فی کیفیه الإتیان بالتکبیرات الافتتاحیه

مسأله ـ ۱۲ ـ یجوز الإتیان بالسبع ولاءً من غیر فصل بالدعاء، لکن الأفضل أن یأتی بالثلاث ثم یقول: «اللهم أنت الملک الحق لا إله إلّا أنت سبحانک إنی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنه لا یغفر الذنوب إلّا أنت» ثم یأتی باثنتین ویقول: «لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک، والشر لیس إلیک، والمهدی من هدیت، لا ملجأ منک إلّا إلیک، سبحانک وحنانیک، تبارکت

{مسأله ـ ۱۲ ـ یجوز الإتیان بالسبع ولاءً من غیر فصل بالدعاء} بلا إشکال ولا خلاف، ویقتضیه بالإضافه إلی إطلاق النصوص جمله من الروایات: ففی موثقه زراره، رأیت أبا جعفر (علیه السلام) ـ أو قال: سمعته ـ «استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاءً»((۱)).

وفی روایه ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الإمام تجزیه تکبیره واحده وتجزیک ثلاث مترسلًا إذ کنت وحدک»((۲)).

{لکن الأفضل أن یأتی بالثلاث ثم یقول} بما فی صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطاً ثم کبر ثلاث تکبیرات، ثم قل: {«اللهم أنت الملک الحق لا إله إلّا أنت سبحانک إنی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنه لا یغفر الذنوب إلّا أنت». ثم یأتی باثنتین ویقول} ـ وفی النص ـ ثم کبر تکبیرتین ثم قل: {«لبیک وسعدیک، والخیر فی یدیک والشر لیس إلیک، والمهدی من هدیت لا ملجأ منک إلّا إلیک سبحانک وحنانیک، تبارکت



---

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۸۷ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه... ح۸

۲- المصدر: ح۶

وتعالیت، سبحانک رب البیت» ثم یأتی باثنتین ویقول: «وجّهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض، عالم الغیب والشهاده، حنیفاً مسلماً وما أنا من المشرکین، إن صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین، لا شریک له وبذلک أُمرت وأنا من المسلمین» ثم یشرع فی الاستعاذه وسوره الحمد.

ویستحب أیضاً: أن یقول قبل التکبیرات: «اللهم إلیک توجهت، ومرضاتک ابتغیت، وبک آمنت، وعلیک توکلت، صلّ علی محمد وآل محمد، وافتح قلبی لذکرک، وثبتنی علی دینک، ولا تزغ قلبی بعد إذ هدیتنی».

{وتعالیت، سبحانک رب البیت»، ثم یأتی باثنتین ویقول:} وفی النص ثم تکبر تکبیرتین، ثم تقول: {وجّهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض، عالم الغیب والشهاده حنیفاً مسلماً وما أنا من المشرکین، إن صلاتی ونسکی محیای ومماتی لله رب العالمین، لا شریک له، وبذلک أُمرت وأنا من المسلمین} ثم یشرع فی الاستعاذه وسوره الحمد. وفی النص: «ثم تعوذ من الشیطان الرجیم ثم اقرأ فاتحه الکتاب»((1)).

{ویستحب أیضاً أن یقول قبل التکبیرات} ما عن مفتاح الفلاح:((2)) {«اللهم إلیک توجهت، ومرضاتک ابتغیت، وبک آمنت، وعلیک توکلت، صل علی محمد وآل محمد، وافتح قلبی لذکرک، وثبتنی علی دینک، ولا تزغ قلبی بعد إذ هدیتنی



---

۱- کما فی المعتبر: ص۱۶۸ س۳۳

۲- انظر: مصباح الکفعمی: ص۱۵

وهب لی من لدنک رحمه، إنک أنت الوهاب».

ویستحب أیضاً أن یقول بعد الإقامه قبل تکبیره الإحرام: «اللهم رب هذه الدعوه التامه، والصلاه القائمه، بلغ محمداً (صلی الله علیه وآله) الدرجه والوسیله والفضل والفضیله، بالله أستفتح، وبالله أستنجح، وبمحمد رسول الله (صلی الله علیه وآله) أتوجه، اللهم صل علی محمد وآل محمد واجعلنی بهم عندک وجیهاً فی الدنیا والآخره ومن المقربین.

وهب لی من لدنک رحمه، إنک أنت الوهاب»} قال فی المستمسک: لإنه لم یجده فی الوسائل والمستدرک والجواهر والحدائق، وإنه وجده فی مفتاح الفلاح، لکنه قال: «ومرضاتک طلبت، وثوابک ابتغیت، وعلیک توکلت، اللهم صل...»((1)).

أقول: وإنی لم اجده أیضاً فی جامع أحادیث الشیعه، أما عدم تعلیق الساده ابن العم وغیره علی الموضع فلا دلاله فیه، لأنهم غالباً یأخذون بقاعده التسامح.

{ویستحب أیضاً أن یقول بعد الإقامه قبل تکبیره الإحرام} ما رواه ابن أبی نجران، عن الرضا (علیه السلام): {اللهم رب هذه الدعوه التامه، والصلاه القائمه، بلغ محمداً (صلی الله علیه وآله) الدرجه والوسیله والفضل والفضیله، بالله استفتح وبالله استنجح، وبمحمد رسول الله (صلی الله علیه وعلیهم) أتوجه، اللهم صلّ علی محمد وآل محمد، واجعلنی بهم عندک وجیهاً فی الدنیا والآخره ومن المقربین}((2)) وما رواه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «یجزیک فی الصلاه من الکلام



---

۱- المستمسک: ج۶ ص ۸۰

۲- فلاح السائل: ص۱۵۵

وأن يقول بعد تكبيره الإحرام: «يا محسن قد أتاك المسى ء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء، أنت المحسن وأنا المسى ء، بحق محمد وآل محمد، صل على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى،

فى التوجه إلى الله أن تقول: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض على مله إبراهيم حنيفا مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين». ويجزيك تكبيره واحده»((1)).

{وأن يقول بعد تكبيره الإحرام: يا محسن قد أتاك المسى ء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء، أنت المحسن وأنا المسى ء، بحق محمد وآل محمد، صل على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى}، فعن فلاح السائل: كان أمير المومين (عليه السلام) يقول لأصحابه: «من أقام الصلاه وقال قبل أن يحرم ويكبر: يا محسن ـ إلى آخر الدعاء باختلاف يسير ـ «يقول الله تعالى: ياملائكتى أشهدوا أنى قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته»((2)).

وعن الشهيد الثانى فى شرح النفليه قال: وروى الدعاء عقيب السادسه بقوله: يا محسن ـ إلى آخر الدعاء، باختلاف يسير ـ قال: وورد أيضاً أنه يقول: «رب اجعلنى مقيم الصلاه ومن ذريتى، ربنا وتقبل دعاء، ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب»((3)).



---

1- التهذيب: ج2 ص67 الباب 8 فى كيفيه الصلاه... ح13

2- فلاح السائل: ص155

3- سوره إبراهيم: الآيه 41. والحديث فى المستدرك: ج1 ص271 الباب 6 من أبواب تكبيره الإحرام ح 6 و7

## مسأله ۱۳ استحباب الجهر بتکبیره الإحرام للإمام

مسأله _ ۱۳ _ یستحب للإمام أن یجهر بتکبیره الإحرام علی وجه یسمع من خلفه دون الست، فإنه یستحب الإخفات بها.

{مسأله _ ۱۳ _ یستحب للإمام أن یجهر بتکبیره الإحرام علی وجه یسمع من خلفه} کما تقدم فی روایه أبی بصیر وغیرها {دون الست، فإنه یستحب الإخفات بها} لخبر أبی بصیر وغیرها، وحمل هذه الروایات علی الاستحباب للإجماع علی أن کلا الأمرین لیس بواجب، وإلّا فلا خبر معارض یوجب حمل الروایات علی الاستحباب.

أما المأموم والمنفرد فحالهما فی الجهر والإخفات کحالهما فی سائر الصلاه، هذا لکن لا یبعد استحباب الجهر للإمام فی کلها إذا قصد التعلیم، کما فی قصه تکبیر النبی (صلی الله علیه وآله) لتعلیم الإمام الحسین (علیه السلام)((۱)).



---

۱- مر ذکرها فی بدایه المسأله العاشره

## مسأله ۱۴ الآداب المرافقه للتکبیر، واجبا و مستحبا

مسأله _ ۱۴ _ یستحب رفع الیدین بالتکبیر

{مسأله _ ۱۴ _ یستحب رفع الیدین بالتکبیر} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غیر واحد، لکن عن الانتصار وجوبه فی جمیع تکبیرات الصلاه مدعیاً الإجماع علی ذلک، لکن فیه ما عرفت من أن الإجماع علی خلافه، وهذا هو الذی أوجب حمل النصوص الظاهره فی الوجوب علی الندب، بالإضافه إلی جمله من القرائن.

وکیف کان فیدل علی الرجحان صحیح زراره: «إذا قمت إلی الصلاه فکبّرت فارفع یدیک ولا تجاوز بکفیک أذنیک أی حیال خدیک»((۱)).

وصحیح أبان، عن الصادق (علیه السلام) فی قوله: «فصل لربک وانحر»((۲)) قال: «هو رفع یدیک حذاء وجهک»((۳)).

وخبر الأصبغ، عن علی (علیه السلام) قال: «لما نزلت علی النبی (صلی الله علیه وآله): «فصل لربک وانحر» قال: یا جبرئیل ما هذه النحیره التی أمرنی بها ربی؟ قال: یا محمد (صلی الله علیه وآله) لیست نحیره ولکنها رفع الأیدی فی الصلاه»((۴)).

وفی روایه مجمع البیان: «وإن لکل شیء زینه، وإن زینه الصلاه رفع الأیدی عند کل تکبیره»((۵)).



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۸ الباب ۱۰ من تکبیره الإحرام ح۲

۲- سوره الکوثر: الآیه ۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۲۵ الباب ۹ فی تکبیره الإحرام ح۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۲۷ الباب ۹ فی تکبیره الإحرام ح۱۳

۵- المصدر: ح۱۴

إلى الأذنين

وعن زراره،عن الصادق (عليه السلام) قال: «رفعك يديك فى الصلاه زينها»((١)). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

ومن الشواهد على كون ذلك مستحباً التعليل بأنه زينه، وبأنه ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع، فأحب الله عزوجل أن يكون العبد فى وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً، كما فى بعض الروايات.

مضافاً إلى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام) قال: «على الإمام أن يرفع يده فى الصلاه، وليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاه»((٢)). فإن ذلك يوجب حمل الروايات السابقه على الاستحباب، أما فى غير الإمام فواضح، وأما فى الإمام فللإجماع على عدم الفصل، أما احتمال الحدائق أن المراد برفع اليد فى الصحيحه القنوت، ففيه: إنه خلاف الظاهر.

ثم إنه لا فرق فى الاستحباب المذكور بين تكبيره الإحرام وسائر التكبيرات، فقول الإسكافى بالوجوب عند الافتتاح دون سائر التكبيرات لا وجه له.

{إلى الأذنين} بأن تحاذى رؤوس الإصابع رؤوس الأذان، كما هو الظاهر من محاذاه شيئين، وهذا هو الذى اختاره مصباح الفقيه، خلافاً للجواهر حيث قال بمحاذاه الأصابع لشحمه الأذان، لكنه خلاف ظواهرهم.

نعم صرح القواعد وبعض آخر بأن الرفع إلى شحمه الأذان، لكن الأول أقرب، ويدل على ذلك روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:



---

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص١٠٥ الباب ۴ من أبواب التكبير ح٢۶

٢- التهذيب: ج٢ ص٢٨٧ الباب ١٥ فى كيفيه الصلاه ... ح٩

«إذا افتتحت الصلاه فكبرت فلا تجاوز أذنيك»((۱)).

وفی الرضوی: «وارفع یدیک بحذاء أذنیک»((۲)).

وفی روایه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا قمت فی الصلاه فکبرت فارفع یدیک ولا تجاوز بکفیک أذنیک أی حیال خدیک»((۳)).

وعن المعتبر، روی عن علی (علیه السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) مرّ برجل یصلی وقد رفع یدیه فرق رأسه فقال: ما لی أری قوماً یرفعون أیدیهم فرق رؤوسهم کأنها آذان خیل شمس»((۴))، لکنه یحتمل أن یراد فی القنوت، وإن کان الأظهر إرادته حال التکبیر.

وفی مرسله الفقیه: «وارفع یدیک بالتکبیر إلی نحرک ولا تجاوز بکفیک أذنیک حیال خدیک ثم أبسطهما بسطاً وکبر»((۵)).

لکن فی روایه أبی حمزه: «ورفع (علیه السلام) مسبحتیه حتی بلغتا شحمتی أذنیه ثم أرسلهما بالتکبیر»((۶)). لکنه لا یدل علی أن ما عداه لیس مستحباً.

وأما ما فی الرضوی: «وارفع یدیک بحذاء أذنیک ولا تجاوزها بإبهامیک حذاء أذنیک»((۷)) فلا یمکن الأخذ بظاهره مما یوجب رفع الأصابع عن الآذان، لأنه مجمع علی خلافه، بالإضافه إلی النص بالعدم فی بعض ما سبق من الروایات.



---

۱- المعتبر: ص۱۶۹ س۲۴

۲- فقه الرضا: ص۷ س۹

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۲۸ الباب ۱۰ من أبواب تکبیره الإحرام ح۲

۴- المعتبر: ص۱۶۹، ورواه فی المنتهی: ج۱ ص۲۹۶، وفی الذکری: ص۱۷۹

۵- الفقیه: ج۱ ص۱۹۸ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه

۶- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۳۵ الباب ۳۷ من أبواب أحکام المساجد ح۴

۷- فقه الرضا: ص۷ س۹

أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر

{أو إلى حيال الوجه} كما ذكره غير واحد، وفى جمله من الروايات، كما تقدم بعضها.

وفى صحيح ابن سنان: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح((١)).

وفى صحيحه صفوان: «رفع يديه حتى كاد تبلغ أذنيه»((٢)).

وفى خبر الاحتجاج: «هو رفع يديك حذاء وجهك»((٣)).

وفى خبر جميل: «استقبل بيديه حذاء وجهه»((٤)).

والظاهر أن الحذاء يشمل كون الوجه واليدين فى خط عرض، كما يشمل كون اليد أمام الوجه، لكن الظاهر أن ليس المراد كون الإصبع تحاذى آخر الوجه من فوق، إذ ذلك ينافى ما تقدم من عدم رفع اليد أكثر من الآذان، فإن آخر الآذان غالبا أخفض من آخر الوجه، اللهم إلاّ أن يقال إن المكروه الرفع عن الرأس كالخيل الشمس، ولذا قال فى الرضوى: بمحاذاه الإبهام للآذان، فتأمل.

{أو إلى النحر} كما عن الصدوق وغيره، ويشهد له جمله من النصوص:

كالمرسل عن على (عليه السلام): «ارفع يديك إلى النحر فى الصلاه»((٥)).



---

١- الوسائل: ج۴ ص۷۲۵ الباب ۹ فى تكبيره الإحرام ح۳

٢- المصدر: ح۱

٣- انظر مجمع البيان: المجلد ۶ الجزء ۳۰ ص۲۵۳ س۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۲۸ الباب ۹ فى تكبيره الإحرام ح۱۷

۵- الوسائل:ج ۴ ص۷۲۸ الباب ۹ فى تكبيره الإحرام ح۱۵

مبتدأً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما

وصحيح معاويه بن عمار: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) حين افتتح الصلاه يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا ((١)). {مبتدءاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه} بأن يبتدأ بألف «الله» مع ابتداء الرفع وينتهى ب_ «راء» أكبر، مع وصول اليد إلى انتهاء حاله الرفع.

{فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما} نسب هذه الكيفيه إلى الشهره غير واحد من الفقهاء، بل عن المعتبر والمنتهى هو قول علمائنا، مشعرين بالإجماع عليه، ويدل عليه ما وقع فى ألفاظ الروايات من التعبير بلفظ رفع اليدين بالتكبير، أو بالتكبير، أو عند كل تكبيره، أو إذا كبرت _ كما وردت هذه العبارات فى النصوص _، ومنه يظهر أن إشكال الحدائق على المشهور بأنه لا نص فى الرفع بالتكبير فى غير محله، ولذا قال فى الجواهر: إن النص موجود((٢))، ومراده روايه العلل والعيون المرويه عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما يرفع اليدان بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهال»((٣))، الحديث.

كما يظهر أن إشكال المستمسك بقوله: (إن مقتضى اقتران الرفع بالتكبير أن يكون التكبير بعد انتهاء الرفع)((٤)) غير وارد، فإن «ارفع بالتكبير» مثل اشرب



---

١- التهذيب: ج٢ ص٦٥ الباب ٨ فى كيفيه الصلاه وصفتها ح٢

٢- الجواهر: ج٩ ص٢٣٤

٣- علل الشرائع: ص٩٨ الطبعه الحجريه. والعيون: ص٢٥٧ الطبعه الحجريه. ورواه فى الوسائل: ج٤ ص٧٢٧ الباب ٩ فى تكبيره الإحرام ح١١

٤- المستمسك: ج٦ ص٨٥

ولا فرق بين الواجب منه والمستحب فى ذلك،

الماء بالعسل، حيث يدل على لزوم اقترانهما، فإن اليد بعد انتهاء الرفع مرفوعه، لا أنه يصدق عليه (رفعها)، إذ الظاهر من رفع الحركه الرفعيه لا حاله المرفوعيه بعد انتهاء الحركه.

نعم ربما يقال بأن ظاهر بعض النصوص كون التكبير بعد انتهاء الرفع أو بعد انتهاء الوضع.

فالأول هو قوله (عليه السلام) فى صحيحه الحلبى: «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثم أبسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات».((1))

الثانى: هو قوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «إذا أقمت الصلاه فكبرت فارفع يديك»((2)).

لكن فى ذلك ما قاله الفقيه الهمدانى من أنه لم يقصد بلفظه «ثم» فى صحيحه الحلبى الترتيب كما لا يخفى على من تدبر فيها، كما أنه لم يقصد الترتيب بالعكس من لفظه الفاء فى صحيحه زراره.

هذا ولكن لا يخفى أنه من غير المستبعد إراده الرفع حاله التكبير فى الجمله، فلا يلزم الانطباق الذى ذكره فى المتن، بل يكون رفع وتكبير متقارنين وإن كان هذا مقدماً على ذاك أو بالعكس، فالمراد المقارنه العرفيه، كما صرح به الجواهر وغيره، وهذا هو الأقوى.

{ولا فرق بين الواجب منه والمستحب فى ذلك} بلا إشكال لإطلاق الأدله



---

١- الوسائل: ج۴ ص٧٢٣ الباب ٨ فى تكبيره الإحرام ح١

٢- المصدر: ص٧٢٨ الباب ٩ ح٢

والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين.

نعم ينبغى ضم أصابعهما حتى الإبهام والخنصر

{والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين} بل يكره ذلك كما ورد فى بعض الروايات المتقدمه من النهى عنه.

{نعم ينبغى ضم أصابعهما حتى الإبهام والخنصر} لما رواه زيد النرسى فى أصله، عن أبى الحسن (عليه السلام) أنه رآه يصلى ـ إلى أن قال: ـ «ثم يكبر ويرفعهما قباله وجهه كما هى ملتزق الأصابع فيسجد»، كذا فى جامع أحاديث الشيعه((١)). وهذا كاف فى الحكم بالاستحباب، ويؤيده مرسل الذكرى حيث إنه قال: ولتكن الإصابع مضمومه، وفى الإبهام قولان وفوقه أولى، واختاره ابن ادريس تبعاً للمفيد وابن البراج، وكل ذلك منصوص((٢))، انتهى.

بل ويؤيده أيضاً التسامح بعد فتوى المشهور حيث قالوا ـ كما فى المعتبر والمنتهى وغيرهما ـ: ويستحب ضم الأصابع.

نعم فى روايه زيد النرسى، عن أبى الحسن (عليه السلام): إنه إذا كبر فى الصلاه ألزق أصابع يديه الإبهام والسبابه والوسطى والتى تليها وخرج بينها وبين الخنصر ولا وجه لرميه بالشذوذ، خصوصاً فى المستحبات التى هى موضع التسامح، ولذا قال الفقيه الهمدانى: لا إشكال فى الأخذ بظاهره من باب التسامح.



---

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص١٠٤ ح٢١

٢- الذكرى: ص١٧٩ س١٧

والاستقبال بباطنهما القبله، ویجوز التکبیر من غیر رفع الیدین بل لا یبعد جواز العکس.

{والاستقبال بباطنهما القبله} کما ذکره المشهور، ویدل علیه بعض الروایات:

کروایه منصور: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) افتتح الصلاه فرفع یدیه حیال وجهه واستقبل القبله ببطن کفیه((۱)).

وخبر جمیل: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عزوجل: «فصل لربک وانحر»((۲))؟ فقال: بیده هکذا، یعنی استقبل بیدیه حذو وجه القبله فی افتتاح الصلاه((۳)).

والظاهر أن ذلک مستحب فی مستحب، لإطلاق الأدله المقتضی لذلک، نعم لا یشمل الإطلاق ما لو جعل بطنهما إلی دبر القبله.

{ویجوز التکبیر من غیر رفع الیدین} بلا إشکال ولا خلاف إلاّ من السید کما تقدم، ولو لم یرفع لم یبطل التکبیر حتی علی القول بالوجوب لعدم الدلیل علی ذلک.

{بل لا یبعد جواز العکس} بأن یرفع یدیه من دون تکبیر، لما ورد من أنه ضرب من الابتهال فی روایه ابن شاذان((۴))، ومن المعلوم حصول ذلک بالرفع بدون الذکر، لکن من الواضح أن العکس إنما هو فی سائر مواضع التکبیر، لا فی موضع تکبیره الإحرام، إذ لا صلاه بدونها.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۶ الباب ۹ فی تکبیره الإحرام ح۶

۲- سوره الکوثر: الآیه ۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۲۸ الباب ۹ فی تکبیره الإحرام ح۱۷

۴- المصدر: ص۷۲۷ الباب ۹ ح۱۱

### مسأله ۱۵ کفایه مطلق الرفع للتکبیر

مسأله _ ۱۵ _ ما ذکر من الکیفیه فی رفع الیدین إنما هو علی الأفضلیه، وإلّا فیکفی مطلق الرفع، بل لا یبعد جواز رفع إحدی الیدین دون الأخری.

{مسأله _ ۱۵ _ ما ذکر من الکیفیه فی رفع الیدین إنما هو علی الأفضلیه، وإلّا فیکفی مطلق الرفع} کما تقدم، وکان ینبغی له استثناء الرفع العکسی لانصراف الأدله عن مثله، کما أن الظاهر أن مقطوع الکف یستحب له رفع عضده لدلیل المیسور وحصول الابتهال الوارد فی النص((۱)).

{بل لا یبعد جواز رفع إحدی الیدین دون الأخری} لعدم فهم الارتباطیه، ولأنه ابتهال أیضاً، وقد قواه غیر واحد وإن استشکل فیه الجواهر لاحتمال اعتبار الهیئه، وجعله مصباح الفقیه مقتضی الجمود علی ظواهر التعبدیه، وقال فی المستمسک((۲)): إن إشکال الجواهر ضعیف.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۷ الباب ۹ ح۱۱

۲- المستمسک: ج۶ ص۸۷

## مسأله ۱۶ صور الشک فی تکبیره الإحرام

مسأله _ ۱۶ _ إذا شک فی تکبیره الإحرام فإن کان قبل الدخول فی ما بعدها بنی علی العدم، وإن کان بعد الدخول فیما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنی علی الإتیان، وإن شک بعد إتمامها أنه أتی بها صحیحه أم لا؟ بنی علی

{مسأله _ ۱۶ _ إذا شک فی تکبیره الإحرام} هل قالها أم لا؟ {فإن کان قبل الدخول فی ما بعدها بنی علی العدم} بلا إشکال، لأصاله عدم الإتیان ولا وارد علیها.

نعم إذا کان فی الجماعه ورأی نفسه فی حاله الصلاه کان من مصادیق قاعده التجاوز کما یأتی إن شاء الله تعالی، ویمکن أن یستدل لما فی المتن بالمفهوم المستفاد من الشرطیه المذکوره فی بعض روایات قاعده التجاوز، کما ستأتی.

{وإن کان} الشک {بعد الدخول فیما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنی علی الإتیان} بلا إشکال لقاعده التجاوز الحاصله بکل ذلک، بل صرح فی صحیح زراره بعدم الاعتناء بالشک فی التکبیر وقد قرأ.

نعم لو شک فی أن دعاء التوجه الذی یقرؤه هل هو قرأه بعد التکبیر أو قبله، لم یکن من التجاوز فی شیء.

{وإن شک بعد إتمامها أنه أتی بها صحیحه أم لا؟ بنی علی} الصحه، لأصاله الصحه التی دلت الأدله الشرعیه والعقلیه علیها، بل یشمله قوله (علیه السلام) _ فی موثق محمد بن مسلم _: «کل ما شککت فیه مما قد مضی فأمضه کما هو»((۱)).



---

۱- التهذیب: ج۲ ص۳۴۴ الباب ۱۶ فی أحکام السهو ح۱۴

العدم لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثم استينافها، وإن شك فى الصحه بعد الدخول فيما بعد، بنى على الصحه

وقوله (عليه السلام): «إنما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه»((1)).

أما ما ذكره المصنف (رحمه الله) من البناء على {العدم} فكأن وجهه قاعده الشك فى المحل، لكن أصاله الصحه حاكمه، بل الظاهر صدق التجاوز لأن القول إذا قاله الإنسان مثل العمل إذا عمله فقد تجاوزه، وما ذكرناه هو الذى اختاره المستمسك بعد أن سكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال.

{لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثم استينافها} وذلك لاحتمال صحه التكبير، فإذا كبر ثانيا فقد أبطله ولم ينعقد هو _ على ما تقدم _ ومثله فى الاحتياط ما لو كبر ثانيا بنيه ما يريده الله من تكبيره الإحرام والذكر المطلق، أما احتمال أن يقول التكبير مرتين، فلا ينفع، لأنه إذا كانت المشكوكه باطله فقد بطلت الثانيه بالثالثه ولم تصح الثالثه.

{وإن شك فى الصحه بعد الدخول فيما بعد بنى على الصحه} لأصاله الصحه، ولقاعده التجاوز، من غير فرق فى كون منشأ الشك فى الصحه الشك فى وجود شرط أو جزء أو وجود مانع لإطلاق دليل التجاوز، ففرق المستمسك بين الأولين بإجراء القاعده، وبين الثالث بعدم إجراء قاعده التجاوز، غير ظاهر الوجه، فإن القاعده كما تجرى فى شرائط وأجزاء الوجود تجرى فى القيود العدميه.



---

١- السرائر: ص٤٧٣ س٦

وإذا كبر ثم شك فى كونه تكبيره الإحرام أو تكبير الركوع بنى على أنه للإحرام.

{وإذا كبر ثم شك فى كونه تكبيره الإحرام أو تكبير الركوع بنى على أنه للإحرام} لأن شكه يرجع إلى أنه هل قرأ أم لا؟ وحيث إنه شك فى المحل تجب عليه القراءه، وإذا شك فى كونه تكبيره الإحرام أو تكبيره الافتتاح قبل تكبيره الإحرام أتى بتكبيره الإحرام لأصاله العدم بعد عدم جريان قاعده حاكمه عليها.

ولو علم بأنه أتى بتكبيره الإحرام لكن شك فى أنه هل أتى بها بالقربه والإخلاص أم لا؟ كان من الشك فى الصحه.

## فصل فی القیام

### أقسام القیام

فصل

فی القیام

وهو أقسام، إما رکن وهو القیام حال تکبیره الإحرام

{فصل

فی القیام

وهو أقسام، إما رکن وهو القیام حال تکبیره الإحرام} وقد صرح بأنه رکن جماعه من الفقهاء کالمحقق والعلامه وغیرهما، وفی مصباح الفقیه: ظاهر معاقد إجماعاتهم المحکیه کصریح بعض کلماتهم إن رکنیته التی انعقدت إجماعهم علیها إنما هی بلحاظ نفسه من حیث هو لا من حیث شرطیته لرکن آخر من تکبیره الإحرام أو الرکوع((۱))، انتهی.

وقد استدل لرکنیته بالإضافه إلی أصل وجوبه: بالکتاب والسنه والإجماع.

أما الإجماع: فقد عرفت دعوی غیر واحد علیه.

وأما الکتاب: ففی صحیح ابن حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی قول الله عزوجل: «الذین یذکرون الله قیاماً وقعوداً وعلی جنوبهم»((۲)) قال (علیه السلام):



---

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۲۵۵ السطر ۱

۲- سوره آل عمران: الآیه ۱۹۱

«الصحیح یصلی قائما والمریض یصلی جالساً»((۱)).

وأما السنه: ففی صحیح زراره، قال أبو جعفر (علیه السلام): «وقم منتصباً، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: من لم یقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له»((۲)).

وخبر الهروی قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا لم یستطع الرجل أن یصلی قائماً فلیصل جالساً»((۳)).

وما رواه الفقیه، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «المریض یصلی قائماً، فإن لم یستطع صلی جالساً»((۴))، الحدیث. إلی غیرها من متواتر الروایات بهذا المضمون، فإن هذه الأدله شامله لحال السهو أیضاً، وهذا هو المراد بالرکنیه بمعنی أن تر که عمداً وسهواً مبطل، وربما یستدل الرکنیه بالأصل لأن الأصل رکنیه کل ما ثبت شرطیه أو جزئیه فی الجمله.

أقول: الرکن معناه ــ فی اصطلاحهم ــ إن زیادته ونقیصته مطلقا مبطله، وعلیه فی الإجماع والأصل یدلان علیه، إذ الإجماع قام علی أن کل زیاده ونقیصه فی القیام تبطل، والأصل یدل علی أنه کلما زاد أو نقص فی المأمور به لم یکن امتثالا.

أما الکتاب والسنه: فلا تدلان إلّا علی أن النقیصه مبطله، ولا دلاله فیهما علی



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۸۹ الباب ۱ من القیام ح۱

۲- المصدر: ص۶۹۴ الباب ۲ ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۹۳ الباب ۱ من أبواب القیام ح۱۸

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۹۲ الباب ۱ من أبواب القیام ح۱۵

إن الزياده مبطله، وربما يستدل لكون الزياده أيضاً مبطله بعموم ما دل على أن من زاد فى صلاته فعليه الإعاده.

وأما إذا زاد عمداً فيدل على البطلان أنه تشريع، والتشريع يوجب البطلان، هذا ولكن غير واحد من المحققين أشكل فى الكليه المذكوره وقالوا لم يدل دليل على أن القيام زيادته ونقصانه عمداً أو سهواً مبطل، لأن زيادته ونقصانه سهواً فى بعض الموارد لا يوجب البطلان، فقد قال الشهيد فى بعض تحقيقاته: إن القيام بالنسبه إلى الصلاه على أنحاء، فالقيام فى النيه شرط كالنيه، والقيام فى التكبير تابع له فى الركنيه، والقيام فى القراءه واجب غير ركن، والقيام المتصل بالركوع ركن، فلو ركع جالساً بطلت صلاته وإن كان ناسيا، والقيام من الركوع واجب غير ركن، إذ لو هوى من غير قيام وسجد ناسياً لم تبطل صلاته، والقيام فى القنوت تابع له فى الاستحباب،((1)) انتهى.

أقول: لا ينبغى الإشكال فى أنه لو نقص القيام عمداً فى الجزء الركنى أو غير الركنى أو المستحب بطلت الصلاه، كما إذا كبر أو قرأ الحمد أو قنت حال الجلوس، وذلك لأنه خلاف المأمور به الموجب للبطلان.

أما لو نقص القيام سهواً، فمقتضى القاعده الثانويه الصحه مطلقاً لحديث «لا تعاد»، لكن خرج من ذلك موردان:

الأول: القيام حال تكبيره الإحرام.



---

۱- روض الجنان: ص۲۴۹ س ۲۱

والثانی: القیام حال الرکوع.

ویدل علی الأول: بالإضافه إلی الجماع، موثق عمار، عن الصادق (علیه السلام): «وکذلک إذا وجب علیه الصلاه من قیام فنسی حتی افتتح الصلاه وهو قاعد فعلیه أن یقطع صلاته ویقوم فیفتتح الصلاه وهو قائم ولا یعتد بافتتاحه وهو قاعد»((۱)). وهذا یدل علی البطلان، وقوله: «أن یقطع» عباره عرفیه، لا أن المراد أن صلاته صحیحه، وإنما یجب علیه القطع لأجل عدم الإتیان بالواجب.

ثم إن العرف یستفید من هذا النص أن فوت القیام أوجب بطلان الصلاه لأن القیام واجب، لا لأنه شرط فی التکبیر، فیکون البطلان لأن التکبیر لم یؤد لشرطه، فقول المستمسک((۲)): لعل ظاهر الموثق کون البطلان لفقد التکبیر لشرطه، غیر وجیه.

ویدل علی الثانی: الإجماع المدعی فی کلماتهم، لکن الإجماع حیث أکثروا من الکلام فیه فی المقام موهون، ولوکان إجماعاً قطعیاً لم یکن لهذا الاضطراب الکبیر فی کلماتهم وجه، بالإضافه إلی المستند وغیره، قالوا بأن القیام المتصل داخل فی مفهوم الرکوع، لأنه الانحناء عن قیام، مما یدل علی أن ترک القیام یوجب الخدشه فی الرکوع الذی هو رکن، لا أنه یبطل الصلاه بما هو ترک للقیام، وحیث إن المبنی غیر صحیح لصدق الرکوع علی من رکع من جلوس فالبناء غیر تام، ولذا قال فی المستمسک: من المحتمل إراده المجمعین الرکنیه



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۰۴ الباب ۱۳ من القیام ح۱

۲- المستمسک: ج۶ ص۹۲

والقيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالساً أو فى حال النهوض بطل ولوكان سهواً.

العرضيه الغيريه((١))، وعليه فالفتوى بالبطلان لتارك القيام المتصل بالركوع سهواً مشكل، بل اللازم الاحتياط بالإتمام والإعاده، هذا كله فى نقص القيام عمداً وسهواً وقد تحقق أن المتيقن ركنيته فى حال التكبير.

وأما بالنسبه إلى زيادته، فإذا كانت الزياده عباره عن ما يقارن التكبير والركوع فالفساد مستند إليهما لا إليه، وإن كانت زياده أخرى فلا دليل على الفساد إلّا فى صوره العمد، كما إذا كرر القراءه أو القنوت سهواً فتحصل أن الدليل إنما قام على كون القيام حال تكبيره الإحرام ركن تبطل الصلاه بنقصانه عمداً أو سهواً، إما ما عدا ذلك فالزياده والنقصان العمدى يوجب البطلان لا السهوى لحديث «لا تعاد»، والكلام فى المقام طويل، فمن شاءه فليرجع إلى المفصلات.

{والقيام المتصل بالركوع} على إشكال فيه كما عرفت {بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالساً} بطل للدليل الخاص عليه فضلًا عن الإجماع سواء كان عمداً أو سهواً.

أما قوله: {أو فى حال النهوض بطل ولوكان سهواً} فهو مقتضى النص والإجماع، وإن أشكل فيه الشيخ، ولا يمكن القول بعدم بطلانه لحديث «لا تعاد»، بدعوى عدم شمول موثق عمار له، إذ المراد بقوله (عليه السلام): «وهو قاعد» فى مقابل القيام فيشمل حال النصوص أيضاً.



---

١- المستمسك: ج٦ ص٩٢

وكـذا لو ركع لاـ عن قيـام بـأن قرأ جالسـاً ثم ركع أو جلس بعـد القراءه أو فى أثنائهـا وركع وإن نهض متقوساً إلى هيئه الركوع القيامى

{و كـذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً} سـهواً { ثم ركع أو جلس بعد القراءه أو فى أثنائها وركع} لكنك عرفت أنه لا دليل على البطلان بـذلك، أما إذا قرأ عمـداً جالساً فالصـلاه باطله، لأنه خلاف المأمور به فلا يكون امتثالا، وقد عرفت أنه لو ركع عن جلوس بعـد القراءه كما فى الفرض الثانى، كما لو جلس بعد القراءه ليقتل عقرباً ثم نسـى ورجع إلى الركوع جلوساً، فإنه لا دليل على بطلان الصلاه.

قال الفقيه الهمدانى:((١)) وأمـا نقصه ـ أى القيـام ـ سـهواً فهو أيضـاً كـذلك ـ ليس مبطلاـ من حيث هو ـ على الأظهر، لأن عمـده مـا ذكروه دليلاًـ له هى ظهور الأـدله فى اعتبـاره على الإطلاـق، وفيه: إن قوله (عليه السـلام) فى صـحيحه زراره: «لاـ تعاد الصلاه إلّا من خمسه»((٢))، الحديث. وكذا قوله فى مرسله سفيان: «تسجد سجدتى السهو لكل زياده ونقيصه»((٣))، حاكم على مثل هذه المطلقات فيقيدها بصوره العمد، انتهى.

{وإن نهض متقوساً إلى هيئه الركوع القيامى} فإنه لم يحصل القيام المتصل بالركوع.



---

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٢٥٥ س٣٢

٢- الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ الباب ١ من قواطع الصلاه ح٤

٣- التهذيب: ج٢ ص١٥٥ الباب ٩ فى تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاه... ح٦٦

وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير أن ينتصب ثم يركع، ولو كان ذلك كله سهواً.

وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءه وبعد الركوع

{وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير أن ينتصب ثم يركع} إذ يشترط فى القيام الانتصاب، فالفرق بين هذا وبين سابقه أن فى الأول يصل إلى الركوع من غير قيام أصلا، وفى هذا يصل إلى القيام لكنه لا ينتصب فى القيام.

{ولو كان ذلك كله سهواً} فإنه لازم كونه ركناً، كما سبق، لكنك قد عرفت أن الأدله إنما دلت على البطلان بنقيصه القيام حال تكبيره الإحرام فقط، دون زياده القيام مطلقاً سهواً، ودون نقيصته حال الاتصال بالركوع سهواً.

{وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءه} أما وجوب القيام فلما تقدم من أدله وجوب القيام من النص والإجماع والأسوه، وأما عدم كونه ركناً فلما دل على عدم الإعاده فى كافه الأجزاء والشرائط إلّا ما خرج، لحديث «لا تعاد»، وقولنا: (إلّا ما خرج) لأنه تجب الإعاده بدون النيه أو التكبير، أو بمجرد الإتيان بالركوع والسجود، وإن لم تكن هذه من الخمسه، إذ الأعمال بالنيات، وبدون التكبير ليست بصلاه، وكذا لا تسمى صلاه ما فيه ركوع وسجود فقط، ففى الحقيقه ما يوجب إعاده الصلاه ثمانيه: ترك النيه، وتكبيره الإحرام، والركوع، والسجود، وترك كل الأجزاء والشرائط بما يوجب أن لا يسمى صلاه، وإن كان آتياً بالأربعه كأن نوى وكبر وركع وسجد السجدتين فقط، هذا بالإضافه إلى ترك القبله والطهور والوقت، وسيأتى لهذا تفصيل إن شاء الله تعالى.

{وبعد الركوع} فإنه واجب لما سيأتى فى مبحث الركوع، وليس بركن

ومستحب وهو القيام حال القنوت، وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءه أو التسبيح أو القنوت أو فى أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشىء

لحديث «لا تعاد»، فإن هوى إلى السجود من الركوع بدون أن يقوم أو قام غير منتصب صحت صلاته.

{ومستحب وهو القيام حال القنوت} فإنه حيث لا- يجب القنوت لا- يجب القيام حاله، وإن وجب القيام على نحو الوجوب الشرطى لمن أراد أن يأتى بالقنوت، فلا يجوز أن يأتى بالقنوت جالساً عمداً، وهذا مثل قولهم تستحب الطهاره للنافله، يريدون أنه حيث لا- تجب النافله لا يجب وضوؤها لا بمعنى أنه يجوز الإتيان بها بدون الطهاره كما هو واضح، وإشكال المحقق الثانى فى استحباب قيام حال القنوت، بأنه متصل بقيام القراءه فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب غير وارد، لأن مجرد الاتصال لا يوجب وحده الحكم لا عقلاً ولا شرعاً، ألا ترى أنه يحق للمولى أن يقول قف هنا إلى الساعه الثانيه، وبعدها فالأفضل أن تقف، ولا- يرى العقل فى ذلك محذوراً أصلا، كما أن إشكال الجواهر _ بما محصله _ بأن القيام القنوتى فرد أطول من القيام بدون القنوت فهو من قبيل الواجب المخير بين الطويل والقصير، غير تام، إذ هذه القطعه المقارنه للقنوت ليست بواجبه أصلا أتى بها أم لا؟ فكيف يقال أنها مع القيام حال القراءه فرد أطول.

{وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءه أو} بعد {التسبيح أو} بعد {القنوت أو فى أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشىء} إذ لا دليل على وجوب أو

وذلك فى غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحى للصوره.

استحباب هذه القيامات وبرد كونها بين الحدين لا يوجب لها أحد الحكمين {وذلك فى غير المتصل بالركوع} الذى عرفت أنه واجب {وغير الطويل الماحى للصوره} إذ ذلك حرام فى الفريضه وتحميل كراهته فى النافله.

ص:٢٢٧

## مسأله ۱ وجوب القيام حال تكبيره الإحرام

مسأله ـ ۱ ـ يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمه قبلها وبعدها، فلو كان جالساً وقام للدخول فى الصلاه وكان حرف واحد من تكبيره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كبر المأموم وكان الراء من أكبر كان الهوى للركوع كان باطلا، بل يجب أن يستقر قائماً ثمّ يكبر ويكون مستقراً بعد التكبير ثمّ يركع.

{مسأله ـ ۱ ـ يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أولها إلى آخرها} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً {بل يجب} وجوباً عقلياً {من باب المقدمه قبلها وبعدها} إذ من المتعذر انطباق القيام المحفوف بغيره على التكبيره من أولها إلى آخرها بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر.

{فلو كان جالساً وقام للدخول فى الصلاه وكان حرف واحد من تكبيره الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل} إذ لم تحقق كل التكبيره حال القيام، واحتمال أنه عرفى فيتسامح فيه بهذا المقدار خلاف ظاهر النص والفتوى.

{كما أنه لو كبر المأموم وكان الراء من (أكبر) كان الهوى للركوع كان باطلا} وكذلك إذا نسى القراءه وهوى فى المنفرد، ومثلهما فى البطلان إذا خرج عن حال القيام فى وسط التكبير ثم رجع إليه فكان (كافه) مثلاً فى غير حال القيام.

{بل يجب أن يستقر قائما ثم يكبر ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع} أما الاستقرار حال التكبير فلا إشكال فيه، لما تقدم من وجوب الاستقرار حال القراءه

وغيرها، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

أما الاستقرار حال الهوى فلا دليل عليه إلّا العمومات، مثل قوله (عليه السلام): «من لم يقم صلبه فى الصلاه فلا صلاه له»((1)). وفى دلاله هذه العمومات على ما ذكره الماتن نظر وإن لم يتعرض له المستمسك مما ظاهره أمضاؤه، وسكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

نعم لا إشكال فى أنه احتياط لا ينبغى تركه، والكلام فى المقام يأتى فيما لو لم يقرأ المنفرد اشتباها، وفيما إذا قرأ وأراد الركوع، فإنه يجب أن يكون عن قيام كامل، أما لزوم أن يكون مستقراً حال القيام ففيه الكلام المذكور، والله سبحانه العالم.



---

۱- المحاسن: ص ۸۰ الباب ۱ من عقاب الأعمال ح۷

## مسأله ۲ القيام حال القراءه والتسبيح، شرط أو واجب

مسأله _ ۲ _ هل القيام حال القراءه وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما وجهان

{مسأله _ ۲ _ هل القيام حال القراءه وحال التسبيحات الأربع} بل وحال القنوت {شرط فيهما} حتى إذا جاء بالقراءه جالساً نسياناً بطلت قراءته إذا تذكر قبل الركوع، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، فاللازم أن يقوم ويعيد القراءه لبقاء محلها {أو واجب حالهما} فإذا جلس حال القراءه ثم تذكر قبل الركوع قام وركع لفوت محله بإتمام القراءه، وكذلك بالنسبه إلى القنوت، فإنه إن كان شرطا فى هذا المستحب لم يفت محله إذا قنت جالساً نسياناً.

أما إذا لم يكن شرطاً فى القنوت فات محله، لأنه أدى القنوت فلا محل لقنوت ثان.

{وجهان} من ظاهر قوله (عليه السلام): «وقم منتصباً»((۱)) حيث إنه يفيد أنه جزء فى قبال سائر الأجزاء، ولا شك فى أن القيام أمام المولى نوع من العباده والخضوع، قال سبحانه: والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ((۲))، وقال: الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً((۳))، ولذا يقام عند ذكر الإمام الحجه (عليه السلام) كما فعله الإمام الرضا (عليه السلام).

ومن ظهور جهه من النصوص فى أنه شرط القراءه ونحوها، وهنا وجه ثالث وهو أن القيام جزء وشرط معاً ولا منافاه، كما أن صلاه الظهر واجب مستقل بالإضافه إلى كونها شرطاً لصلاه العصر.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۴ الباب ۲ من القيام ح۱

۲- سوره الفرقان: الآيه ۶۴

۳- سوره آل عمران: الآيه ۱۹۱

الأحوط الأول، والأظهر الثانی

{الأحوط الأول} لظهور النص المذکور فیه، بالإضافه إلی ما یستفاد من الأمثال والنظائر، فإنه إذا کبر حال الجلوس اشتباهاً بطل التکبیر مما یستفاد منه عرفاً أنه شرط حال التکبیر، وکذا إذا قرأ التشهد حال القیام اشتباهاً، فإنه یلزم علیه إعاده التشهد جالساً، وأوضح منها ما إذا قرأ ذکر الرکوع والسجود حال القیام أو القعود، فإنه لا ینفع، والقیام فی الصلاه ذکر فی عداد القعود والرکوع والسجود مما یدل علی أنه مثلها وأنه شرط القراءه ونحوها، هذا هو الذی قرّبه المستمسک، وجعل الساده ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی الأحوط الآتی وجوبیاً مما یؤید میلهم إلی ما قرّبه.

{والأظهر} عند المصنف {الثانی} لما تقدم فی وجهه، لکن الأقرب لدینا الثالث، إذ لا داعی لرفع الید عن أحد الظهورین بعد عدم التصادم بینهما، وقول السید الحکیم: «والبناء علیهما _ أی علی أنه جزء وشرط _ أخذاً بظاهر کلا الدلیلین، بعید جداً»((1)) محل نظر، فأی بعد فی ذلک، ونتیجه هذا أنه لو قام بقدر القراءه ونسی القراءه ثم ذکرها قبل الرکوع أتی بها قائماً، ولو قرأ جالساً نسیانا، ثم ذکر قام وقرأها ثانیا، کما أنه کذلک فی کل من نسیان القعود فی حال التشهد، أو نسیان التشهد حال القعود، ونسیان التکبیر حال القیام بأن قام بلا تکبیر، أو کبر بلا قیام.

نعم فی نسیان الذکر حال السجود والرکوع لا یعیدهما للنص والإجماع،



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۹۶

فلو قرأ جالساً نسيانا ثم تذكر بعدها أو فى أثنائها صحت قرائته وفات محل القيام ولا يجب استيناف القراءه لكن الأحوط الاستيناف قائما.

بخلاف العكس فإنه لو نسيهما وذكر فى حال القيام أو القعود يلزم الإتيان بهما وتكرار الذكر.

وكيف كان، فعلى ما استظهره المصنف: {فلو قرأ جالساً نسيانا ثم تذكر بعدها أو فى أثنائها صحت قراءته} كلاً أو بقدر ما قرأ {وفات محل القيام ولا يجب استيناف القراءه} إذ القراءه صحيحه فلا قراءه عليه حتى يجب القيام المقارن لها.

{لكن الأحوط} بل الأقوى {الاستيناف قائما} ولو قرأ بعضها قائماً وبعضها جالساً نسيانا، قام وأتم ما قرأ جالساً إن لم تفت الموالاه، وإلّا أعاد الكل قائماً.

## مسأله ۳ المراد من کون القیام مستحبا حال القنوت

مسأله ـ ۳ ـ المراد من کون القیام مستحباً حال القنوت أنه یجوز ترکه بترکه، لا أنه یجوز الإتیان بالقنوت جالساً عمداً، لکن نقل عن بعض العلماء جواز إتیانه جالساً وأن القیام مستحب فیه لا شرط

{مسأله ـ ۳ ـ المراد من کون القیام مستحباً حال القنوت أنه یجوز ترکه بترکه} بلا إشکال ولا خلاف، وسیأتی فی باب القنوت أنه مستحب فیکون حال القیام حال القنوت حال الطهاره للصلاه المستحبه {لا أنه یجوز الإتیان بالقنوت جالساً عمداً} إذ لم یشرع القنوت فی حال الذکر کذلک، وعلی ما تقدم من أن ظاهر الأدله أن القیام مستحب وشرط أنه لو نسی القیام فجلس وقنت ثم تذکر قام وأتی به ثانیاً.

{لکن نقل عن بعض العلماء جواز إتیانه جالساً وأن القیام مستحب فیه لا شرط} لکنه خلاف ظاهر الأدله کدلیل الأسوه وغیرها.

نعم لا یصح الاستدلال له بموثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل ینسی القنوت فی الوتر أو غیر الوتر؟ قال: «لیس علیه شیء». وقال: «إن ذکره وقد أهوی إلی الرکوع قبل أن یضع یدیه علی الرکبتین فلیرجع قائما ولیقنت ثم لیرکع»((۱))، فإن اثبات الشیء لا ینفی ما عداه، فقول الإمام (علیه السلام) بأن یرجع قائماً، لا یدل علی أنه لا یصح جالساً، اللهم إلّا أن یقال إنه لو لم یکن شرط القنوت القیام، بل صح فی أی حال لم یکن وجه لرجوعه قائماً، بل صح أن یأتی به فی حال الرکوع فإیجابه (علیه السلام) الرجوع دلیل



---

۱- التهذیب: ج۲ ص۱۳۱ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه... ح ۲۷۵

وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفه القنوت، بل تبطل صلاته للزياده.

على أنه لا يصح إلّا قائماً لا قاعداً ولا غير قاعد، فتأمل.

{و} كيف كان {على ما ذكرنا} من اشتراطه بالقيام {فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفه القنوت، بل تبطل صلاته للزياده} فإنه وإن صح مطلق الدعاء فى مطلق الصلاه إلا عنوان القنوت خاص ولذا تصدق الزياده بإتيانه مكرراً أو فى غير محله، وإشكال المستمسك بأنه ليس بجزء قد تقدم منعه.

ص:٢٣٤

### مسأله ۴ لو نسی القیام حال القراءه

مسأله _ ۴ _ لو نسی القیام حال القراءه وتذکر بعد الوصول حد الرکوع صحت صلاته، ولو تذکر قبله فالأحوط بل الأقوی الاستیناف کما مر.

{مسأله _ ۴ _ لو نسی القیام حال القراءه وتذکر بعد الوصول حد الرکوع صحت صلاته} لأنه من نسیان القیام فیشمله حدیث «لا تعاد»((۱)) ولیس محل القیام باقیاً بعد الدخول فی الرکوع.

{ولو تذکر قبله فالأحوط بل الأقوی الاستیناف کما مر} فی المسأله الثانیه.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

### مسأله ۵ لو نسی القراءه و تذکر بعد الرکوع

مسأله ـ ۵ ـ لو نسی القراءه أو بعضها وتذکر بعد الرکوع صحت صلاته إن رکع عن قیام، فلیس المراد من کون القیام المتصل بالرکوع رکناً أن یکون بعد تمام القراءه.

{مسأله ـ ۵ ـ لو نسی القراءه أو بعضها وتذکر بعد الرکوع صحت صلاته إن رکع عن قیام} لحدیث «لا تعاد»، بل قد عرفت سابقاً أنه لا دلیل علی کون القیام المتصل بالرکوع رکناً، ولذا فإن رکع لا عن قیام کان مشمولا لحدیث «لا تعاد».

وکیف کان {فلیس المراد من کون القیام المتصل بالرکوع رکناً أن یکون بعد تمام القراءه} بل المراد أن یکون رکوعه عن قیام.

نعم لو لم یقرأ عمداً بطلت الصلاه لأنه خلاف الامتثال.

ص:۲۳۶

## مسأله ۶ صور زیاده القیام

مسأله ـ ۶ ـ إذا زاد القیام کما لو قام فی محل القعود سهواً لا تبطل صلاته.

وکذا إذا زاد القیام حال القراءه بأن زاد القراءه سهواً، وأما زیاده القیام الرکنی فغیر متصوره من دون زیاده رکن آخر فإن القیام

{مسأله ـ ۶ ـ إذا زاد القیام کما لو قام فی محل القعود سهواً} کما لو کان تکلیفه التشهد لکنه نسی ذلک وقام ثم تذکر فجلس وقرأ التشهد، فإن قیامه زائد حینئذ لکنه لا یبطل لحدیث «لا تعاد»((۱))، بخلاف ما إذا بقی علی نسیانه إلی أن رکع، فإن القیام لیس بزائد وإنما التشهد منسی لاختلاف الاعتبار بالدخول فی الرکوع وعدمه کما یختلف الاعتبار بکل أمثال ذلک، فإذا قرأ السوره فقط ثم ذکر قبل أن یرکع فقرأ الحمد وأعاد السوره کان ذلک من زیاده السوره، بخلاف ما إذا لم یتذکر حتی رکع فإنه من نسیان الحمد یکون حینئذ.

وکیف کان، فإذا زاد القیام {لاتبطل صلاته} ولو قام عمداً، فإن کان یقصد أخذ شیء أو ما أشبه لم تبطل، لأنه لم یفعل زیاده، بل هو من قبیل ما لو جلس لأخذ شیء أو نحوه، وإن کان بقصد أنه جزء من الصلاه بطلت لأنه زیاده فی المکتوبه.

{وکذا إذا زاد القیام حال القراءه بأن زاد القراءه سهواً} أو زاده حال القنوت بأن قنت قنوتاً زیاده سهواً، سواء فی غیر محل القنوت، أو فی محل القنوت بأن أتی بالقنوت مرتین سهواً.

{وأما زیاده القیام الرکنی فغیر متصوره من دون زیاده رکن آخر فإن القیام



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

حال تكبيره الإحرام لا يزداد إلّا بزيادتها.

وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد إلّا بزيادته، وإلّا فلو نسى القراءه أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بما نسى ثمّ ركع وصحت صلاته ولا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته إذ لم يتحقق الركوع بعده

حال تكبيره الإحرام لا يزداد إلا بزيادتها} فالقول بأن البطلان مستند إلى القيام، لأن علل الشرع معرفات، فالصلاه بطلت لزياده التكبير ولزياده القيام _ كما قيل _ كالقول بأن البطلان مستند إليهما معاً كما هو الحال فى توارد علتين تامتين على معلول واحد، كلاهما غير صحيح، إذ لا معنى لبطلان مرتين، كما لا معنى لاستناد البطلان إلى زياده القيام، فإن العرف والشرع يسندانه إلى زياده التكبيره.

أما العرف فواضح، وأما الشرع فلأن الدليل دلّ على أن الجلوس فى حال تكبيره الإحرام مبطل ولم يدل على أن القيام فى حال التكبيره الثانيه مبطل.

{و كذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد إلّا بزيادته} بل قد عرفت أنه لا دليل على أن هذا القيام ركن إلّا ما ادعى من الإجماع، وقد عرفت الخدشه فيه، ولو سلم الركنيه فإنه لا يعقل زيادته وحده.

{وإلّا فلو نسى القراءه أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بما نسى ثم ركع وصحت صلاته و} لا يكون من الزياده فى شىء، إلّا الهوى والقيام المتصل به لم يكن ركنا، إذ {لا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته إذ لم يتحقق الركوع بعده

فلم يكن متصلا به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به فإنه يجلس للسجده ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم زيادته.

فلم يكن متصلا به} فهو من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

{وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده إنه أتى به فإنه يجلس للسجده ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم زيادته} قال فى المستمسك: (نعم تتصور زياده القيام بعد الركوع بأن ينتصب بعد الركوع ويهوى للسجود فيسجد ثم يتخيل أنه لم ينتصب بعد ركوعه فيقوم ثانياً بقصد الانتصاب بعد الركوع، فهذا القيام زياده سهويه)((1)) انتهى.

أقول: إن أراد زياده القيام الركنى فيرد عليه أولاً: إنه لم يدل دليل على أن القيام بعد الركوع ركن.

وثانياً: إنه لا يسمى هذا زياده القيام المربوط بالركوع، نعم هو زياده قيام، لكنها لا بأس بها، لحديث «لا تعاد»، وقد تحقق مما ذكرناه سابقاً أن الجلوس فى حال التكبير سهواً يضر فقط.

أما سائر ما ذكروه فلا دليل على ضرره زياده كان أو نقيصه، وإن كان لا ينبغى ترك الاحتياط باتباع ما ذكروه، والله العالم.



---

۱- المستمسك: ج۶ ص ۱۰۰

## مسأله ۷ صور الشک فی القیام

مسأله ـ ۷ ـ إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول فیما بعده، أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده، أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهوی إلی السجود ولو قبل الدخول فیه، لم یعتن به، وبنی علی الإتیان.

{مسأله ـ ۷ ـ إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول فیما بعده} کما لو کان الشک حال القراءه {أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده} أی حد الرکوع، أما لوکان الشک قبل ذلک فهل هو من باب قاعده التجاوز أم لا؟ احتمالان.

{أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهوی إلی السجود ولو قبل الدخول فیه لم یعتن به وبنی علی الإتیان} لقاعده التجاوز فی کل ذلک، وهذه القاعده کما تشمل التجاوز إلی فعل آخر تشمل التجاوز إلی مقدمه فعل آخر، ولذا ورد فی الصحیح، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل أهوی السجود فلم یدر أرکع أم لم یرکع؟ قال (علیه السلام): «قد رکع»((۱)).

وکون المراد به سجد خلاف الظاهر، کما أن التفکیک بین الرکوع وبین القیام بعده وبین الشک فی القیام المتصل بالرکوع حال الرکوع أو حال الهوی إلیه ولم یصل بعد إلیه، خلاف الظاهر، وما ذکره المصنف فی الفرع الأخیر هو الذی اختاره ابن العم والمستمسک وإن قوی خلافه السید الجمال بوجوب العود إلی القیام، وأشکل فیه السید البروجردی.



---

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۸ الباب ۲۰۸ ح۸

## مسأله ۸ شرائط القیام

مسأله ـ ۸ ـ یعتبر فی القیام الانتصاب والاستقرار

{مسأله ـ ۸ ـ یعتبر فی القیام الانتصاب} کما هو المشهور، وعن مفتاح الکرامه صرح به جمهور الأصحاب، ویدل علیه صحیح زراره: «وقم منتصباً، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: من لم یقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له»((۱)).

وصحیح أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من لم یقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له»((۲)).

أما ما عن النهایه والتذکره والذکری، وفی الجواهر من أنه مأخوذ فی مفهوم القیام عرفاً، ففیه: عدم تسلیم ذلک، فإن القیام والرکوع والقعود والاضطجاع وأمثالها تصدق علی مختلف هیئات هذه الأحوال، ولذا لا یصح سلب القائم عن الواقف المنحنی قلیلا، ولذا قال فی مصباح الفقیه: وصدقه علی بعض المصادیق غیر البالغه حد الانتصاب غیر قابل للتشکیک((۳))، انتهی. وعلیه فلا وجه للاستدلال للمقام بروایات القیام وأن المنحنی غیر قائم، أو بدعوی انصراف الروایات عنه، وإن کان المنحنی قائماً.

ثم لا یخفی أن عدم إقامه الصلب شیء، وعدم الاعتدال شیء، إذ من الممکن أن یقیم صلبه لکنه یمیل إلی الیمین أو الیسار أو الخلف أو الأمام، والقول بانصراف القائم عن کل ذلک لا وجه له.

{والاستقرار} بأن لا یکون ماشیاً أو مضطرباً، بل واقفاً ساکناً، وقد أرسلوه



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۴ الباب ۲ من القیام ح۱

۲- المحاسن: ص۸۰ الباب ۳ من عقاب الأعمال ح۷

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۲۵۶ س۲۱

إرسال المسلّمات، بل فی المصباح بلا خلاف فیه علی الظاهر((۱))، وفی الجواهر الإجماع متحقق علی اعتباره فیه کغیره من أفعال الصلاه((۲))، انتهی. بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، ویدل علیه بالإضافه إلی الإجماع المسلّم جمله من الروایات:

کخبر سلیمان بن صالح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یقیم أحدکم الصلاه وهو ماش ولا راکب ولا مضطجع إلّا أن یکون مریضاً، ولیتمکن فی الإقامه کما یتمکن فی الصلاه فإنه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صلاه»((۳)).

وخبر السکونی ــ فی من یرید أن یتقدم وهو فی الصلاه ــ عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یصلی فی موضع ثم یرید أن یتقدم؟ قال (علیه السلام): «یکف عن القراءه فی مشیه حتی یتقدم إلی الموضع الذی یرید ثم یقرأ»((۴)).

وخبر هارون بن حمزه الغنوی أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی السفینه؟ فقال (علیه السلام): «إن کانت محمله ثقیله إذا قمت فیها لم تتحرک فصل قائماً، وإن کانت خفیفه تکفأ فصل قاعداً»((۵)). فإنه یدل علی تقدیم الاستقرار جالساً علی القیام متحرکاً، هذا بالإضافه إلی الإجماع المتقدم، ودخوله فی مفهوم



---

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۱۱ س۲۴

۲- الجواهر: ج۹ ص۲۹۰

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۳۶ الباب ۱۳ من الأذان والإقامه ح۱۲

۴- التهذیب: ج۲ ص۲۹۰ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه... ح۲۱

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۰۵ الباب ۱۴ من القیام ح۲

والاستقلال

القيام، وقد أشكل على الجميع بأن الإجماع محتمل الاستناد، وبعدم تسليم دخول الاستقرار فى مفهوم القيام، والانصراف لوكان فهو بدوى، وبعدم دلاله خبر سليمان على الوجوب بعد كون الاستقرار فى الإقامه ليس واجباً، وبعدم إفاده خبر السكونى للكليه، وبعدم دلاله خبر هارون، إذ الانكفاء محذور لا مطلق عدم الاستقرار، فالدليل أخص من المدعى.

أقول: لكن خبر سليمان لا بأس بدلالته، إذ ظاهره أن الاطمينان فى الصلاه كان مفروغاً عنه، فأراد الإمام (عليه السلام) أن يبين اعتباره فى الإقامه أيضاً، لكن حيث عرفنا من الخارج أن ذلك فى الإقامه مستحب حملناه على الاستحباب وبقى كونه فى الصلاه واجبا _ كما هو الظاهر على حاله، فإنه مثل أن يقول كما تغسل كفك فى الوضوء تغسلها قبل الوضوء ثلاث مرات، فإن عدم وجوب الاستيعاب قبل الوضوء لا يوجب سقوط الدلاله فى حاله الوضوء.

كما أن خبر الغنوى دلالته حسنه، فإن الظاهر أن الشرطيه الثانيه خلاف الشرطيه الأولى، فالمعيار التحرك وعدم التحرك، وأما ما جاء ب_ (تكفأ) فى الثانيه للتلازم غالباً بين التحرك والانكفاء، والإجماع يصلح مؤيداً، أو دليلاً على فهم المشهور من الروايات ذلك، ومنه يعلم أن جعل المستمسك العمده فى دليل المسأله الإجماع محل نظر.

{والاستقلال} ذكره غير واحد، بل حكى عن المشهور، وعن المختلف الإجماع عليه، لكن عن غير واحد جواز الاعتماد مع القدره، ويظهر من صاحب الشرائع التردد حيث إنه بعد أن أفتى بالوجوب قال: وروى جواز الاعتماد

على الحائط مع القدره((۱))، والجواز هو المحكى عن أبى الصلاح والمدارك والكفايه والبحار والتنقيح والحدائق والمستند، استدل للمشهور بإجماع المختلف، وبانصراف نصوص أخبار القيام إلى الاستقلال، وبحديث الأسوه، إذ لم يعهد من النبى (صلى الله عليه وآله) الاعتماد، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «صلّوا كما رأيتمونى أصلى»((۲)).

وبصحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمسك بخَمَرك وأنت تصلى، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلى إلّا أن تكون مريضاً»((۳)). والخَمَر على وزن فرس ما وراك من شجر أو بناء ونحوه.

وخبر ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاه قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط؟ قال (عليه السلام): «لا، ما شأن أبيك وشأن هذا، ما بلغ أبوك هذا بعد»((۴)).

ومفهوم المروى عن دعوات الراوندى: «فإن لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازه»((۵)).

ومرسل الفقيه: «لا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً»((۶)).



---

۱- شرائع الإسلام: القسم الأول ص ۶۱

۲- العوالى: ج ۱ ص ۱۹۷ ح ۸

۳- الوسائل: ج ۴ ص ۷۰۲ الباب ۱۰ من القيام ح ۲

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج ۵ ص ۸۳ الباب ۵ فى القيام

۵- المستدرك: ج ۱ ص ۲۶۷ الباب ۱ من القيام ح ۷

۶- الفقيه: ج ۱ ص ۱۹۸ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه

هذا ولكن يعارض هذه الأخبار، جمله أخرى أظهر منها دلاله، كصحيح ابن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلى أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا عله؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس». وعن الرجل يكون فى صلاه فريضه فيقوم فى الركعتين الأوليتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا عله؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به»((۱)).

وعن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اتكائه فى الصلاه على الحائط يميناً وشمالا؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((۲)).

وعن ابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى متو كئاً على عصى أو على حائط؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بالتوكى على عصا، والاتكاء على الحائط»((۳)).

وأشكل المشهور على هذه الروايات بأمور:

الأول: إنها محموله على عدم الاعتماد بخلاف الأولى فإنها محموله على الاعتماد، وفيه: إن الظاهر من كلتا الطائفتين شىء واحد، فالجمع العرفى حمل الأولى على الكراهه.

الثانى: إنها محموله على التقيه، وفيه: إن الحمل على التقيه إنما يصار



---

۱- الفقيه: ص۲۳۷ الباب ۵ فى صلاه المريض... ح۱۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۰۲ الباب ۱۰ من القيام ح۳

۳- المصدر: ح۴

حال الاختيار فلو انحنى قليلًا أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها.

نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار.

إليه فيما إذا لم يكن جمع دلالى.

الثالث: إنها موهونه بكونها خلاف المشهور، وفيه: إن الشهره الروائيه هى التى توهن وترجح وليس هنا ذلك.

الرابع: إنها معرض عنها، وفيه: عدم تسليم الإعراض بعد ذهاب من عرفت إلى الفتوى على طبقها، وعليه فالحكم بالاستقلال احتياطى، أما إجماع المختلف فقد عرفت ما فيه، وأما انصراف أخبار القيام إلى الاستقلال فهو أول الكلام، وأما حديث الأسوه ففيه إنه لا يقاوم الأخبار الخاصه.

{حال الاختيار} ففى حال الاضطرار لا يعتبر أى من الأمور الثلاثه بلا إشكال ولا خلاف، إذ دليل الميسور وبعض الأخبار الخاصه، بل إطلاق أدله وجوب الصلاه، بعد انصراف المقيدات بصوره الاختيار محكّمه.

{فلو انحنى قليلا أو مال إلى أحد الجانبين بطل} لكنك عرفت عدم صحه هذا الإطلاق.

نعم لو كان الانحناء كثيراً بحيث ينافى الأدله المتقدمه يكون مبطلا.

{وكذا إذا لم يكن مستقراً، أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها} على الأحوط.

{نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار} بلا إشكال ولا خلاف، وفى الجواهر

وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام، وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس

دعوى عدم الخلاف فيه، وعن المنتهى وفى المستند دعوى الإجماع عليه، ويدل على الحكم قاعده الميسور، وإطلاقات أدله الصلاه، وجمله من الروايات المتقدمه.

{وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام} كما ذكره غير واحد، ويدل عليه ما دل على لزوم القيام، فإنه لا يصدق عليه القيام حسب الفرض.

نعم لا يجوز ذلك حال الاضطرار لما تقدم، والظاهر إنه مقدم على القعود، لأنه ميسور القيام، والقيام بجميع أنواعه مقدم على القعود حتى الانخناس.

{وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس} كما ذكره غير واحد، وذلك لصدق القيام.

نعم عن المقنع والمقنعه، واحتمال الحدائق تحديده بشير، ولعله لصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إذا قمت فى الصلاه فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعاً أقل ذلك، إلى شبر أكثره»((1)).

وفيه: إن ظاهر الروايه أنها فى مقام الآداب، ولذا لم يقل أحد بالمنع عن الإلصاق.

بقى شىء وهو أن الظاهر المشهور جواز الاعتماد حال القيام، بل وحال القعود، وذلك لعدم دليل على وجوب الاستقلال فيهما، بل بعض



---

١- الوسائل: ج۴ ص ٧١٠ الباب ١٧ من أبواب النيه ح٢

والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما أيضا

الروايات المتقدمه دلت على جواز الاعتماد حال القيام.

نعم حكى عن ظاهر المحقق الثانى عدم جواز الاستناد فى النهوض أيضاً، ولعله لدعوى الانصراف إلى الاستقلال، لكنه لو كان فهو بدوى، فالقول بالجواز هو المتعين، وإن كان الأقرب إلى الآداب الاستقلال.

{والأحوط} تبعاً للمستند وللجواهر وغيرهما، بل قال إنه الأشهر {الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين} قالوا لانصراف الأدله وللتأسى ولأنه المتبادر المعهود، ولأنه حرج والحرج لا يريده الله سبحانه، قال تعالى: «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»((۱)). وقال: «وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»((۲)).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «إن هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق» كما رواه الشهيد (رحمه الله) فى المنيه((۳))، ولعدم الاستقرار أو الاستقلال بالوقوف كذلك.

{وإن كان الأقوى كفايتهما أيضا} للإطلاق الموافق لأصل البراءه، والانصراف لو كان فهو بدوى، والتأسى غير تام، لما ورد((۴)) من أنه (صلى الله عليه وآله) كان يقف على أصابعه كما يأتى، والتبادر لايقاوم الإطلاق، والحرج مناقش فيه صغرىً، ولو كان فهو امتنان فى غير المحظور، ونفرض الكلام فيما كان استقرار



---

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

۳- الكافى: ج۲ ص۸۶ باب الاقتصاد فى العباده ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۹۵ الباب ۳ من القيام ح۲

واستقلال، بالإضافه إلی ما عرفت من عدم الدلیل الواضح علی الاستقلال.

والعمده نصوص خاصه تدل علی الجواز.

فعن الکافی، عن أبی بصیر، عن الباقر (علیه السلام): کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) عند عائشه لیلتها، فقالت: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم تتعب نفسک، وقد غفر الله لک ما تقدم من ذنبک وما تأخر؟ فقال: «یا عائشه ألا أکون عبداً شکوراً». قال (علیه السلام): «وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقوم علی أطراف أصابع رجلیه حتی تورمت، فأنزل الله تعالی: «طه ما أنزلنا علیک القرآن لتشقی»((۱))».((۲))

وعن تفسیر القمی، عن أبی بصیر، عن الباقر والصادق (علیهما السلام) قالا: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا صلی قام علی أصابع رجلیه حتی تورمت، فأنزل الله تعالی: طه((۳))، الآیه».

وفی روایه الاحتجاج فی جمله احتجاج الیهودی مع علی (علیه السلام)، أنه (علیه السلام) قال: «ولقد قام (صلی الله علیه وآله) عشر سنین علی أطراف أصابعه حتی تورمت قدماه واصفر وجهه یقوم اللیل أجمع حتی عوقب فی ذلک فقال الله عزوجل: طه((۴)) _ الآیه».

والإشکال فی الروایات بضعف السند غیر وارد بعد شهرتها فی جمیع التفاسیر



---

۱- سوره طه: الآیه ۱_۲

۲- الکافی: ج۲ ص۹۵ باب الشکر ح۶

۳- تفسیر القمی: ج۲ ص۵۸

۴- الاحتجاج: ج۱ ص۳۲۶ ط النعمان

بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحده.

والتواريخ المعينه بهذا الشأن، فالقول بالجواز كما اختاره الماتن وتبعه الساده ابن العم والحكيم والجمال وغيرهم هو المتعين.

{بل لايبعد إجزاء الوقوف على الواحده} للإطلاق وأصل البراءه، ولما رواه ابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلى وهو قائم ورفع أحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى: «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» فوضعها»((١)).

وما رواه الكافى، من صحيحه محمد بن حمزه، عن أبيه قال: رأيت على بن الحسين (عليه السلام) فى فناء الكعبه فى الليل وهو يصلى فأطال القيام حتى جعل مره يتوكأ على رجله اليمنى، ومره على رجله اليسرى»، الحديث((٢)).

وما رواه مجمع البيان: «إن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يرفع إحدى رجليه فى الصلاه ليزيد تعبه، فأنزل الله تعالى: «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» فوضعها»((٣)).

وروى ذلك عن أبى عبد الله (عليه السلام)((٤)).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يقوم فى الصلاه هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلاً ويؤخر أخرى من غير عله؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك ما لم يتفاحش»((٥)).



---

١- الوسائل: ج۴ ص۶۹۵ الباب ٣ من القيام ح٣

٢- المصدر: ح١

٣- مجمع البيان: ج٨ ص٢ ذيل الآيه

۴- كما فى المستدرك: ج١ ص٢۶٧ الباب ٢ من القيام ح٣ عن المصدر نفسه

۵- دعائم الإسلام: ج١ ص١۵٩ فى ذكر صفات الصلاه

وقد اختار هذا القول المستمسك وجماعه من المعلقين، خلافاً للمحكى عن الذكرى والدروس وكشف اللثام وكشف الغطاء والجواهر والمستند وغيرهم، بل عن مفتاح الكرامه: لا إشكال فى البطلان لو اقتصر على وضع واحده منهما، بل عن الحدائق إنه لا خلاف فى بطلان الصلاه.

واستدلوا لذلك بالأدله المتقدمه فى الفرع السابق، بالإضافه إلى الرضوى (عليه السلام): «ولا تتكئ مره على رجلك ومره على الأخرى»((١)).

وقد عرفت ما فى الأدله السابقه، والرضوى محمول على الكراهه.

ومما تقدم تعرف عدم لزوم الاعتماد حال القيام على الرجلين، كما عن النفليه والذكرى، بل فى المستند((٢)) بعد أن اختاره قال: بل هو ظاهر الأكثر، خلافاً لمن أوجب الاعتماد عليهما كما عن المحقق الثانى فى شرح القواعد والجعفريه والدروس والمدارك، بل عن البحار نسبته إلى المشهور، وذلك لبعض الأدله المتقدمه لمن منع الوقوف على الأصابع أو الرجل الواحده، وقد عرفت أجوبتها.



---

١- فقه الرضا: ص٧ س٧

٢- المستند: ج١ ص٣٢٩

## مسأله ۹ انتصاب العنق

مسأله _ ۹ _ الأحوط انتصاب العنق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الإطراق.

{مسأله _ ۹ _ الأحوط انتصاب العنق ايضاً} خروجاً عن مخالفه الصدوق القائل بوجوب الانتصاب، خلافا للمشهور، بل فى مصباح الفقيه: لا يخل بالانتصاب المعتبر فى القيام إطراق الرأس بلا خلاف فيه على الظاهر، بل يظهر من بعض دعوى الإجماع عليه، بل عن التقى استحباب إرسال الذقن إلى الصدر((۱))، انتهى. وهذا هو الأقوى.

ولذا قال المصنف: {وإن كان الأقوى جواز الإطراق} وذلك لأنه لا ينافى الاعتدال المستفاد من الأدله المتقدمه، ولعل التقى استحب ذلك، لأنه أقرب إلى التواضع، وكان مستند الصدوق مرسله حريز، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قلت: فصلّ لربك وانحر؟((۲)) قال: النحر الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه ونحره»((۳)).

فإن الظاهر أن المراد بإقامه النحر نصب العنق المنافى للإطراق، لكن ربما يقال إن المراد بالنحر أعلى الصدر _ كما عن المجمع _ فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتأكيد، هذا مضافاً إلى إعراض المشهور على تقدير تماميه الدلاله، قال فى المستمسك: إنه لإعراض المشهور عنه وضعفه فى نفسه لا مجال للاعتماد عليه((۴)).

أقول: وقد تقدم كراهه طموح النظر إلى السماء فى حال الصلاه، مما يدل على عدم وجوب انتصاب العنق.



---

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۲۵۶ س۲۷

۲- سوره الكوثر: الآيه ۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۹۴ الباب ۲ من القيام ح۳

۴- المستمسك: ج۶ ص۱۰۸

## مسأله ۱۰ صحه الصلاه عند ترک الانتصاب، والاستقرار ناسیا

مسأله ـ ۱۰ ـ إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسیاً صحت صلاته، وإن کان ذلک فی القیام الرکنی لکن الأحوط فیه الإعاده.

{مسأله ـ ۱۰ ـ إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسیاً صحت صلاته، وإن کان ذلک فی القیام الرکنی} وذلک لحدیث «لا تعاد»((۱))، فإنه یدل علی صحه الصلاه الفاقده لأیه جزء أو شرط عدا الخمسه المستثناه، ولا یرد علی ذلک أن فقد أحد الثلاثه المذکوره یوجب فقد القیام، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإذا فقد القیام بطلت الصلاه، لأنه مقتضی کون القیام رکناً، إذ فیه: إن الأمور المذکوره لیست داخله فی مفهوم القیام ـ کما تقدم ـ وإنما هی من کماله مما دل الدلیل علی اعتبارها فی القیام، فإذا انتفت سهواً لم یضر بمفهوم القیام، ولا إجماع ولا نص علی اعتبارها مطلقاً حتی حال السهو فحینئذ إذا انتفت یکون مشمولا لحدیث «لا تعاد» بدون معارض.

{لکن الأحوط فیه الإعاده} لاحتمال دخلها فی مفهوم القیام کما ذکره بعض الفقهاء، فانتفائها یوجب انتفاء القیام، أو لاحتمال دخولها فی معقد الإجماعات المحکیه بأن یکون الإجماع قام علی أن موضوع الرکنیه هو القیام المشروط، فهی وإن لم تکن داخله فی مفهوم القیام إلاّ أنها داخله فی الإجماع.

أقول: لکن فی کلا الأمرین نظر، فالاحتیاط استحبابی، هذا بالإضافه إلی ما تقدم من ضعف الإجماع، واختصاص الدلیل بالقیام حاله تکبیره الإحرام، فیکون



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

الاحتياط بالنسبه إلى القيام المتصل بالركوع أوهن.

ثم إن ما ذكره المستمسك من التنافى بين فتوى المصنف بوجوب الاستقرار حال التكبير على نحو الركنيه فتبطل الصلاه بفواته سهواً، وبين فتواه بصحه الصلاه بفوات الاستقرار سهواً حال القيام الركنى إلخ غير وارد، إذ لم يكن للمصنف سابقاً إلّا فتوى بوجوب الاستقرار فى حال تكبيره الإحرام، ولم يقل أنه ركن حتى ينافى كلامه ذلك ما ذكره هنا، فكلامه هنا وارد على إطلاق وجوبه الاستقرار هناك.

ص:۲۵۴

## مسأله ۱۱ عدم تسویه الرجلین فی الاعتماد

مسأله _ ۱۱ _ لا- یجب تسویه الرجلین فی الاعتماد، فیجوز أن یکون الاعتماد علی إحداهما ولو علی القول بوجوب الوقوف علیهما.

{مسأله _ ۱۱ _ لا- یجب تسویه الرجلین فی الاعتماد، فیجوز أن یکون الاعتماد علی إحداهما ولو علی القول بوجوب الوقوف علیهما} أما عدم لزوم الاعتماد علی کلتیهما بمرتبه واحده من الاعتماد فلا إشکال فیه ولا خلاف لإطلاق الأدله، بل لوکان ذلک واجباً لوجب التنبیه علیه لغفله العامه منه.

وأما عدم لزوم التسویه فی أصل الاعتماد بأن یکون الاعتماد علی إحداهما فقط وتکون الثانیه مماسه للأرض فقط بدون الاعتماد علیها مطلقاً، فقد قال به غیر واحد، خلافا لما نسب إلی الذکری وجامع المقاصد والجعفریه وشرحها والروض والمدارک وکشف اللثام، لکن فی إرادتهم ذلک تأمل، لاحتمال أن یریدوا الاعتماد فی مقابل رفع إحدی الرجلین، ولذا فرّع فی الذکری وجامع المقاصد علی ذلک قوله: «ولا تجزی الواحده مع القدره»، هذا لکن فی المستند عدّ الذکری فی عداد القائلین بعدم اللزوم فلا یکون تفریعه دلیلا علی أنه مراد القائلین باللزوم.

وکیف کان، فقد استدل القائل بالوجوب بجمله من الأدله المتقدمه، وقد عرفت جوابها هناک فلا حاجه إلی التکرار.

ثم الظاهر إن الأقطع الذی وضع لنفسه رجلاً عاریه لم یلزم أن یمسها الأرض وإن قلنا بوجوب الرجلین، فکیف بوجوب الاعتماد علیها، لأن الأدله لا تشمل مثل هذه الرجل.

نعم الظاهر عدم کفایه الاعتماد علی الرجل العاریه دون الصحیحه بأن یرفعها عن الأرض لأنه بمنزله من یعتمد علی عصاءین من دون وقوف علی الأرض، لکن ربما یقال بصحه ذلک أیضاً إذا صدق الوقوف عرفاً.

### مسأله ۱۲ عدم الفرق بین الاعتماد علی الحائط وغیره

مسأله _ ۱۲ _ لا فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه، ولا یعتبر فی سناد الأطقع أن تکون الخشبه المعده لمشیه، بل یجوز له الاعتماد علی غیرها من المذکورات.

{مسأله _ ۱۲ _ لا فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه} کما صرح بذلک الجواهر وغیره، لإطلاق أدله الاضطرار، وقول المستمسک: (والعمده فیه ظهور الإجماع علی عدم الفرق، وإلّا فلو احتمل تعین واحد من ذلک کانت المسأله من موارد الشک فی التعیین والتخییر التی یکون المرجع فیها أصاله الاحتیاط المقتضیه للتعیین)((۱)) محل نظر، إذ لا حاجه إلی الإجماع علی فرض تمامیه صغراه، کما أن الأصل التخییر کما قررناه فی موارد من هذا الشرح فضلا عن الأصول.

نعم ربما یتحمل تقدم غیر الإنسان علی الإنسان فی الاعتماد من باب أنه من قبیل الاستعانه بالغیر فی الوضوء فیشمله أنه شرّک أحداً بعباده ربه، لکن فیه: إن مثل هذه الاستعانه لا تسمی بذلک وإن کان الأولی غیر الإنسان.

{ولا یعتبر فی سناد الأقطع أن تکون الخشبه المعده لمشیه} إذ لا خصوصیه لها {بل یجوز له الاعتماد علی غیرها من المذکورات} ثم إنه لو زعم أنه مضطر فصلی کذلک ثم بان عدم اضطراره صحت صلاته، وإن کان الاعتماد فی القیام الرکنی



---

۱- المستمسک: ج۶ ص ۱۱۰

لحديث «لا تعاد»، فإنه ليس خاصاً بالسهو، بل الخارج منه حاله العلم والعمد، بل قد تقدم فی مباحث هذا الکتاب احتمال شموله لحاله الجهل التقصیری فضلا عن القصوری.

ص:۲۵۷

## مسأله ۱۳ وجوب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار

مسأله _ ۱۳ _ یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استیجاره مع التوقف علیهما.

{مسأله _ ۱۳ _ یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استیجاره مع التوقف علیهما} بل أو کسبه بالوسائل المشروعه الأخر کأخذه جعاله أو حیازته أو نحوهما، وذلک لأنه مقدمه للواجب المطلق فیجب تحصیله.

والظاهر أنه لو اعتمد علی المغصوب بطلت صلاته لاتحاد الصلاه والغصب، إذ القیام المعتمد الذی هو جزء من الصلاه عین الغصب، ومنه یظهر أن قول المستمسک: (لأجل أن الاعتماد علی الشیء فی الصلاه لیس تصرفا صلاتیا، فإذا کان الاعتماد محرماً لکونه اعتماداً علی المغصوب لا تفسد الصلاه، فالشراء والاستیجار الراجعان إلی ملک العین أو المنفعه مما لا تتوقف علیهما الصلاه)((۱))، انتهی. محل منع، ولذا تری العرف یقولون إن صلاته متوقفه علی ذلک، بعد ما علم العرف أن الغصب حرام.



---

۱- المستمسک: ج۶ ص ۱۱۰

## مسأله ۱۴ تقدم القيام الاضط ا رری علی الجلوس

مسأله _ ۱۴ _ القيام الاضطرارى بأقسامه من كونه مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس

{مسأله _ ۱۴ _ القيام الاضطرارى بأقسامه من كونه مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين، أو مع الاعتماد، أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس} أما تقديم القيام مع الانحناء على الجلوس فلإطلاقات أدله القيام الشامله لما نحن فيه بعد سقوط الانتصاب للضروره، ولدليل الميسور، ولصحيح على بن يقطين، عن أبى الحسن (عليه السلام): سألته عن السفينه لم يقدر صاحبها على القيام يصلى فيها وهو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال (عليه السلام): «يقوم وإن حنى ظهره»((۱)).

لكن لا يخفى أن ذلك إنما هو فيما إذا صدق القيام، أما إذا لم يصدق القيام كالمنحنى إلى حد الركوع أو أكثر منه، فإنه لا دليل على تقديمه على الجلوس، بل الظاهر تقديم الجلوس عليه، لأن الجلوس بدل القيام، وحيث إن القيام متعذر الآن انتقل إلى الجلوس، واحتمال وجوب الصلاه مكرراً مره هكذا ومره هكذا، لقاعده الاحتياط بعد العلم الإجمالى بوجوب أحدهما لا وجه له، إذ مع عدم صدق القيام لا تصل النوبه إلى العلم الإجمالى، وأما تقديم القيام مع الميل على الجلوس فلما تقدم من صدق القيام.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۰۶ الباب ۱۴ من القيام ح۵

نعم إذا كان الميل كثيراً حتى سلب اسم القائم لم يكن وجه لتقديمه كما عرفت الفرع السابق.

وأما تقديم القيام مع الاعتماد، فلما تقدم من صدق القيام، وصحيح ابن سنان السابق: «لا تمسك بخَمَرك وأنت تصلى، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلى إلّا أن تكون مريضاً»((١)). فإنه وإن ذكر فيه المرض، لكنه من باب المثال كما يستفاد عرفاً، وكذا يدل عليه ما تقدم عن دعوات الرواندى((٢)).

فإن لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازه.

وأما تقديم القيام مع عدم الاستقرار فلما تقدم من أنه قيام، والقيام مقدم على القعود، ولدليل الميسور، ولروايه الغنوى((٣)) المتقدمه فى مسأله الاستقرار.

نعم لو كان الاضطرار كثيراً بما سلب صدق القيام قدم الجلوس، لأنه ليس بقيام عرفاً، فلا يستفاد من أدله القيام، ويدل عليه بالخصوص روايه الغنوى، ومثله إذا دار الأمر بين الصلاه ماشياً وبين الصلاه جالساً، فإن الثانى مقدم على الأول، لأنه لا يصدق عليه القيام، فإن المنصرف من القيام مقابل المشى، فإذا تعذر انتقل إلى بدله.

وأما تقديم التفريج الفاحش، فلأنه قيام، ولدليل الميسور، ولصحيحه ابن يقطين المتقدمه، لكن فى الكل نظر، فإنه إذا كان التفريج فاحشاً لم يصدق



---

١- الوسائل: ج۴ ص۷۰۲ الباب ١٠ من القيام ح٢

٢- المستدرك: ج١ ص٢۶٨ الباب ۶ ح١

٣- الوسائل: ج۴ ص۷۰۵ الباب ١۴ من القيام ح٢

ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد، أو بينه وبين ترك الاستقرار، قدما عليه، أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام،

عليه القيام ولا ميسور القيام، والصحيحه بلفظها لا تشمل المقام ـ وإن ادعى فى الجواهر استفادته من الصحيحه ـ واستفادته من مناط الصحيحه فيها خفاء، وحينئذ لا بد من القول بالتخيير بين التفريج وبين القعود أو تقديم القعود أو الاحتياط بالجمع بين صلاتين، لكن الظاهر تقديم القعود، إذ بعد عدم صدق القيام تصل النوبه إلى القعود، كما عليه النص والفتوى والمقام من مصاديق ذلك.

نعم لو كان التفريج غير فاحش قدم على القعود، إذ يصدق القيام عليه.

{ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد، أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه} لأنهما أقرب إلى القيام من التفريج الفاحش، لكن فى تقديم المشى على التفريج، وفى تقديم الاضطراب الشديد على التفريج نظر، بل لو لم يكن العكس لأنه أقرب إلى القيام كان لا بد من القول بالتخيير لدوران الأمر بينهما، واحتمال الاحتياط بإتيان كليهما للعلم الإجمالى محل نظر، إذ ميسور الصلاه صارت على كل واحد منهما، ودليل الميسور يدل على إتيان الإنسان بميسور من الأصل المعسور لا بكل أقسام ميسوره، لأن الباب من التزاحم لا من التعارض، إذ الواجب كان شيئاً واحداً والمفروض صدق الميسور على أى من ميسوريه.

{أو بينه} أى التفريج الفاحش {وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام} فإذا كان الانحناء أو الميل يسيراً قدم على التفريج،

ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً.

وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار،

وأما إذا كان كثيراً بحيث لم يعلم الأقربيه إلى القيام تخير لما تقدم، ومنه يعرف أن احتياط المستمسك بالتكرار محل نظر.

قال الشيخ الآملى فى تقريراته: لو دار الأمر بين ترك أحد الأمور المقومه للقيام ـ غير الاستقرار فى مقابل المشى ـ فهل يكون لبعض منها تقديم على الآخر أو يكون المكلف مخيراً، وجهان، والتحقيق أن يقال إنه يجب تقديم ما كان منها أقرب إلى القيام لو كان بينها تفاوت، وإلّا فالتخيير، انتهى.

{ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً} لما تقدم من احتمال جوازه حال الاختيار، بل كان هو المختار، هذا بالإضافه إلى أنه أقرب إلى القيام فيشمله دليل الميسور، ويدل على ذلك العرف، فإنه إذا كان احترام العالم بالقيام، ولم يقدر إلّا من الانحناء استقلالا، أو الاعتماد منتصباً لم يشك العرف فى أن الثانى أقرب إلى القيام المكلف به.

{وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار} كأنه لإجمال دليل الاستقرار، بخلاف دليل الانتصاب، لكن الظاهر تقديم الأقرب منهما، ولو لم يعلم الأقرب فالتخيير لما سبق من عدم إجمال فى دليل

ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم ترك الأول فمراعاه الانتصاب أولى من مراعاه الاستقلال والاستقرار، ومراعاه الاستقرار أولى من مراعاه الاستقلال.

الاستقرار فلا ترجيح إلاّ بالأقربيه إلى الميسور، وإن لم يكن رجحان فالتخيير، وكأنه لذا قال السيد البروجردى: بعض مراتب ترك الاستقرار مؤخر عن ترك الانتصاب.

{ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الأول} لما تقدم من جواز ترك الاستقلال اختياراً، أما لو لم نقل بذلك فلا يخفى أن مراتبهما مختلفه، فاللازم ملاحظه الأقرب منهما إلى المستقل المستقر، ولو لم يكن أقرب تخير، كما سبق وجهه.

{فمراعاه الانتصاب أولى من مراعاه الاستقلال والاستقرار، ومراعاه الاستقرار أولى من مراعاه الاستقلال} كذا عند المصنف، لكن عرفت عدم الكليه.

ثم إنه لو توقف أصل القيام أو بعض شروطه على شرب دواء أو تزريق إبره وجب لكونه مقدمه الواجب المطلق، ولو احتاج أصل القيام أو بعض شروطه إلى الانتقال من مكان إلى مكان وجب أيضاً لذلك. نعم تقدم الكلام فى السفينه مع إمكان اختيار الشاطئ.

ثم إنه لو كان مخيراً فى تقديم ناقص على ناقص جاز له أن يصلى صلاه هكذا وصلاه هكذا، أو أن يصلى ركعه هكذا وركعه هكذا، لأن التخيير استمرارى ولا دليل على

أنه ابتدائی، ولو كان أحد الناقصين مقدماً فلم يقدر عليه ثم قدر عليه فی أثناء الصلاه انتقل إليه كما ينتقل القاعد إلى القائم إذا قدر فی أثناء الصلاه، والله سبحانه العالم.

ص:۲۶۴

## مسأله ۱۵ تدرج أبدال القیام و الرکوع و السجود

مسأله ـ ۱۵ ـ إذا لم یقدر علی القیام کلاً ولا بعضاً حتی ما کان منه بصوره الرکوع صلی من جلوس

{مسأله ـ ۱۵ ـ إذا لم یقدر علی القیام کلاً} وهو القیام الکامل ذو الشرائط {ولا بعضاً} کالقیامات الناقصه التی سبقت أنها مقدمه علی الجلوس {مطلقاً حتی ما کان منه بصوره الرکوع} علی تقدیر صدق القیام علیه {صلی من جلوس} بلا إشکال ولا خلاف، وفی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً مستفیضاً، بل ضروره کما قیل((۱))، انتهی.

ویدل علیه، بالإضافه إلی ذلک وإلی إطلاق أدله الصلاه التی لا تترک بحال، فإذا لم یمکن قیاماً تنزلت إلی المیسور منها، جمله من الروایات:

کصحیح جمیل: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) ما حد المرض الذی یصلی صاحبه قاعداً؟ فقال (علیه السلام): «إن الرجل لیوعک ویحرج ولکنه أعلم بنفسه إذا قوی فلیقم»((۲)).

وموثق زراره، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن حد المرض الذی یغطی فیه الصائم ویدع الصلاه من قیام؟ فقال (علیه السلام): «بل الإنسان علی نفسه بصیره ((۳)) هو أعلم بما یطیقه»((۴)).

والنبوی المروی فی الفقیه: «المریض یصلی قائماً، فإن لم یستطع صلی جالساً»، الحدیث.((۵))



---

۱- المستند: ج۱ ص ۳۳۰ س۵

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۸ الباب ۶ من القیام ح۳

۳- سوره القیامه: الآیه ۱۴

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۹۸ الباب ۶ من القیام ح۲

۵- الفقیه: ج۱ ص۲۳۵ الباب ۵ فی صلاه المریض ح۱

وفی حدیث آخر، عن الصادق (علیه السلام)، عنه (صلی الله علیه وآله): «یصلی المریض قائماً، فإن لم یقدر علی ذلک صلی جالساً».((۱))

وفی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن الصلاه فی السفینه؟ فقال (علیه السلام): «إن أمکنه القیام فلیصلّ قائماً وإلّا فلیقعد ثم لیصل»((۲)).

إلی غیرها من روایات الصلاه فی السفینه.

وما دل علی أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی فی مرضه جالساً وصلی المسلمون خلفه قائماً((۳))، وما دل علی أن علیاً (علیه السلام) صلی ـ بعد أن ضرب ـ جالساً.

وخبر الولید بن صبیح قال: صمت بالمدینه یوماً فی شهر رمضان فبعث إلی أبو عبد الله (علیه السلام) بصفعه فیها خل وزیت وقال: «أفطر وصلّ وأنت قاعد»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

ثم الظاهر إنه لا فرق فی الجالس بین الجالس علی الأرض والجالس علی الکرسی، فإن الانصراف إلی الأول لو کان فهو بدوی، کما أن احتمال تقدیم الثانی لأنه أقرب إلی القیام لا وجه له لصدق الجلوس علی کلیهما، ولا دلیل علی أن الأقرب معتبر بهذا القدر، وإلا وجب القول بوجود الجلوس المرتفع قبل الجلوس المنخفض ولم یقل به أحد.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۱ الباب ۱ من القیام ح۱۳

۲- المصدر: ص۷۰۵ الباب ۱۴ ح۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۱۵ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۸۹ الباب ۱ من أبواب القیام ح۳

وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام فيجرى فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره، ومع تعذره صلى مضطجعاً

{وكان} اللازم حينئذ {الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام} كما ذكره الجواهر وغيره، وذلك لأنصراف الأدله إليه، فإن البدل يجرى فيه ما يجرى فى المبدل منه إلّا ما يخرج بالدليل.

وعليه {فيجرى فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه} أى فى القيام {حتى الاعتماد وغيره} بل ربما يقال إن مثل «لا صلاه لمن لم يقم صلبه» ونحوه جار هنا ولا بعد فى ذلك، ومنه يظهر أن قول المستمسك: أما البدليه فلا ريب فيها لكنها إنما تنفع فى وجوب الشرائط المذكوره لو كانت مجعوله بلحاظ جميع الأحكام وهو غير ظاهر، بل الظاهر البدليه عن القيام فى وفائه بمصلحته فى الجمله بحيث يثبت له وجوبه لا غير((1))، انتهى، محل نظر.

{ومع تعذره صلى مضطجعاً} بلا إشكال ولا خلاف، وعن المدارك بلا خلاف فيه بين الأصحاب، وفى المستند بالإجماع المحقق والمحكى فى المعتبر والمنتهى والمدارك والحدائق وغيرها((2))، انتهى. بل لعله من الضروريات أيضاً، ويدل عليه النصوص المستفيضه.

ففى صحيح أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى: «الذين يذكرون»((3))؟ قال (عليه السلام): «وعلى جنوبهم الذى يكون أضعف من



---

۱- المستمسك: ج۶ ص۱۱۷

۲- المستند: ج۱ ص۳۳۱ س۹

۳- سوره آل عمران: الآيه۱۹۱

المريض الذى يصلى جالساً»((١)).

وموثق سماعه، سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال (عليه السلام): «فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد»((٢)).

وفى النبوى المتقدم: «فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن»((٣)).

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سألته عن المريض الذى لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلى وهو مضطجع؟ قال (عليه السلام): «يرفع مروحه إلى وجهه»((٤)).

وموثقه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المريض إذا لم يستطع أن يصلى قاعداً كيف قدر صلى، إما أن يوجه فيومى إيماءً، وقال: يوجه كما يوجه الرجل فى لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يوحى بالصلاه، قال: فإن لم يقدر على أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز ويستقبل بوجهه القبله ثم يؤمى بالصلاه إيماءً»((٥)).

وفى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وإن لم يستطع أن يصلى جالساً صلى مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبله»((٦))، الحديث. إلى غيرها.



---

١- الوسائل: ج٤ ص٦٨٩ الباب ١ من القيام ح١

٢- المصدر: ص٦٩٠ ح٥

٣- المصدر: ص٦٩٢ ح١٥

٤- قرب الإسناد: ص٩٧، والوسائل: ج٤ ص٦٩٣ الباب ١ من القيام ح٢١

٥- الوسائل: ج٤ ص٦٩١ الباب ١ من القيام ح١

٦- الدعائم: ج١ ص١٩٨

على الجانب الأيمن كهيئه المدفون، فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول

{على الجانب الأيمن كهيئه المدفون} كما هو المشهور، ونسبه إلى الشهره البحار وغيره، وعن كشف اللثام أن عليه المعظم، وعن المعتبر والمنتهى الإجماع عليه، خلافاً لآخرين كموضع من المبسوط وظاهر الشرائع والنافع والتذكره ونهايه الأحكام والإرشاد واللمعه والمدارك، كما نقله منهم المستند، بل حكى هذا أيضاً عن المقنعه، وحمل السيد والوسيله وغيرها أيضاً.

استدل الأولون بأنه مقتضى الجمع بين المطلق كالصحيحه والموثقه، وروايه الدعائم وغيرها، وبين المقيد كالنبوى وموثقه عمار وغيرهما.

أما القائلون بالتخيير فقد اعتمد على المطلقات بتضعيف المقيدات، فإن النبوى وروايه الدعائم مرسلان، وموثقه عمار مضطربه دلاله، لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا القول، إذ النبوى مرسل فى الفقيه الذى التزم صحه رواياته.

قال فى المستمسك: الإنصاف أن إرسال الفقيه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدل على غايه الاعتبار عنده، وكفى به سبباً للوثوق((1))، وموثق عمار وإن كان فى صدره نوع إجمال إلّا أن تتمته صريحه فى المطلوب، فلا يرفع اليد عنها بسبب إجمال الصدر، هذا بالإضافه إلى أن ضعف السند فى بعضها مجبور بالشهره _ كما قاله الفقيه الهمدانى _ فالعمل على المشهور متعين.

{فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول} فلا يجوز الأيسر إلّا مع تعذر الأيمن



---

۱- المستمسك: ج۶ ص ۱۲۰

كما عن الجامع والسرائر كذا فى المستند، وصرح بذلك غير واحد منهم كما فى مصباح الفقيه، وهو المعروف بين المتأخرين كما عن الشيخ المرتضى، ونسب إلى المشهور كما فى المستمسك، لكن قالوا بأن كلمات القدماء على الأغلب خاليه عن ذلك، فادعاء الشهره المطلقه لا تخلو من إشكال.

وكيف كان، فقد استدل لذلك بالنبوى المرسل فى الفقيه، خلافاً لغير واحد حيث لم يعينوا الأيسر بعد الأيمن، بل صلى كيف شاء من الاستلقاء والاضطجاع، وذلك لإطلاق الأدله الكثيره التى لا تصلح المرسله لتقييدها فتحمل المرسله على الاستحباب، وقد تقدم بعض المطلقات.

ومنها ما رواه المحقق فى المعتبر قال: روى أصحابنا عن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعداً يوجه كما يوجه الرجل فى لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومى بالصلاه، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ويستقبل بوجهه القبله ثم يؤمى بالصلاه إيماءً»((1)).

وما استظهره فى الجواهر احتمله غيره من أنها روايه عمار عبر فيها المحقق ب_ «حماد» اشتباهاً سهواً عن القلم غير تام، إذ لا وجه لهذا الاستظهار والاحتمال بلا شاهد، وكم روايات كانت بأيديهم لم تصل إلينا، كما أنه كم من الروايات متشابهه بعضها مع بعض، وكذلك الإشكال فى سندها بأنها مرسله، فإن نقل المعتبر لها يوجب الاعتبار.

وفى حديث الجعفريات، عن على (عليه السلام)، عن رسول



---

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٧٥ الباب ١٠ من القيام والنيه ح١٣

الله (صلى الله عليه وآله): «وإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبله، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلى القبله»((۱)).

وفى حديث الدعائم، عن جعفر، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) نحوه إلّا أنه زاد فى آخره: «يؤمى إيماءً»((۲)).

وفى روايه الروانـدى فى دعواته عنهم (عليهم السلام): «فإن لم يتمكن من الصلاه جالساً فليصل مضطجعاً على جانبه الأيمن وليسجد، فإن لم يتمكن من السجود أومأ إيماءً، وإن لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤمياً»، الحديث.((۳))

ولايخفى أن هذه الروايات الكثيره التى عمل بها جمهره من الفقهاء صالحه لجعل النبوى أحد فردى التخيير فلا يتعين الأيسر بعد الأيمن، وإن كان أحد فرديه، بل كونه أفضل الفردين محل تأمل.

نعم لا إشكال فى أنه أحوط لأنه تعين الاستلقاء لم يقل به أحد، بخلاف تعين الأيسر فيكون أحوط الفردين، ومنه يظهر وجه النظر فى كلام المستمسك حيث قال: ومن ذلك يظهر ضعف ما قيل من أنه إذا عجز عن الاضطجاع على الأيمن



---

۱- الجعفريات: ص۴۷ باب صلاه المريض

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۸ فى ذكر صلاه العليل

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۷۴ الباب ۱۰ من القيام والنيه ح۱۱

فإن تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر

صلى مستلقيا، إذ الظاهر أن مستنده الموثق الذى لو تم إطلاقه فهو مقيد بالمرسل((١)) _ انتهى.

أما ما ذكره المستند من أن جماعه قالوا بأنه مع تعذر الأيمن يستلقى فكأنه أراد أنهم أجازوا ذلك، لا أنهم عينوه حتى ينافى ما ذكرناه من الاحتياط، ولو أرادوا التعيين كان من دوران الأمر بين المحذورين، وفيه: يكون التخيير ويكون على الأيسر مما لا إشكال فيه أيضا.

{فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر} بلا إشكال ولا خلاف، لأنه المقدار الممكن فيشمله دليل الميسور، وإطلاقات أدله الاضطرار، مثل ما رواه أبو بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأه شيئاً يسجد عليه؟ فقال (عليه السلام): «لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرّم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه»((٢)).

وخصوص الروايات المتقدمه التى ذكرت الاستلقاء، أما بعد الجلوس، أو بعد تعذر الأيمن، أو بعد تعذر الأيسر، قال فى المستند: لو عجز عن الصلاه مضطجعاً وجب عليه أن يصلى مستلقياً على قفاه بالإجماع والنصوص المتقدمه مستقبلاً للقبله بباطن كفيه كالمحتضر، لروايتى الدعائم والعيون المتقدمتين المنجبرتين بالعمل فى المورد ممدوداً رجلاه، لأنه مقتضى كون بطنهما إلى القبله((٣))، انتهى.



---

١- المستمسك: ج٦ ص ١٢١

٢- الوسائل: ج٤ ص ٦٩٠ الباب ١ من القيام ح٧

٣- المستند: ج١ ص ٣٣١ س ٢٦

أقول: فی روایه العیون والطبرسی فی صحیفه الرضا (علیه السلام)، بسند الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن الرسول (صلی الله علیه وآله): «فإن لم یستطع أن یصلی جالساً فلیصل مستلقیا ناصباً رجلیه بحیال القبله یؤمی إیماءً»((۱)).

وربما توهم أن المراد بالنصب رفع الساقین، لکنه خلاف ظاهر الروایه، فإن قوله: «بحیال» صارف عن إراده الرفع من النصب، ثم لم لو یتمکن من الاستلقاء کذلک فهل یقدم الاستلقاء بأن یکون رأسه أو أحد جنبیه إلی القبله أو یتخیر أی صوره شاء ولو النوم علی القفاء؟ ربما یقال بأن الواجب کونه کالمیت فی حال الصلاه علیه، لأنه موجه إلی القبله فی الجمله، وربما یقال بتقدیم کون أحد الجنبین إلی القبله علی القفا، لأنه میسور الاضطجاع، لکن الأحوط تقدیم الاستلقاء کیفما تمکن علی القفا، لکن الظاهر أن هذه الاحتیاطات علی نحو لا ینبغی ترکه إلاّ فی أصل الاستلقاء، فإنه لازم فی مقابل النوم علی القفاء.

ثم هل یجب فی حال الاستلقاء فیما کانت رجلاه إلی القبله أن یجعل تحت رأسه شیئاً یصیر وجهه مقابلاً للقبله؟ قال بعض بأنه الأولی، وقال فی المستند: لا بأس به((۲))



---

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۷۴ الباب ۱۰ من القیام والنیه

۲- المستند: ج۱ ص۳۳۱ س۲۸

ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، ومع عدم إمكانه أومأ برأسه

أقول: مقتضى إطلاق الأدله أنه غير واجب، وإن كان أولى خصوصاً لما رواه عمار: «فإن لم يستطع أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز ويستقبل القبله بوجهه (ويستقبل الوجهه القبله خ ل) ثم يومى بالصلاه إيماءً»((١)).

{ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن} لا ينبغى الإشكال فى أنه لو تمكن من القيام عن نومه للركوع والسجود الاختياريين وجب ذلك، لأن الضرورات تقدر بقدرها، وما فى الروايات من الإيماء يراد به الغالب من صوره عدم الإمكان وإلّا فمن المستبعد جداً إراده الإيماء مع القدره الكامله على الركوع والسجود، ولو لم يقدر على الاختيارى منهما وقدر على الميسور منهما وجب أيضاً لدليل الميسور، وإلّا أومأ إيماءً، كما عليه النص والفتوى.

{ومع عدم إمكانه أومأ برأسه} بلا إشكال ولا خلاف، ومطلقات الإيماء مقيده بما دلّ على الإيماء بالرأس، كبعض النصوص المتقدمه وغيرها.

مثل روايه الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلى؟ فقال (صلى الله عليه وآله): إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه، وإلّا فوجهوه إلى القبله ومروه فليومى إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده وأسمعوه»((٢)).



---

١- الوسائل: ج۴ ص۲ ص۶۹۱ الباب ۱ من القيام ح۱۰

٢- الفقيه: ج۱ ص۲۳۶ الباب ۵ فى صلاه المريض ح۶

ومع تعذره فبالعينين بتغمضهما

وخبر إبراهيم الكرخى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قلت له: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال (عليه السلام): «ليومى برأسه إيماءً وإن كان له من يرفع الخمره فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومى برأسه»((١)).

وخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «المريض يؤمى إيماءً».((٢))

{ومع تعذره فبالعينين بتغمضهما} على ما نسب إلى المشهور، بل فى المستند دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما رواه التهذيب مسنداً، عن محمد بن إبراهيم، عمن حدثه، ورواه الفقيه مرسلاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يصلى المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمص عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف».((٣))

وقريب منه ما رواه الكافى مسنداً، عن محمد بن إبراهيم عمن حدثه.

وفى روايه قطب الراوندى عنهم (عليهم السلام): فإن لم يتمكن من الصلاه جالساً فليصلّ مضطجعاً على جانبه الأيمن وليسجد، فإن لم يتمكن من السجود



---

١- الوسائل: ج۴ ص۶۹۱ الباب ١ من القيام ح١١

٢- الوسائل: ج۴ ص۶۹۰ الباب ١ من القيام ح۴

٣- الفقيه: ج١ ص٢٣٥ الباب ٥ فى صلاه المريض ح١

وليجعل إيماء سجوده أخفض من ركوعه

أوماً إيماءً، وإن لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤمياً يبدأ الصلاه بالتكبير يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، فإذا أراد الرفع فتحهما، فإذا أراد السجود غمضهما، فإذا أراد رفع رأسه ثانيا فتحهما، وعلى هذا تكون صلاته».((١))

أقول: وإن كان ظاهر الخبر كون التغميض لحال الاستلقاء، إلّا أن الظاهر عدم الخصوصيه، فالجالس إذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس وكذلك المضطجع كان إيماؤه بالتغميض، ومن الواضح أن خبر التغميض فى المستلقى أخص من خبر الإيماء فاللازم تقييده به، فالقول بالتخيير بين الإيماء والتغميض لا الترتيب محل نظر.

كما أن ما قاله الحدائق من أن التغميض مستفاد من مرسله محمد بن إبراهيم، إلّا أن موردها الاستلقاء، ومورد الإيماء بالرأس فى الروايات المتقدمه الاضطجاع على أحد الجانبين، والأصحاب قد رتبوا بينهما فى كل من الموضعين والوقوف على ظاهر الأخبار أولى((٢))، انتهى. محل منع، إذ الأصحاب لم يفهموا ذلك إلّا بالفهم العرفى الذى يرى أنه يجب التدرج إلى الأيسر فالأيسر، فالمضطجع ليس كالمستلقى فى المرض، ولذا يمكنه غالباً الإيماء بالرأس بخلاف المستلقى فلذا قيل فى الأول بالإيماء وفى الثانى بالتغميض، فلو قدر المستلقى كان حكمه الإيماء، لأنه ميسور، ولولم يقدر المضطجع كان حكمه التغميض لأنه ميسور.

{وليجعل إيماء سجوده أخفض من ركوعه} عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب، وفى المستند أنه ظاهر الأكثر، بل قيل إنه قطعى، ويدل عليه مرسل الفقيه



---

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٧۴ الباب ١٠ فى القيام والنيه ح١١

٢- الحدائق: ج٨ ص٨٠ فى إيماء العينين س١۶

للسجود على غمضها ويزيد فى غمض العين للركوع

المتقدم عن النبى (صلى الله عليه وآله): «وجعل سجوده أخفض من ركوعه»((١)).

ومرسله الآخر، عن على (عليه السلام): «والمتقدم يجعل السجود أخفض من الركوع»((٢)).

وقد تكرر منا غير مره حجيه روايات الفقيه لضمانه لها، بالإضافه إلى أنه مقتضى دليل الميسور عرفاً، وفتوى الأصحاب، فخلاف بعضهم اعتماداً على الأصل غير ضار، هذا ولكن هل تغميض السجود أخفض أيضا؟ احتمالان، من إطلاق ما عرفت من النص والفتوى فى المقام، ومن إطلاق روايات التغميض، ولو كان اللازم مراعاه ذلك فى التغميض لكان اللازم الإشاره إليه، فعدم الإشاره دليل العدم، وهذا أقرب كما اختاره كشف اللثام وغيره.

{و} لكن عن ابن حمزه وسلار وابن سعيد والمحقق والشهيد الثانيين وغيرهم أنهم قالوا بالفرق، وأنه {يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع} وكأنهم فهموا تقييد المطلق فى المقام بما دل فى غير المقام بجعل السجود أخفض، لكن عدم وحده المناط يوجب عدم التعدى.

وكيف كان لا- حاجه إلى أكثريه للسجود لا- بالزمان بأن يغمض العين فى السجود أكثر زماناً من تغميضها فى الركوع، ولا بالكيفيه بأن يعصر العين فى السجود أكثر، ولا- فرق فى الحكم المذكور بين الأعمى وغيره، لأن الأعمى يتمكن من الغمض، فقول المستند ((٣)): والظاهر أن الأعمى العاجز عن الإيماء



---

١- الوسائل: ج۴ ص۶۹۲ الباب ١ من القيام ح١۵

٢- المصدر: ح١۶

٣- المستند: ج١ ص٣٣٢ س١٨

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه

بالرأس يؤمى تعصير العينين إلخ، غيرتام، إذ لا حاجه إلى العصر.

نعم من كـان عينه مغمضه لمرض أو نحوه لاـ يبعـد فيه ذلـك، لإطلاق دليل الإيماء الشامل للمقام، وربما يحتمل سـقوط الإيماء لأنه لا يقدر على الإيماء بالرأس، ولا بغمض العين فلا تكليف له.

{والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه} كما ذكره غير واحد، لدليل الميسور، ولجمله من الروايات:

كموثق سماعه: «فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزى عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقه له به»((۱))

وروايه الفقيه، سـئل عن المريض لا يسـتطيع الجلوس أيصـلى وهو مضـطجع ويضع على جبهته شـيئاً؟ قال (عليه السـلام): «نعم لم يكلفه الله إلّا طاقته»((۲)).

وإشـكال الفقيه الهمـدانى فى دلاـله الثـانيه لأن الوضع على الجبهه رفع فى السؤال فمن الجائز كونه مسـتحباً أو واجباً تخييرياً بينه وبين الإيمـاء فيه تأمـل، إذ الظـاهر أن الراوى سأل عن التكليف فلا اسـتحباب كما أن الظاهر وجوبه تعيينياً لا تخييراً إلّا إذا كانت هنـاك قرينه أخرى ولا قرينه إلّا ورود الوضع هنا، وورود الإيماء فى أخبار أخر، واللازم فى مثل المقام الجمع لا التخيير، والقول بـأنه لو كـان الوضع واجبـاً للزم أن لاـ تخلو تلـك الأخبار الكثيره المومیه إلى الإيماء عن الوضع غير تام، إذ الخبر الواحـد الحجه كاف فى التقييد،



---

۱- الوسائل: ج۴ ص ۶۹۰ الباب ۱ من القيام ح۵

۲- الفقيه: ج۱ ص۳۳۵ الباب ۵ فى صلاه المريض ح۲

بالإضافه إلى أنه مقتضى دليل الميسور.

وكيف كان فقد استدل لكون الوضع واجباً تخييراً، بصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المريض؟ قال: «يسجد على الأرض أو على مروحه أو على مسواك يرفعه وهو أفضل من الإيماء»((١)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال (عليه السلام): «يومى برأسه إيماءً، وإن يضع جبهته على الأرض أحب إلىّ»((٢)).

بتقريب أن الصحيح الأول يدل على التخيير بين الإيماء وبين الوضع على الجبهه، لكن الثانى أفضل، والصحيح الثانى يدل على أن الوضع على الأرض أفضل، وحيث إن الوضع مع إمكانه واجب فلا بد وأن يحمل على وضع شىء على الجبهه، هذا ولكن فى دلاله كليهما نظر، إذ الصحيح الأول مجمل هل المراد منه أن الوضع أفضل فى موضعه من الإيماء فى موضعه.

قال فى المستند: (ولا ينافى الأفضليه للوجوب، إذ يراد أن ثواب ذلك حين وجوبه أكثر من ثواب ذلك حين وجوبه أيضا) ((٣))، انتهى. أو أن المراد منه إن الوضع على الجبهه مسواكاً أو مروحهً أفضل من الإيماء. والصحيح الثانى



---

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٧٧ الباب ١٠ فى القيام والنيه ح٢٣

٢- الوسائل: ج٤ ص٦٨٩ الباب ١ من القيام ح٢

٣- المستند: ج١ ص٣٣١ س٣٤

والإيماء بالمساجد الأخر أيضاً

ظاهر فی وضع الجبهه علی الأرض لا وضع شیء علی الجبهه، ولعل المراد بالأفضیله أنه إن کان عسراً علیه الوضع علی الأرض لکنه لم یکن بالغاً، کان الوضع أفضل، وإن جاز الإیماء، کما ذکروا مثل ذلک فیمن یعسر علیه الوضوء أو الصوم حیث إن کون العسر غیر البالغ یضع التکلیف امتناناً جاز الصوم والوضوء وإن جاز أن یفطر ویتیمم.

وربما قیل بأن الوضع بدل عند تعذر الإیماء، حملاً لنصوص الوضع علی ذلک، بشهاده خبر أبی جعفر (علیه السلام)، عن المریض الذی لا یستطیع القعود ولا الإیماء کیف یصلی وهو مضطجع؟ قال (علیه السلام): «یرفع مروحه إلی وجهه ویضع علی جبینه ویکبر»((۱)).

وفیه: إنه أولاً: مجمل حیث لم یدل علی أن وضع المروحه هل هو فی حاله التکبیر کأنه بدل عن رفع الیدین، أو فی حاله السجود، بل یمکن أن یقال إن ظاهره الأول، کما قال بظهوره فی ذلک المستمسک وغیره.

وثانیاً: إنه لا دلاله فیه علی أن الوضع بدل عند تعذر الإیماء، بل یمکن أن یکون الواجب الإیماء والوضع، فإذا تعذر أحدهما بقی الآخر، فالإیماء قائم مقام الانحناء للسجود والوضع قائم مقام وضع الجبهه علی الأرض.

{والإیماء بالمساجد الأخر أیضاً} کما عن حاشیه النجاه لشیخنا الأعظم رحمه الله، واستدل لذلک بدلیل المیسور بعد کون الإیماء بدل، وباحتمال کون موضوع الإیماء جمیع المساجد لا خصوص الجبهه، والظاهر عدم کون ذلک



---

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۷۷ الباب ۱۰ من القیام والنیه ح۲۴

وليس بعد المراتب المزبوره حد موظف فيصلى كيف ما قدر، وليتحر الأقرب إلى صلاه المختار

واجباً، بل ولا مستحباً، قال السيد البروجردى فى تعليقه: (لا يجب الإيماء بها)((١))، انتهى. ولا إشكال فى أنه لا يصدق عليه الميسور، كما أن الأدله الداله على الإيماء بين مصرح بكون الإيماء بالرأس وبين منصرف إليه، ولذا قال المستمسك((٢)): إن كون المراد بالإيماء فيها جميع المساجد خلاف المنصرف... فلا محل للتوقف فيه.

{وليس بعد المراتب المزبوره حد موظف} لخلو النصوص عن ذلك {فيصلى كيف ما قدر} نعم إذا لم يقدر على تغميض العينين غمض واحده، لعدم الشك فى كونه ميسوراً منه، كما أفتى بذلك الفقيه الهمدانى، ولو عجز عن ذلك أيضاً فعن كاشف الغطاء إنه يؤمى ببعض أعضائه كيده مثلا، ولعله لدليل الميسور ولمطلقات الإيماء، وفيه: إن فى كون تحريك اليد ميسوراً _ فى المقام _ نظراً، كما أن المطلقات قد عرفت انصرافها إلى الرأس.

نعم لاشك فى أنه أولى، بل قال فى الجواهر: إنه لا يخلو من وجه، وإن كان ظاهر الأصحاب خلافه((٣))، وقال مصباح الفقيه: إن مراعاته أحوط.

{وليتحر الأقرب إلى صلاه المختار} لدليل الميسور، لكن كون ذلك على سبيل الوجوب مطلقاً محل نظر.



---

١- تعليقه السيد البروجردى على العروه: ص٤٧

٢- المستمسك: ج٦ ص١٢٨

٣- الجواهر: ج٩ ص ٢٧٠

وإلّا فالأقرب إلى صلاه المضطر على الأحوط.

نعم لاشک فی لزوم ذلک فی بعض المراتب، مثلاـ کان الواجب علی المستلقی أن یمد رجلیه، فإذا لم یتمکن من ذلک فلا إشکال فی أنه یجب علیه أنه یکون طرف أسفله إلی القبله، ولو نصب رجله عالیاً، لاـ أن یسقط ذلک بالمره حتی یجوز له أن یکون رأسه إلی القبله.

ثم إن صور المسأله کثیره:

فی بعضها یتخیر، کما إذا دار أمره بین أن یکون مکبوباً علی وجهه أو فی حاله السجود، أو أن یکون فی حاله الاضطجاع خلاف القبله رأسه إلی المشرق أو المغرب.

وفی بعضها یتعین، کما إذا دار أمر المکبوب بین أن یکون رجله إلی القبله أو رأسه فإن الأول متعین.

وفی بعضها یحتاط کما إذا دار الأمر بین أن یؤمی للرکوع أو للسجود، فإنه یحتاط بتقدیم الأول، بل ربما یقال بتعینه لتقدیم المقدور، إذ لا عذر فی عدم الإیماء للرکوع بخلاف عدم الإیماء للسجود، إذ عذره عدم قدرته.

{وإلّا فالأقرب إلی صلاه المضطر علی الأحوط} کما تقدم فی مثال تحریک الید للرکوع إذا لم یتمکن من الإیماء بالرأس.

ثم لایخفی إن الإیماء بالرأس یلزم أن یکون مناسباً کأن یؤمی إلی القبله لا إلی الیمین والیسار.

نعم إذا کان مستلقیا علی خلافـ القبله بأن کأن طرف أیمنه إلی القبله، احتمل لزوم کون إیمائه إلی طرف الیمین وهکذا، لأنه المنصرف من الإیماء، بالإضافه إلی ما تقدم فی روایه الفقیه، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «استلقی وأومأ

إيماءً وجعل وجهه نحو القبله».((1))

ثم هل يجب على المومى للركوع والسجود قصد البدليه؟ قيل: نعم، لأصاله الاشتغال، ولأنه ليس بركوع ولا سجود، فإذا قصد البدليه صار بدلاً، وإلّا لم يكن بدلاً، وإذ لم يكن بدلاً لم يكن ركوعاً ولا سجوداً، لكن الظاهر عدم الاحتياج، إذ الإيماء بالقصد هو ركوع المضطر وسجوده، وأصل الاشتغال محكوم بالبراءه، كما أن الاحتياج إلى كونه بدلاً لا دليل عليه، وقد أطال الفقيه الهمدانى الكلام حول هذا الموضوع وناقش فى كلام الشيخ المرتضى حول عدم الاحتياج إلى قصد البدليه، فمن أراد الاطلاع الكامل حول المسأله فليرجع إليه.



---

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۳۶ الباب ۵۰ فى صلاه المريض ح۵

## مسأله ۱۶ عدم التمكن من الركوع قائما، أو أصلا

مسأله ـ ۱۶ ـ إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً وأومأ للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الإمكان

{مسأله ـ ۱۶ ـ إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً} لدليل الميسور، ثم إنه سيأتى فى مبحث الركوع ما لو تمكن من الانحناء اليسير، إن شاء الله تعالى، كما أنه إذا تمكن من الركوع عن جلوس بأن يقوم ويكبر ويقرأ ثم يجلس ويركع منحنياً لوجود مرض فيه، يمنعه من أن يركع عن قيام مثلا، وجب ذلك، لدليل الميسور أيضاً، إذ الساقط حينئذ القيام المتصل بالركوع فقط، بل ربما يقال لا حاجه إلى دليل الميسور، بل أصل أدله الصلاه تشمله، وإنما الساقط هو الشىء الذى لا يقدر عليه لأنه لا تكليف بالمتعذر أو المتعسر.

{وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً وأومأ للركوع والسجود} لما سبق من بدليه الإيماء لهما {وانحنى لهما بقدر الإمكان} أما الانحناء للركوع لأنه داخل فى مفهوم الركوع، وسيأتى فى مبحث الركوع وجهه إن شاء الله تعالى، لكن بشرط أن يصدق عليه الركوع لا- مثل الانحناء بالرأس زياده على الإيماء، إذ لا دليل على ذلك، وأما الانحناء للسجود بقدر الإمكان فقد يستدل له بدليل الإيماء وأنه يجعله أخفض من ركوعه مما يستفاد منه محبوبيه الأخفضيه، وبدليل الميسور، لكن فى كليهما نظر، إذ الأخفضيه لا تلازم الإتيان بالقدر الممكن ولا مناط قطعى حتى يتعدى منه إلى الممكن، وكونه ميسوراً من السجود خال عن الشاهد، فإن السجود وضع الجبهه على الأرض، فإذا لم

يتحقق ذلك لم يصدق السجود ولا ميسوره، وفرق بين أن يجلس للسجود وينحنى ويرفع المسجد، فإنه يصدق السجود، وبين أن يخفض نفسه فى حاله القيام بدون وضع جبهته على شىء، فإن الأول ميسور السجود بخلاف الثانى، ومنه يستفاد وجوب الانحناء بالقدر الممكن من القيام ووضع شىء يسجد عليه إن أمكن، لأنه ميسور السجود، اللهم إلّا أن يقال إنه لو كان واجباً لزم التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل العدم، فتأمل.

وكيف كان فقد اختار كل من السيدين ابن العم والجمال رأى الماتن، ولذا لم يعلّقا عليه، خلافاً للسيدين البروجردى والحكيم، فقد اختارا ما ذهبنا إليه، قال الأول: الانحناء للسجود حال القيام ليس بلازم((١)).

نعم إن تمكن من الجلوس والانحناء المحقق للسجود ولو برفع ما يسجد عليه وجب ذلك، وإلّا فالواجب هو الإيماء، وقال الثانى يختص ذلك بصوره صدق الركوع الناقص لا السجود كذلك ولو برفع ما يسجد عليه، فإذا لم يصدق ذلك أجزأ الإيماء لعموم بدليته ولا تجب زياده الانحناء للأصل((٢))، انتهى.

{وإن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود} استدل لذلك بقاعده الاشتغال وبأنه الميسور، إذ السجود يكون عن جلوس، وبأن الجلوس بين السجدتين واجب وهو شىء مقدور فلا وجه لسقوطه، واختار هذا القول العلامه الطباطبائى فى منظومته، وسكوت المعلقون على المتن دليل على إمضائهم له، لكن الظاهر



---

١- تعليقه السيد البروجردى على العروه: ص٤٧

٢- المستمسك: ج٦ ص١٢٩

وإن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود.

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن.

عـدم لزوم ذلك، إذ الاشـتغال محكوم بالبراءه، وصدق الميسور على ذلك ممنوع، إذ السـجود وضع المساجد على الأرض، فإذا تعذر ذلك لم يكن الانحناء عن جلوس أقرب إليه من الانحناء عن قيام.

وأما قضيه الجلوس بين السجدتين فيرد عليه:

أولاً: إن دليل وجوبه ظاهر فى من يسجد لا مطلقا، وإذا شك فى وجوبه فى هذا الحال فالأصل عدمه.

وثانياً: لا تلازم، فإنه يمكن أن يقال بأن يجلس بين الإيمائتين عن قيام، وحيث إنه لا يقول به أحد فلا يجب هذا أيضا.

{والأحوط وضع ما يصـح السـجود عليه على جبهته إن أمكن} كما تقدم وجهه فراجع، ولو لم يقدر على ما يصح السـجود عليه، فهل يضع وجهه على غيره، لأنه نوع من التعظيم، فيشمله دليل الميسور؟ احتمالان، وسيأتى الكلام فيه فى باب السجود إن شاء الله تعالى، كما يأتى هناك بدليه الذقن عن الجبهه إلى آخر الأحكام الآتيه هناك، إذ يجرى فى البدل حكم المبدل منه.

## مسأله ۱۷ الدوران بين الصلاه قائما موميا، أو جالسا مع الركوع

مسأله ـ ۱۷ ـ لو دار أمره بين الصلاه قائماً مومياً، أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاه

{مسأله ـ ۱۷ ـ لو دار أمره بين الصلاه قائماً مومياً، أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاه} خلافاً لمن قدّم القيام، ولمن قّدم الجلوس.

استدل الأول: بأن الخطاب بأجزاء الصلاه مرتب، فاللازم الإتيان بالجزء السابق حسب القدره، وحيث إنه قادر على القيام أول الصلاه، فاللازم أن يصلى قائماً، فإذا وصل الأمر إلى حال الركوع والسجود، فإنه حيث لا يقدر على الاختيارى منهما يأتى بأبدالهما، وهذا القول هو الأقرب، بل فى الجواهر استظهار نسبته إلى الشهره عن بعض، بل عن الرياض عن جماعه دعوى الاتفاق عليه.

واستدل الثانى: بأن الركوع والسجود معاً أهم من القيام، فاللازم حفظ القدره لهما وإن كان القيام سابقاً، فحال المقام حال ما إذا علم فى صباح الصيام أنه لو لم يفطر لم يقو على مقابله أعداء الإسلام الذين يريدون الهجوم على البلد، فإنه يقدم الأهم وإن كان لاحقاً على المهم وإن كان سابقاً، أما أنهما أهم من القيام فلوضوح أنهما ركنان، بخلاف القيام فإنه ركن واحد، ولقوله (عليه السلام): «إن الصلاه ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»((۱))، وقوله (عليه السلام): «إن أول الصلاه الركوع».((۲))

وأما أن الأهم يقدم، فلما تقدم من دلاله العقل على ذلك، وللمناط فى قتل



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۱ الباب ۹ من الركوع ح۱

۲- المصدر: ص۹۳۲ ح۶

المسلمين الذين تترس بهم الكفار، وغيره من الموارد التى قدم الشارع فيها الأهم على المهم، كما أنه ربما يستدل لهذا القول أيضاً بأن الأمر بالقيام والركوع والسجود يتوجه إلى المكلف فى أول الصلاه والتقدم الزمانى للقيام لا يوجب ترجيحه حتى إذا كان القيام مساوياً فى الأهميه مع الركوع والسجود فكيف إذا كان الركوع والسجود أهم.

أقول: وفى كلا الدليلين نظر واضح، أما الدليل الأول فلأنه لا شك فى أنه إذا كان المتأخر أهم فى نظر الشارع من المتقدم لزم تقديم المتأخر على المتقدم فى حفظ القدره، وفى المقام لا يعلم ذلك، بل هو من قبيل أن يدور الأمر بين أن يقدر على صوم أول رمضان أو صوم الثالث والرابع معاً، فإنه لم يعلم لزوم تقديمهما على الأول، إذ لم يعلم الأهميه الشرعيه إلى حيث أن يفطر فى اليوم الأول بلا عذر ليحفظ قدرته لليومين الآخرين، ومثله ما لو دار أمره بين أن يقرأ السوره فى الركعه الأولى وبين أن يقرأ الحمد والسوره فى الركعه الثانيه، فإنه لم يعلم الأهميه الموجبه للترجيح.

والحاصل: إن تعدد الواجب المتأخر لا يوجب استفاده الأهميه حتى يجب حفظ القدره بترك الواجب السابق، ومنه يعلم أن كون المقام من الأهم الذى يجب حفظ القدره له غير معلوم، وإن كانت الكبرى وهى وجوب حفظ القدره فى الأهم مسلمه، والحديثان إنما يدلان على أهميه الثلاثه لا على التقديم، ولذا لو دار الأمر بين الطهور الاختيارى وبين الركوع والسجود الاختياريين لم يكن دليل على لزوم تقديمهما عليه، بل يتطهر تطهّراً اختيارياً، ويأتى بهما

مومیاً، وأما الدلیل الثانی فلأن مقتضی ما ذکره أنه لو دار الأمر بین القراءه فی الرکعه الأولی والقراءه فی الثانیه جاز له أن یقدم أیهما شاء، وهذا ما لا یقول به المستدل، لأنه یقدم الرکوع والسجود علی القیام، ولا یقول بالتخییر بینهما، ویلزم علیه أن یقول مثل ذلک فیما دار الأمر بین صیام الیوم الأول أو الیوم الثانی وفیما لو دار الأمر بین رکوع الرکعه الأولی ورکوع الرکعه الثانیه وهکذا.

هذا مضافاً إلی أن التکلیف بالمجموع لا ینافی التکلیف التدرّجی الموجب لإتیان الأول حسب القدره، فإن بقیت القدره للثانی أتی به اختیاریاً، وإن لم تبق القدره للثانی أتی به اضطراریاً، ألا تری أنه یجب الطهور للصلاتین بمجرد دخول الوقت حسب قوله (علیه السلام): «إذا دخل الوقت وجبت الصلاه والطهور»((۱))، فإذا کان له من الماء قدر وضوء واحد ولا یتمکن أن یأتی بالوضوء الواحد إلّا صلاه واحده. فهل یمکن أن یقال إنه یتیمم للأولی مع قدرته علی الماء لیحفظ الماء للثانیه، بأن یکون مخیراً بینهما، فإنه لا یظن بالقائل فی المقام أن یقول بذلک فی مسأله حفظ الطهاره للصلاه الثانیه، وکذا فی ذی العطاش المحتاج إلی شرب جرعه من الماء فی نهار رمضان فهل یشربها أول الصبح بلا حاجه أم یؤخرها إلی وقت العطش؟ إلی غیر ذلک من الأمثله.

وعلیه فاحتمال بعض، بل میل کاشف اللثام، تبعاً لجامع المقاصد فی تقدیم الجلوس والإتیان بالرکوع والسجود ممنوع.

ومنه یعرف حکم دوران الأمر بین الرکن وغیر الرکن إذ کان غیر الرکن مقدماً



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۱ الباب ۴ من الوضوء ح۱

وفى الضيق يتخير بين الأمرين.

مثلًا دار الأمر بين القراءه وبين الركوع الاختيارى، فإنه يلزم عليه أن يقدم القراءه.

وكيف كان فما ذكره المصنف من الاحتياط لا بأس به، وإن كان اللازم تقديم الصلاه قائماً.

وأما ما ذكره بقوله: {وفى الضيق يتخير بين الأمرين} فإنه محل منع، بل اللازم تقديم الصلاه قائماً، وقد جعله الساده البروجردى والجمال والاصطهباناتى على سبيل الاحتياط، بينما سكت عليه ابن العم.

ص:٢٩٠

## مسأله ۱۸ الدوران بین الصلاه قائما ماشیا أو جالسا

مسأله ـ ۱۸ ـ لو دار أمره بین الصلاه قائماً ماشیاً أو جالساً فالأحوط التکرار أیضا

{مسأله ـ ۱۸ ـ لو دار أمره بین الصلاه قائماً ماشیاً أو جالساً فالأحوط التکرار أیضاً} فقد اختلفوا فی ذلک إلی قولین:

الأول: ترجیح الصلاه ماشیاً علی الصلاه قاعداً، وهذا هو المحکی عن المفید والفاضل والشهید وغیرهم.

الثانی: الصلاه جالساً، وهذا هو المحکی عن المشهور، وهو الأقرب، ویدل علیه إطلاقات الانتقال إلی الجلوس لمن لم یقدر من القیام، وکون الجلوس میسور القیام لمن لا یقدر علیه، لا المشی فإنه یری کالأجنبی عن القیام.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: معتبره سلیمان بن حفص المروزی، قال الفقیه (علیه السلام): «المریض إنما یصلی قاعداً إذا صار بالحال التی لا یقدر فیها علی أن یمشی مقدار صلاته إلی أن یفرغ قائماً»((۱))، وأورد علیه بضعف السند، بل جعله الفقیه الهمدانی واضح الضعف، وضعف الدلاله لقوه احتمال کون المقصود بالروایه بیان عدم تحقق العجز عاده ما لم یبلغ ضعف المریض إلی هذا الحدّ، حیث إن الغالب کون الصلاه قائماً، ولو معتمداً علی عصا أو حائط أو نحوه میسوره لمن قدر علی المشی بقدرها، دون من لم یقدر علی ذلک، فهی منزله علی الغالب فلم یقصد بها ضابطه تعبدیه یدور مدارها الحکم نفیاً وإثباتاً کی تنافی إطلاقات الجلوس لمن عجز عن القیام.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۹ الباب ۷ من القیام ح۴

أقول: أما ضعف السند فغير ظاهر، بل عن العلامه فی المختلف فی بحث مفطریه الغبار توثیقه وکفی به حجه علی وثاقته، وأما ضعف الدلاله فهو تام، بل ظاهر الروایه إن میزان العجز ذلک لا أنه إذا قدر علی المشی مشی فی الصلاه ولم یؤد الصلاه جالساً.

الثانی: إن صلاه الماشی فاقده للوصف الذی هو الاستقرار، بخلاف صلاه القاعد، فإنها فاقده لأصل القیام، وفقد الوصف مقدم علی فقد الأصل، لأن درک الأصل أولی من درک الوصف.

وفیه: إن القیام ینصرف عن مثل المشی، فالماشی لا یسمی قائماً، کما أن الماشی علی یدیه ورجلیه لا یسمی قاعداً، فالماشی فاقد للقیام لا أنه فاقد لوصف القیام مع وجود أصل القیام.

الثالث: إطلاقات أدله القیام بعد أن یقتصر فی تقییدها بالاستقرار علی القدر المتقین، وهو حاله التمکن، وفیه: ما عرفت فی جواب الثانی.

الرابع: قاعده المیسور، فإن الماشی میسور القائم بخلاف القاعد، وفیه: عدم تسلیم إن الماشی میسور القائم، بل الظاهر عند العرف الملقی إلیه الکلام أن الماشی مباین للقائم، کما أن القاعد کذلک، إلّا أن الدلیل دل علی الثانی مما یفهم منه أنه میسوره بنظر الشارع، بل ربما یقال إن القیام المتحقق فی ضمن المشی بنظر العرف أمر أجنبی عن القیام المعتبر فی الصلاه، بل الجلوس مستقراً مستقبل القبله أقرب إلی هیئه المصلی لدیهم من القیام ماشیاً إلی جهتها، ومنه یظهر أن قول المستمسک: إن البناء علی وجوب الصلاه ماشیاً فی فرض

المسأله قوى جداً محل نظر، بل الظاهر من الساده البروجردى والجمال والاصطهباناتى موافقه المشهور حيث إنهم فى حال الضيق اختاروا الجلوس.

ثم إنه لو دار الأمر بين القيام الماشى والجلوس الماشى قدم الأول بلا إشكال، لأنه أقرب إلى القيام المستقر.

ص:۲۹۳

## مسأله ۱۹ التمكن من القيام حال الركوع

مسأله _ ۱۹ _ لو كان وظيفته الصلاه جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك

{مسأله _ ۱۹ _ لو كان وظيفته الصلاه جالساً وأمكنه القيام حال الركوع} بأن يقوم فيركع عن قيام {وجب ذلك} تحصيلاً للقيام المتصل بالركوع الذى هو واجب، بل ركن على المشهور، بل وللقيام بعد الركوع، بل واجب أيضاً لأن الركوع الاختيارى مقدم على الركوع الاضطرارى فى حاله الجلوس.

أقول: للمسأله فروض:

الأول: أن يتمكن من القيام قبل الركوع ثم يجلس ويأتى بالركوع جالساً ثم يقوم بعد الركوع الجالس ثم يأتى بالسجده عن القيام.

الثانى: تمكنه من القيام الأول قبل الركوع.

الثالث: تمكنه من القيام الثانى بعد الركوع.

الرابع: تمكنه من الركوع الاختيارى فقط، بأن يقوم منحنياً إلى الركوع ثم يسترسل إلى الجلوس بدون قيام بعد الركوع.

الخامس: أن يتمكن من القيام السابق والركوع الاختيارى فقط.

السادس: أن يتمكن من الركوع الاختيارى والقيام اللاحق.

الظاهر إنه إذا لم يتمكن من الركوع الاختيارى لم يجب عليه القيام _ فى الصور الثلاث الأول _ إذ ظاهر الأدله أن القيام قبل الركوع وبعد الركوع إنما هما لأجل الركوع الاختيارى، فإذا لم يقدر عليه لم يكن موضع للقيام أصلاً، وإذا تمكن من الركوع الاختيارى وجب القيام _ فى الصور الثلاث الأخر _ لأن الضرورات تقدّر بقدرها، واحتمال عدم الوجوب لإطلاق أدله الصلاه قاعداً، لا وجه له، حيث أنها لا إطلاق لها من هذه الجهه، بل المنصرف منها صوره العجز الكامل.

## مسأله ۲۰ التمكن من القيام فى بعض الركعات

مسأله ـ ۲۰ ـ إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز

{مسأله ـ ۲۰ ـ إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز} وذلك لدليل التكليف المقتضى للإتيان به اختيارياً إلى أن يسقط بالعجز، وما ذكره المستمسك من أن المرجع قاعده الميسور وهو يحصل بالقيام ثم الجلوس وبالجلوس ثم القيام ولا ترجيح لأحد الفردين على الآخر بالنظر إلى نفس الميسور، ولكن الظاهر من العقلاء ترجيح التطبيق الأول على الثانى((۱)) إلخ، فيه موارد للنظر.

إذ يرد عليه: أولاً: إن المرجع دليل التكليف لا دليل الميسور.

وثانياً: إنه لو كان المرجع الميسور لزم تقديم القيام، لأنه لا معسور بالنسبه إلى الزمان الذى يتمكن فيه من التكليف التام.

وثالثاً: ترجيح العقلاء للتطبيق الأول غير معلوم، بل الموارد تختلف بنظر العقلاء والغالب أنهم يرون عدم الفرق بين التطبيقين، ألا ترى أنه لو كان غريقان أحدهما أبعد عن الجرف والآخر أقرب فترك العبد الأقرب ونجى الأبعد، وإن كان ذلك أوجب تأخير زمان النجاه، لأن الأقرب كان يمكن نجاته فى الساعه الأولى بخلاف الأبعد الذى كان يمكن نجاته فى الساعه الثانيه، لم يكن العبد ملوماً عند العقلاء.

ورابعاً: إن كون ميزان العقلاء ذلك لا يستلزم اتباع الشرع لهم هذا، نعم



---

۱- المستمسك: ج۶ ص۱۳۶

وكذا إذا تمكن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها.

نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاه لم يدرك من الصلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضها، وإذا جلس أولاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلا، لا يبعد وجوب تقديم الجلوس

الشرع يرى لزوم التطبيق الأول بميزان آخر، وهو أنه لا اضطرار الآن فلا يحق له ترك التكليف لحفظ القدره، كما سبق بيانه.

{و كذا إذا تمكن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها} قدّم القيام وأخّر الجلوس لما تقدم.

{نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاه لم يدرك من الصلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضها، وإذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً، لا يبعد وجوب تقديم الجلوس} لأنه من دوران الأمر بين الأهم والمهم، وقد سبق لزوم ملاحظه الأهم المتأخر فيقدمه على المهم المتقدم، وقد قرر المتن على هذا جمله من المعلقين كالسيدين ابن العم والجمال، لكن فى تعليقه السيد البروجردى: «بل لا يبعد وجوب تقديم القيام وكذا ما بعده»((1))، وهذا هو الظاهر لما سبق فى المسأله السابعه عشره من لزوم تقديم السابق وعدم جواز حفظ القدره للاحق إلاّ فيما علم أن الشارع جعل اللاحق أهم من السابق، وليس المقام من معلوم الأهميه فى مورد الدوران بين السابق واللاحق، وإن كان من معلوم الأهميه فى



---

۱- تعليقه السيد البروجردى: ص۴۷

لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاه، كما أن الأحوط فى صوره دوران الأمر بين إدراك أول الركعه قائماً والعجز حال الركوع، أو العكس أيضاً، تكرار الصلاه

مورد دوران الأمر بين الواجبين وبين الواجب الواحد، فيما كانا عرضيين، مثلاً إذا غرق اليوم إ، وكان يعلم بأنه يغرق غداً إنسانان، ولم يكن له قدره لإنقاذ هذا، أو إنقاذ الاثنين غداً، لزم إنقاد هذا، أما إذا غرق الآن فى جانب من الماء إنسان، وفى جانبه الآخر إنسانان لزم إنقاذ الاثنين، ولا منافاه بين المسألتين.

{لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاه} لاحتمال الأهميه فى كل جانب.

{كما أن الأحوط فى صوره دوران الأمر بين إدراك أول الركعه قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاه} لتعارض القيام الركنى حال تكبيره الإحرام والركوع الاختيارى الذى هو ركن، فيجمع بين الأمرين بتكرار الصلاه، إلّا أن الأقرب تقديم القيام فى أول الصلاه ويكفى ذلك فلا يجب التكرار، كما سبق وجهه.

## مسأله ۲۱ دوران الأمر بين الصلاه ماشيا أو راكبا

مسأله ـ ۲۱ ـ إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاه ماشياً أو راكباً، قدم المشى على الركوب.

{مسأله ـ ۲۱ ـ إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاه ماشياً أو راكباً قدم المشى على الركوب} بناءً على تقديم المشى على الجلوس لا- إشكال فيه، لأنه إذا كان الجلوس الذى له استقرار مؤخراً عن المشى كان الجلوس بلا استقرار مؤخراً عن المشى بطريق أولى، ومنه يعرف أن مراده الراكب الجالس، كما إذا كان على الدابه، لا الراكب القائم كما إذا كان فى القطار الحديدى مثلا- ويحتمل تقديم الركوب لما يستفاد من أقوالهم (عليهم السلام) من أن من لا يستطيع الصلاه قائماً يصلى جالساً، لكن الأظهر أنه مخير بين المشى والركوب، إذ كلاهما فاقد للقيام ولا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، هذا بالإضافه إلى ما فى تقديم المشى أنه لو كان ذلك واجباً لزم التنبيه عليه فى الروايات المتعرضه لحكم الصلاه راكباً، وأنه إنما تصح راكباً إذا لم يقدر على المشى لغلبه إمكان مشى المسافر حاله الصلاه بترك الركوب، فعدم التنبيه عليه دليل العدم.

## مسأله ۲۲ وجوب التأخیر فی حال الظن فی التمکن

مسأله _ ۲۲ _ إذا ظن التمکن من القیام فی آخر الوقت وجب التأخیر بل وکذا مع الاحتمال.

{مسأله _ ۲۲ _ إذا ظن التمکن من القیام فی آخر الوقت وجب التأخیر} قد تقدم غیر مره أن الأبدال الاضطراریه یجوز البدار إلیها، وذلک لإطلاق أدلتها بدون التنبیه من الشارع علی وجوب التأخیر مع أن المتعارف فی أزمنه الروایات إتیان المسلمین للصلاه فی أول وقتها، فوجوب التأخیر إنما هو علی القاعده الأولیه القائله بأنه لو تعذر الفعل الاختیاری للموسع فی بعض الوقت وجب فعله فی جزء آخر من الوقت لا ـ یتعذر فعله الاختیاری فیه، لکن هذه القاعده محکومه بإطلاق الأدله، ومنع إطلاق الأدله علی کثرتها فی مختلف أبواب الاضطرار غیر وجیه.

فقوله بوجوب التأخیر مع الظن، {بل وکذا مع الاحتمال} محل منع، هذا مضافاً إلی أنه لو کان المعیار التمکن آخر الوقت لزم القول بأنه لو جاء به فی أول الوقت مع القطع ببقاء العذر ثم زال العذر لزم التکرار، فلیس المعیار فی الصحه وعدم الصحه الظن وعدم الظن، والاحتمال وعدم الاحتمال، بل ولا الرجاء وعدم الرجاء، کما ذکره آخرون، بل المعیار زوال العذر واقعاً وعدم زوال العذر واقعاً، والقول بأنه مع ظن زوال العذر ورجائه واحتماله لا یجوز التقدیم خال عن الدلیل، إذ لا دلیل علی التحریم بقصد الرجاء، أما فی التوصلیات فلا دلیل إطلاقاً، وقد تقدم الکلام فی مثل هذه المسأله مفصلاً فراجع.

## مسأله ۲۳ التمکن مع القیام مع وجود مانع عنه

مسأله _ ۲۳ _ إذا تمکن من القیام لکن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس

{مسأله _ ۲۳ _ إذا تمکن من القیام لکن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس} إن جاز تحمل ذلک المرض، وإلّا وجب الجلوس إن لم یجز تحمله، والمسأله لا إشکال فیها ولا خلاف، ویدل علیه بالإضافه إلی أن مقتضی القاعده فی کلا شقی المسأله، بعض الروایات:

کصحیح ابن مسلم، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل والمرأه یذهب بصره فیأتیه الأطباء فیقولون نداویک شهراً أو أربعین لیله مستلقیاً کذلک یصلی فرخص فی ذلک؟ وقال (علیه السلام): «فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا إثم علیه»((۱)).((۲))

وروایه الفقیه، عن سماعه بن مهران قال: سألته (علیه السلام) عن الرجل یکون فی عینیه الماء فینزع الماء منها فیستلقی علی ظهره الأیام الکثیره، أربعین یوماً أو أقل أو أکثر، فیمتنع من الصلاه إلّا إیماءً وهو علی حاله؟ فقال (علیه السلام): «لابأس بذلک»((۳)). وأضاف علیه فی روایه التهذیب: «لیس شیء مما حرّم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إلیه»((۴)).

وروایه الفقیه: سأل الصادق (علیه السلام) بزیع المؤذن فقال له: إنی أرید أن أقدح عینی؟ فقال لی: «افعل»، فقلت: إنهم یزعمون أنه یلقی علی قفاه کذا



---

۱- سوره البقره: الآیه ۱۷۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۹ الباب ۷ من القیام ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۳۵ الباب ۵۰ فی صلاه المریض ح۳

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۸۰ الباب ۳ فی القیام ح۲

وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك.

وكذا يوماً لا يصلى قاعداً؟ قال (عليه السلام): «افعل»((١)).

وروايه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نزع الماء من عينيه أو يشتكى عينه ويشق عليه السجود هل يجزيه أن يومى وهو قاعد أو يصلى وهو مضطجع؟ قال (عليه السلام): «يومى وهو قاعد»((٢)).

ومن هذه الأخبار يظهر أنه لا فرق بين خوف الضرر أو كون ذلك حرجياً.

{وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع} أو خاف من الاضطجاع جاز له الاستلقاء.

{وكذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع نحو ذلك} كل ذلك للقاعده والمناط فى هذه الروايات.

ولو صلى كذلك ثم تبين أنه لم يكن يضره الصلاه الكامله كفى ما صلى، ولا يحتاج إلى الإعاده، وقد تقديم مثل هذه المسأله مفصلاً فى بعض المباحث السابقه، بشقوقها المختلفه، فراجع.



---

١- الفقيه: ج١ ص٢٣۶ الباب ٥٠ فى صلاه المريض ح۴

٢- الوسائل: ج۴ ص۶٩٩ الباب ٧ من القيام ح٢

## مسأله ۲۴ الدوران بين مراعاه الاستقبال أو القيام

مسأله ـ ۲۴ ـ إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاه الأول

{مسأله ـ ۲۴ ـ إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام، فالظاهر وجوب مراعاه الأول} فإنه إذا دار بين الاستدبار الفاقد حتى لقبله المضطر ـ أى ما بين اليمين واليسار ـ وبين ترك القيام يقدم ترك القيام، لأنه يستفاد من حديث «لا تعاد»((۱)) أهميه القبله، أما إذا دار بين ترك القيام أو ترك قبله المختار أى نقطه القبله، فإذا أراد القيام انحرف إلى ما بين اليمين واليسار، وإذا أراد القبله لزم عليه الجلوس، فالظاهر أنه يقدم القيام، إذا أمر القبله أهون من أمر القيام فإنه ركن ـ كما تقدم ـ بخلاف الانحراف عن نقطه القبله إلى ما بين اليمين واليسار.

وفى المسأله فروع أخر تُعلم من قاعده ترجيح الركن، وإذا لم يكن ركن فى البين قدم ما يصدق عليه أنه ميسور، أو ما كان إلى الميسور أقرب، وإذا لم يكن كل ذلك فالتخيير.

أما القول بلزوم الاحتياط للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، وعدم دليل على أحدهما فهو خلاف ما يستفاد من النصوص والفتاوى من أنه لا تجب صلواتان فى وقت واحد، ولذا تراهم فى هذه المسأله وغيرها لم يفتوا بالتكرار بأن يصلى مع الاستقبال جالساً تاره، وبدون الاستقبال تاره أخرى، والقول بأن مرادهم فيما إذا لم يكن له وقت لأكثر من صلاه واحده خلاف ظاهر كلامهم أولاً ويلزم القضاء للطرف الآخر من العلم الإجمالى إذا وجب الاحتياط ـ إذا كان له حال التكليف من الوقت متسع ـ ثانياً، فتأمل.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

## مسأله ۲۵ تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام

مسأله _ ۲۵ _ لو تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس، ولو عجز انتقل إلی الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلی الاستلقاء، ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال إلی أن یستقر

{مسأله _ ۲۵ _ لو تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس} بلا إشکال ولا خلاف، وقد ادعی فیه عدم الخلاف جماعه، لإطلاق أدله البدلیه الشامله للعجز الطارئ، وانصرافها إلی العجز الابتدائی بدوی، ولا یجوز له ترک هذه الصلاه واستینافها جالساً، لأنه إبطال للعمل فیما کان الإبطال حراماً.

ولا فرق فی ذلک بین أن یقدر بعد الصلاه من القیام أم لا، لإطلاق الأدله، واحتمال وجوب الاستیناف متوقف علی عدم جواز البدار، وقد عرفت ما فیه، هذا مضافاً إلی أنه حتی مع القول بعدم جواز البدار یکتفی بإتمام هذه الصلاه، لأنه فرق بین ما إذا علم قبل التلبس بالصلاه زوال العذر، وبین ما إذا زال العذر فی أثنائها، فإن إطلاق النص والفتوی دال علی الکفایه فی الثانی، ولذا نسبه الفقیه الهمدانی إلی إطلاق فتوی الأصحاب، فإشکال الشیخ المرتضی فی المسأله محل نظر.

{ولو عجز انتقل إلی الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلی الاستلقاءِ} لما سبق، فإن الدلیل فی الجمیع واحد {ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال إلی أن یستقر} کما عن غیر واحد کالکرکی والأردبیلی والمدارک وغیرهم، لکن عن الأکثر کما فی المستمسک، بل المشهور کما فی المستند، بل

عن الأصحاب كما فی الذکری: أنه یقرأ فی حال الانتقال، والأقرب الأول، لأن الاستقرار شرط مع القدره، فرفع الید عنه یحتاج إلی دلیل مفقود، هذا مضافاً إلی ما یشعر به روایه السکونی، حیث قال فی المصلی یرید التقدم؟ قال: «یکف عن القراءه فی مشیه حتی یتقدم ثم یقرأ»((۱)).

استدل للقول الثانی: بالاستصحاب، وبأن الهوی أقرب إلی القیام، فتجب المبادره حاله إلی الإتیان بما أمکن من القراءه والذکر، إذ الأمر دائر بین فوات الأقرب إلی القیام وفوات الاستقرار، والثانی أولی، لأن فوات الوصف أولی من فوات الموصوف.

وفی کلا الدلیلین نظر، إذ الاستصحاب لا یدل علی وجوب القراءه، ولا علی جوازها بعد اشتراط الاستقرار، وکون القراءه حال الهوی أقرب أول الکلام، بل المیسور عرفا القراءه حال الجلوس المستقر.

ثم إنه لو کان الهوی تدریجاً بفترات استقرار بینها، فالظاهر جواز القراءه فی تلک الفترات لأنها أقرب إلی القیام من الجلوس، فدلیل المیسور یشملها.

ومنه یعلم أنه لو عجز عن القیام لکنه یبقی فی حال الهوی بحیث لا یعسر ذلک، یجوز له ذلک ولا یجب الجلوس، وأدله وجوب الجلوس فیمن لم یقدر علی القیام منصرفه عنه.



---

۱- التهذیب: ج۲ ص ۲۹۰ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ... ح ۲۱

## مسأله ۲۶ تجدد القدره فی أثناء الصلاه علی القیام

مسأله ـ ۲۶ ـ لو تجددت القدره علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه، وکذا لو تجدد للمضطجع القدره علی الجلوس، أو للمستلقی القدره علی الاضطجاع، ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال

{مسأله ـ ۲۶ ـ لو تجددت القدره علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه} بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعاه غیر واحد، وذلک لشمول الأدله الداله علی وجوب الإتیان بالقیام له، فإن إطلاقه کإطلاق الفتاوی شامل لطرو القدره، والانصراف إلی القدره قبل الصلاه بدوی، وقد عرفت إشکال الشیخ المرتضی (رحمه الله) فی المسأله السابقه مع جوابه، وعلیه فلا یجب الاستیناف ولو کان فی سعه الوقت.

{وکذا لو تجدد للمضطجع القدره علی الجلوس أو للمستلقی القدره علی الاضطجاع} بلا إشکال ولا خلاف للدلیل السابق، ومنه یعلم لو تجدد للمضطجع علی الیسار القدره للاضطجاع علی الیمین.

{ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال} بلا إشکال هنا، إذ اللازم القراءه والذکر حال القیام وهو قادر ـ حسب الفرض ـ فلا یحق له أن یقرأ فی حال النهوض أو حال الانتقال، إذ یجب علیه القراءه فی حال الاضطجاع لا حال الاستلقاء، أو فی حال کونه علی الیمین لا علی الیسار، ثم هل یجب الانتقال فی فروع المسأله السابقه وهذه المسأله فیما لو استلزم الانتقال استدبار القبله؟ احتمالات، البقاء والانتقال وقطع الصلاه واستینافها.

أما البقاء فلأنه من دوران الأمر بین المحذورین فیقدم البقاء استصحاباً، وأما الانتقال فلأهمیه القبله وقد انتقل الرسول (صلی الله علیه وآله) فی قصه تحویل القبله، مع أنه استلزم أن یکون فی بعض اللحظات مستدبراً وقریباً من الاستدبار، لأنه دار نصف دائره من دبر القبله إلی القبله.

وأما القطع فلأن كلا من البقاء والانتقال محـذوره أشـد من محذور القطع، فإن دليل حرمه قطع الفريضه منصـرفه عن مثل المقام، وهذا الأخير هو الأقرب.

ثم إن ترك القراءه أو الـذكر فى حـال الانتقـال إنما هو إذا كان له وقت واسع، وكـذلك فى ما ذكره من القطع والاستيناف، أما إذا لم يكن له وقت قرأ وذكر فى حال الانتقال وانتقل ولو اسـتلزم دبر القبله، تقديماً للوقت على كل الشـرائط والأجزاء كما تقدم الكلام فيه فى بحث الوقت.

ص:٣٠٦

## مسأله ۲۷ صور تجدد العجز فی أثناء الصلاه

مسأله _ ۲۷ _ إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع قام للركوع وليس عليه إعاده القراءه.

وكذا لو تجددت فی أثناء القراءه لا يجب استينافها، ولو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه، وإن كان قبل تمامه ارتفع منحنياً إلى حد الركوع القيامی، ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود، لكون انتصابه الجلوسی بدلاً عن الانتصاب القيامی

{مسأله _ ۲۷ _ إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع قام للركوع} بلا إشكال لما تقدم من الانتقال إلى حال القدره لشمول أدلتها له {وليس عليه إعاده القراءه} لما سبق من صحه ما أتى به فی حال العجز لشمول أدله العجز له.

{وكذا لو تجددت} القدره {فی أثناء القراءه} أو الذكر كالتسبيحات {لا يجب استينافها، ولو تجددت بعد الركوع، فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه} لتحصيل القيام بعد الركوع {وإن كان قبل تمامه} أو بعد الانحناء قبل الذكر {ارتفع منحنياً إلى حد الركوع القيامی} وذلك لأن تكليفه الآن الركوع القيامی فلا وجه لأن يتم الذكر أو أن يبدأ بذكر الركوع فی هذا الحال.

{ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع} لأنه مستلزم لزياده الركوع فتبطل الصلاه {ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسی بدلاً عن الانتصاب القيامی} ولا دليل على أنه يجب أن يكون السجود عن قيام حتى يقال بأنه حيث قدر على ذلك وجب، ولذا لو نسی

ويجزى عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه.

السجود وجلس بعد القيام عن الركوع ثم تذكر سجد بدون أن يقوم ثانياً ليكون سجوده عن قيام، وسيأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

{و} كيف كان، فهذا الانتصاب الجلوسى بدل عن القيامى فـ {يجزى عنه، لكن الأحوط القيام للسجود عنه} لاحتمال وجوب السجود عن قيام، أو احتمال أنه ما لم يسجد فهو موضع القيام فلا اضطرار إلى الانتصاب الجلوسى، وكأنه لما ذكرناه قوى السيد البروجردى وجوب القيام، وإن سكت على المتن ابن العم وغيره.

ص:٣٠٨

## مسأله ۲۸ لو ركع قائما ثم عجز عن القيام

مسأله ـ ۲۸ ـ لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام، فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد، وإن كان قبل الذكر هوى متقوساً إلى حد الركوع الجلوسى ثم أتى بالذكر.

{مسأله ـ ۲۸ ـ لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام، فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا} بدلا عن القيام منتصباً الذى كان واجباً فى حال الاختيار {ثم سجد} ولا يجوز له أن يسجد بدون الجلوس الانتصابى {وإن كان قبل الذكر} أو فى أثنائه {هوى متقوساً إلى حد الركوع الجلوسى} إذ لا يحق له أن يقوم قبل الذكر أو تمامه {ثم أتى بالذكر} أو أتمه، ولو سهى فى بعض الفروع السابقه فأتى بشىء زائد أو ناقص، فإن كان ركناً وفات محل الناقص بطلت، وإلّا صحت.

## مسأله ۲۹ وجوب الاستقرار فی أفعال الصلاه وأذکارها

مسأله _ ۲۹ _ یجب الاستقرار حال القراءه والتسبیحات، وحال ذکر الرکوع والسجود، بل فی جمیع أفعال الصلاه وأذکارها، بل فی حال القنوت والأذکار المستحبه

{مسأله _ ۲۹ _ یجب الاستقرار حال القراءه والتسبیحات، وحال ذکر الرکوع والسجود، بل فی جمیع أفعال الصلاه وأذکارها} لما سبق من النص والإجماع علی ذلک فی مسأله تکبیره الإحرام والقیام {بل فی حال القنوت والأذکار المستحبه} المؤقته، مثل التسبیحات الأربعه المستحبه وذکر الرکوع المستحب، وکذا ذکر السجود ومستحبات حال التشهد، لا غیر المؤقته التی یجوز الإتیان بها فی الصلاه.

أما جواز عدم الاستقرار فی غیر المؤقته فلعدم الدلیل، بل حالها حال ما إذا أتی بها فی غیر الصلاه، فالأصل جواز عدم الاستقرار.

أما لزوم الاستقرار فی المؤقته، فهو المشهور، بل ادعی علیه الجواهر الإجماع، تبعاً لدعوی العلامه الطباطبائی فی منظومته، ویدل علیه جمله من الروایات السابقه:

کقوله (علیه السلام): «ولیتمکن فی الإقامه کما یتمکن فی الصلاه»((۱)).

وقوله (علیه السلام) فی روایه الحلبی عن الصلاه فی السفینه؟: «إن کانت محمله ثقیله فإذا قمت فیها لم تتحرک فصلّ قائماً». ((۲))

وقوله (علیه السلام) فی خبر السکونی: «یکف عن القراءه فی مشیه حتی یتقدم إلی الموضع الذی یرید ثم یقرأ».((۳))



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۳۶ الباب ۱۳ من الأذان والإقامه ح۱۲

۲- المصدر: ص۷۰۵ الباب ۱۴ من القیام ح۲

۳- التهذیب: ج۲ ص۲۹۰ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۲۱

كتكبيره الركوع والسجود.

نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق فی حال عدم الاستقرار لا بأس به

بل ویشیر أو یؤید ذلک بعض روایات الالتفات.

هذا لکن فی المستمسک أشکل فی اشتراط الاستقرار فی القنوت والأذکار المستحبه، وقال أخیراً ولابد من المراجعه والتأمّل، وقد استشهد لعدم إطلاق وجوب الاستقرار بأن المشهور لا یقولون به فی جلسه الاستراحه.

أقول: سیأتی الکلام فی جلسه الاستراحه إن شاء الله تعالی.

وقد ورد عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «اجلسوا فی الرکعتین حتی تسکن جوارحکم ثم قوموا فإن ذلک من فعلنا»((۱)). وسیأتی تتمه الکلام فی الطمأنینه مطلقاً إن شاء الله تعالی.

أما ما ذکره المصنف من قوله: {کتکبیره الرکوع والسجود} ففی وجوب الاستقرار فیه کلام، إذ لا نص صریح فی ذلک، ولا إجماع مقطوع به، بل سیره المتدینین علی التحرک وعدم الاستقرار، مثل حال (سمع الله) و(بحول الله)، فالجزم بوجوب الاستقرار محل نظر، وإن کان الاحتیاط بالاستقرار فیها لا بأس به.

{نعم لو کبر بقصد الذکر المطلق فی حال عدم الاستقرار لا بأس به} لما سبق من أن الذکر المطلق حاله فی الصلاه کحاله خارج الصلاه، ولا دلیل علی وجوب الاستقرار فیه فی الصلاه، فالأصل عدم وجوبه.



---

۱- الخصال: ص۶۲۸ حدیث الأربعمائه

وكذا لو سبّح أو هلّل، فلو كبر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوى له أو للسجود كذلك أو فى حال النهوض يشكل صحته، فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق

{وكذا لو سبح أو هلّل} أو أتى بسائر الأذكار والأدعيه والقرآن فى حال القيام والركوع أو السجود أو الجلوس، فإنه لا يشترط فيها الاستقرار للأصل.

{فلو كبر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوى له أو للسجود كذلك أو فى حال للنهوض} فالظاهر صحته، وإن كان خلاف الاحتياط.

أما قول المصنف: {يشكل صحته} فقد عرفت ما فيه، ثم إن الإشكال إنما هو مع العلم والعمد، أما بدونها فحديث «لا تعاد»((١)) محكّم فيه، كما أشار إلى ذلك بعض المعلقين.

وأما ما ذكره المستمسك بقوله: الخلل فى التكبير فى حال الهوى ليس من أجل فقد الاستقرار، بل من جهه فقد المحل، فإن محل التكبير للركوع والسجود حال الانتصاب لاحال الهوى((٢)) إلخ.

ففيه: إن كون المحل ذلك لا ينافى الصحه إذا صدق عرفاً أنه أتاه فى ذلك المحل، وإن كان له نوع حركه إلى الهوى أو النهوض.

{فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق} الذى لايشترط فيه الاستقرار بلا إشكال.



---

١- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

٢- المستمسك: ج۶ ص۱۴۴

نعم محل قوله: (بحول الله وقوته) حال النهوض للقيام.

{نعم محل قوله: (بحول الله وقوته) حال النهوض للقيام} كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ص:٣١٣

## مسأله ۳۰ سجود من لا یقدر علی السجود

مسأله _ ۳۰ _ من لا یقدار علی السجود یرفع موضع سجوده إن أمکنه، وإلّا وضع ما یصح السجود علیه علی جبهته کما مر.

{مسأله _ ۳۰ _ من لا یقدر علی السجود یرفع موضع سجوده إن أمکنه}، کونه واجباً فی حال القیام مومیاً محل نظر، کما أنه لا یحتاج إلی الرفع فی حالتی الاستلقاء والاضطجاع {وإلاّ وضع ما یصح السجود علیه علی جبهته کما مر} الکلام فیه، وقد مر توقف المصنف فی وجوب الوضع وإذا تجدد القدره له فی حاله السجود ینتقل إلی السجده الاختیاریه بدون رفع الرأس مما یصح السجود علیه، سواء کان قبل الذکر أو بعده أو فی حاله، لما تقدم فی تجدد القدره حاله الرکوع.

## مسأله ۳۱ تخيير المصلى جالسا بين أنحاء الجلوس

مسأله _ ۳۱ _ من يصلى جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس، نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرنصاء

{مسأله _ ۳۱ _ من يصلى جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس} كما هو المشهور، وذلك لإطلاق الأمر بالجلوس الشامل لجميع أنحائه، بالإضافه إلى صحيح عبد الله بن المغيره وصفوان وابن أبى عمير، عن أصحابهم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الصلاه فى المحمل: «صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك»((۱)).

وربما يقال بأن ذيله ينصرف إطلاق صدره، إذ ظاهره أنه يصلى حسب الممكن لا حسب ما يختار، هذا ولكن المعنى الأول أظهر.

وعن معاويه بن ميسره، أن سناناً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمدّ فى الصلاه إحدى رجليه بين يديه وهو جالس؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» ولا أراه إلّا أن قال: «فى المعتل أو المريض»((۲)) وزاد فى الكافى: وفى حديث آخر: «يصلى متربعاً ومادّاً رجليه كل ذلك واسع»((۳)).

ومنه يعلم أن ما ذكره الدعائم محمول على الاستحباب، فقد روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من صلى جالساً تربع فى حال القيام، وثنى رجله فى حال الركوع والسجود والجلوس إن قدر على ذلك».((۴))

{نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرنصاء} وهو أن ينصب فخذيه وساقيه



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۰۳ الباب ۱۱ من القيام ح۵

۲- المصدر: ج۱

۳- المصدر: ح۲

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۸ فى ذكر صلاه العليل

رافعاً أليه عن الأرض كما فى المستند وغيره، بل هو المنسوب إلى المشهور، وبهذا فسروا حسن حمران، عن أحمدهما (عليهما السلام): «كان أبى إذا صلى جالساً تربّع، فإذا ركع ثنى رجليه»((١)).

لكن فى المستند نفى أن يكون الحديث المذكور مستنداً للحكم وإنما مستنده فتوى بعض الفقهاء، بل تصريح المنتهى بالإجماع على استحبابه.

أقول: لا إشكال فى استحباب أصل التربع، بل عن الخلاف والمعتبر والمدارك الإجماع عليه، والظاهر استحباب كلا معنييه، المعنى المتبادر إلى الذهن للتبادر، والمعنى القرنصائى للفتوى، ونفى استحباب التربع بالمعنى اللغوى لبعض الروايات:

مثل ما رواه الكافى فى جلسه الطعام وفيها: «ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسه يبغضها الله ويمقط صاحبها».((٢))

وفى روايه أخرى فى جلسه رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ولم ير متربعاً قط». غير تام، إذ لا منافاه بين استحباب التربع حاله الصلاه للزوم أن يكون الإنسان فى كمال الاطمينان حال حضوره بمحضر المولى جل وعلا، وكراهته فى سائر الأحوال، لأنه نوع من جلوس المتكبرين، كما أن حل الأزرار مكروهه فى حاله المشى مستحبه فى حاله الصلاه.



---

١- الوسائل: ج۴ ص۷۰۳ الباب ١١ من أبواب القيام ح۴
٢- الكافى: ج۶ ص۲۷۲ باب الأكل متكأً ح١٠

وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه، وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورك.

وكيف كان فالمصنف رجح المشهور فقال: {وهو أن يرفع فخذيه وساقيه} وكأن لكونه أقرب إلى القيام وأنسب بمقام العبوديه، كذا علله غير واحد، لكن فى تماميه التعليل تأمّلاً.

{وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه} كما هو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه، ويدل عليه حسن حمران وروايه الدعائم، ومن الروايه يعلم استحباب ذلك حال السجود والجلوس أيضاً، وعن عده من الأصحاب تفسير التثنيه بأنها افتراش الرجلين تحته بحيث إذا قعد يقعد على صدرهما بغير إقعاد.

{وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورّك}، أما فى حال التشهد فوفاقاً للشيخ وجماعه من الأصحاب ـ كذا فى المستند ـ بل نسبه بعض إلى سائر المتأخرين، واستندوا فى ذلك إلى استحباب التورك فى التشهد مطلقاً بضميمه أن أحكام الصلاه الاضطراريه هى أحكام الصلاه الاختياريه إلّا ما خرج، وليس المقام مما خرج.

هذا وعن جامع ابن سعيد استحباب التربع، وتردد فى الشرائع والنافع. قال فى المستمسك: ـ تبعاً لغيره ـ وكأنه لإطلاق حسن حمران السابق، لكنه قيل إنه لا يصلح لمعارضه ما دلّ على استحباب التورك فى مطلق التشهد، كصحيح زراره الآتى إن شاء الله تعالى فى محله، والعمده أن ظاهر الحسن استحباب التربع فيما قبل الركوع لا مطلقاً ((1))، انتهى.



---

1- المستمسك: ج6 ص146

وإنما كان ظاهر الحسن ذلك، لأن قوله (عليه السلام): «صلى جالساً»((1)) ما يقابل القيام فى حاله الاختيار. لكن فيه: يكفى فى الحكم فتوى الفقيه من باب التسامح، ثم إن خبر الدعائم المتقدم يدل على التثنيه حال الجلوس، فالمستحب فى حاله أحد الأمور الثلاثه: التوركّ، والتربع، والتثنيه، وأما بين السجدتين فقد استظهر استحبابه فى الجواهر، وكأنه لصحيح حماد الوارد فى بيان كيفيه الصلاه، والظاهر استحباب التثنيه أيضاً، لخبر الدعائم، وأما خبر حمران فلا يدل على استحباب التربع فى المقام، لما عرفت من الإشكال فيه.

بقى أمور:

الأول: الظاهر أنه تصح الجماعه بالنسبه إلى صلاه الجالس وغيره، ولها صور:

الأولى: أن يقتدى أحد الأربعه: الجالس والقائم المومى والنائم باضطجاع بكلا قسميه والمستلقى، بالصحيح الواقف، ولا ينبغى الإشكال فى ذلك مع اجتماع سائر شرائط الجماعه.

الثانيه: أن يقتدى الثلاثه بالجالس، ولا إشكال فيه أيضاً، نعم لا يصح اقتداء المؤمى بالجالس، لما سيأتى فى باب الجماعه من عدم صحه اقتداء القائم بالجالس.

الثالثه: لا يصح اقتداء الأحسن بالأنزل، كأن يقتدى الجالس بالنائم، والمضطجع بالأيمن بالمضطجع بالأيسر، والمضطجع بالمستلقى، للمناط فى عدم صحه اقتداء القائم بالجالس.

الرابعه: لا ينبغى الإشكال فى أن كلا من الأربعه يتأخر عن الإمام الواقف



---

١- الوسائل: ج۴ ص۶۸۹ الباب ١ من القيام ح١

وكذلك بالنسبه إلى بعضهم مع بعض فى الجمله.

أما كيفيه اقتداء المستلقى بمثله فهل يتقدم المأموم عن الإمام عكس جماعه الواقفين، لاعتبار تقدم رأس الإمام على رأس المأموم أم يتأخر؟ _ كما فى الجماعات المتعارفه _ احتمالان، وإن كان الظاهر الثانى، لأنه هو المنسبق إلى الذهن من وحده مقام الإمام فى كل من الاختياريه والاضطراريه.

الخامسه: لو كان الإمام نائماً على خلاف القبله، أو واقفاً أو جالساً كذلك _ اضطراراً _ فهل يصح الاقتداء به مطلقا، أو لا يصح مطلقاً، أو يصح لمن هو على شكله فى كونه على دبر القبله، لا لمن هو على طبق القبله؟ احتمالات من إطلاق أدله الجماعه، ومن انصراف الأدله إلى ما كان الإمام به المصلى على طبق القبله، ومن أن الأحسن لا يقتدى بالأنزل، للمناط فى عدم اقتداء القائم بالجالس، وهذا أقرب.

السادسه: الظاهر أنه لا يضر الاتصال بين المأموم الأحسن إلى الإمام بالمأموم الأنزل، لإطلاق أدله الجماعه، والانصراف لو كان فهو بدوى، فيجوز أن تكون الواسطه بين المأموم القائم والإمام مأموم جالس أو مستلق مثلا.

أما هل يصح أن تكون الواسطه مأموماً على خلاف القبله لاضطراره؟ احتمالان، فإذا كانت أسرّه المستشفى بعضها خلاف القبله صحت إمامه أحدهم لهم على الصحه، ولا تصح إذا كان من على خلاف القبله الواسطه والصحه، وإن كانت غير بعيده إلّا أن الاحتياط فى الترك.

ثم إنه تصح صلاه الجماعه للمشاه إذا اضطروا إلى ذلك، لكن اللازم حفظ قدر بعد يجوز للمأموم فى بقائه الجماعه، وذلك لإطلاق أدله الجماعه، وفى المقام فروع أخر تظهر مما ذكرناه والله سبحانه العالم.

الثانى: الظاهر صحه ركوع الجالس بما يسمى ركوعاً، كما ذكره المستند وغيره، فلا يلزم محاذاه جبهته لمكان سجدته، كما كان يفعل ذلك الراكع من قيام كما ذكره بعض، ولا أن يرفع فخذيه من الأرض استناداً إلى وجوبه حال القيام والأصل بقاؤه كما عن بعض كتب الشهيد (رحمه الله) وذلك لإطلاق الأدله ولا دليل على الخصوصيه.

والظاهر أن الركوع من الجلوس لا يلزم فيه أن يقوم بقدر ثم يركع وإن قدر على ذلك، إذ لا دليل عليه، وكونه ميسوراً فلا يسقط بالمعسور، فيه نظر، إذ لا يسمى ذلك ميسوراً فى العرف.

ثم إنه لا ينحنى المستلقى والمضطجع للركوع وإن أمكن ذلك ولم يوجب صرفه عن القبله، إذ لا دليل عليه وكونه ميسوراً وشبيهاً بانحناء القائم محل نظر كما عرفت.

والمصلى واقفاً مؤمياً أو جالساً أو نائماً بكل أقسامه لا يلزم أن يلصق مساجده السته الباقيه بالأرض، أو بما يصح السجود عليه، أو وضع ما يصح السجود عليه وإن أمكن، لعدم الدليل، وكونه واجباً فى حال الاختيار والآن يقدر عليه فيستصحب وجوبه غير تام، إذ خلو الأدله عنه مع غفله العامه بل ظاهر رفع المروحه ونحوها فى بعض النصوص يعطى عدم اللزوم.

ثم إنه حيثما قلنا بوجوب رفع شىء للجبهته فهل يكفى أن يلصقه بها، أو يلزم الفصل والوصل حال السجود؟ الظاهر كفايه الإلصاق لما سنذكره فى بحث

السجود من عدم لزوم قلع التربه عن الجبهه بين السجدتين، فتأمل.

الثالث: حد العجز والمرض الذى يجوز الصلاه الأنزل، هو ما كان عسراً أو حرجاً أو اضطراراً فعلًا، أو يخاف من ذلك إذا صلى بالأحسن، وذلك لإطلاق بعض الأدله هنا، ولقاعده الضرر والحرج والعسر، وللمناط فى باب الصوم وغيره من أن خوف الضرر ونحوه مسقط للحكم.

فعن جميل، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ما حد المريض الذى يصلى صاحبه قاعداً؟ فقال (عليه السلام): «إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوى فليقم».((١))

أما روايه ((٢)) سليمان بن حفص المروزى المتقدمه فى المسأله الثامنه عشره، فقد عرفت عدم دلالتها على خلاف ما ذكرناه.

ومثلها فى عدم الدلاله ما رواه الجعفريات، عن على (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل متى يصلى المريض قاعداً؟ قال: «إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحه الكتاب وثلاث آيات قائماً فليصلّ قاعداً».((٣))

وقريب منها روايه الدعائم((٤))، إذ لا شك فى أن ذلك ميزان تقريبى، كما أن الحكم بالجواز لا يخص صوره عدم الإمكان، بل الضرر والحرج والخوف كاف.



---

١- الوسائل: ج۴ ص۶۹۸ الباب ۶ من القيام ح۳

٢- الوسائل: ج۴ ص۶۹۹ الباب ۷ من القيام ح۴

٣- الجعفريات: ص۴۷ باب صلاه المريض

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۸ فى ذكر صلاه العليل

أما ما تقدم من روايه الكرخى: رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال (عليه السلام): «ليؤم برأسه إيماءً»((1)). فلا دلاله فيه على أن المعيار عدم الإمكان، بل هو مصداق من مصاديق الجواز كما هو واضح.

الرابع: لو صلى بالأحسن ثم تبين كونه ضاراً صحت صلاته، لحديث «لا تعاد»((2)) وغيره، ولو صلى بالأنزل ثم تبين أنه كان يقدر بالأحسن، فالظاهر الصحه أيضاً لحديث «لا تعاد» إذا جاء بالركوع والسجود الاختياريين، وكذلك إذا لم يأت بهما إلا اضطراريا، وذلك لأن الأمر مفوض إلى نظره، حيث قال (عليه السلام): «هو أعلم بنفسه»((3)). وقد ذكروا فى باب الخوف من الصوم والخوف من استعمال الماء ما ينفع المقام فراجع.

ثم الظاهر إن بعض مراتب الحرج والضرر ليسوغ الصلاه بالأحسن وبالأنزل على التفصيل الذى تقدم فى مسأله من يصح له كل من الوضوء والتيمم، والذى يأتى فى كتاب الصوم فى مسأله من يجوز له الصيام والإفطار.

الخامس: لا شك فى أنه لو تمكن من الإتيان بالصلاه الاختياريه إذا لم يأت بكل المستحبات وجب ترك المستحبات ليتمكن من الصلاه الاختياريه، أما إذا جاء ببعض المستحبات الخارجه مثل الأذان والإقامه ثم عجز بسبب



---

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۳۸ الباب ۵۰ فى صلاه المريض ح۲۰

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۹۹ الباب ۶ من القيام ح۳

ذلـك، فـإنه لاـ ينبغى الشـك فى صـحه صـلاته وعـدم اسـتلزامها القضاء، فإنه بسوء اختياره أدخل نفسه فى موضوع الأنزل، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، وفى هذا الباب فروع كثيره نكتفى منها بهذا المقدار، والله سبحانه العالم المسدد.

ص:٣٢٣

## مسأله ۳۲ مستحبات القیام

مسأله _ ۳۲ _ یستحب فی حال القیام أمور:

{مسأله _ ۳۲ _ یستحب فی حال القیام أمور} علی المشهور، بل أرسلوها إرسال المسلّمات، نذکرها مقدمه لذکرها جمله من الروایات الداله علی ذلک.

ففی صحیحه حماد المرویه فی التهذیب والکافی، عن حمّاد قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام) یوماً: «یا حماد، تحسن أن تصلی»؟ قال: فقلت: یا سیدی أنا أحفظ کتاب حریز فی الصلاه، قال: «لا علیک، حماد قم فصلّ»، قال: فقمت بین یدیه متوجهاً إلی القبله فاستفتحت الصلاه فرکعت وسجدت، فقال: «یا حماد لا تحسن أن تصلی، ما أقبح بالرجل منکم یأتی علیه ستون سنه أو سبعون سنه فلا یقم صلاه واحده بحدودها تامّه»، قال حمّاد: فأصابنی فی نفسی الذل، فقلت: جُعلت فداک فعلمنی الصلاه، فقام أبو عبد الله (علیه السلام) مستقبل القبله منتصباً، فأرسل یدیه جمیعاً علی فخذیه، قد ضّم أصابعه، وقرّب بین قدمیه حتی کان بینهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجلیه جمیعاً القبله لم یحرفهما عن القبله، وقال بخشوع: «الله أکبر»، ثم قرأ الحمد بترتیل، و«قل هو الله أحد»، ثم صبر هنیئه بقدر ما یتنفس وهو قائم، ثم رفع یدیه حیال وجهه، وقال: «الله أکبر» وهو قائم، ثم رکع وملأ کفیه من رکبتیه منفرجات، وردّ رکبتیه إلی خلفه حتی استوی ظهره حتی لو صب علیه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ومدّ عنقه، وغمّض عینیه، ثم سبح ثلاثاً بترتیل، فقال: «سبحان ربی العظیم وبحمده»، ثم استوی قائماً، فلما استمکن من القیام، قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم کبر وهو قائم ورفع یدیه حیال وجهه، ثم سجد وبسط کفیه مضمومتی الأصابع بین یدی رکبتیه حیال وجهه، فقال: «سبحان

ربی الأعلی وبحمده» ثلاث مرات، ولم یضع شیئاً من جسده علی شیء منه، وسجد علی ثمانیه أعظُم علی الکفین والرکبتین وأنامل إبهامی الرجلین والجبهه والأنف، وقال (علیه السلام): «سبعه منها فرض یسجد علیها وهی التی ذکرها الله عزوجل فی کتابه فقال: إن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً((۱))، وهی الجبهه والکفان والرکبتان والإبهامان، ووضع الأنف علی الأرض سنه، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالساً، قال: «الله أکبر» ثم قعد علی فخذه الأیسر وقد وضع ظاهر قدمه الأیمن علی بطن قدمه الأیسر، وقال: «استغفر الله ربی وأتوب إلیه»، ثم کبر وهو جالس، وسجد السجده الثانیه، وقال کما قال فی الأولی، ولم یضع شیئاً من بدنه علی شیء منه فی رکوع ولا سجود وکان مجنحا، ولم یضع ذراعیه علی الأرض فصلی رکعتین علی هذا، ویداه مضمومتا الأصابع وهو جالس فی التشهد، فلما فرغ من التشهد سلّم فقال: «یا حماد هکذا صلّ».((۲))

وصحیحته الثانیه المرویه فی الفقیه قریبه منها، إلاّ أنه أضاف: «عند ما أراد السجود ووضع یدیه علی الأرض قبل رکبتیه»، ثم أضاف بعد قوله: «یا حماد هکذا صلّ»: «ولا تلتفت ولا تعبث بیدیک وأصابعک ولا تبزق عن یمینک ولا یسارک ولا بین یدیک»((۳)).



---

۱- سوره الجّن: الآیه ۱۸

۲- الکافی: ج۳ ص۳۱۱ باب افتتاح الصلاه ... ح۸. التهذیب: ج۲ ص۸۱ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۶۹

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۹۷ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه

أحدها: إسدال المنكبين.

الثانی: إرسال الیدین.

الثالث: وضع الکفین علی الفخذین قبال الرکبتین، الیمنی علی الأیمن، والیسری علی الأیسر.

الرابع: ضم جمیع أصابع الکفین.

وفی صحیح زراره، المروی فی التهذیب والکافی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا قمت فی الصلاه فلا تلصق قدمک بالأخری، دع بینهما فصلاً، إصبعاً أقل ذلک، إلی شبر أکثره، وأسدل منکبیک، وأرسل یدیک، ولا تشبک أصابعک، ولتکونا علی فخذیک قباله رکبتیک، ولیکن نظرک فی موضع سجودک»((1)). إلی آخر الحدیث.

إذا عرفت هذه الأحادیث نقول:

{أحدها: إسدال المنکبین} کما فی صحیح زراره.

{ الثانی: إرسال الیدین} کما فی صحاح حماد وزراره.

{الثالث: وضع الکفین علی الفخذین قبال الرکبتین، الیمنی علی الأیمن والیسری علی الأیسر} کما فی صحیح زراره، وقوله: «الیمنی» إلخ هو المنصرف من الصحیح کما لا یخفی، کما أن المنصرف منه کون ظهرهما إلی الخارج وبطنهما إلی الفخذ.

{الرابع: ضم جمیع أصابع الکفین} کما فی صحیحه حماد.



---

۱- التهذیب: ج۲ ص۸۳ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۷۶. والکافی ج۳ ص۳۳۴ باب القیام والقعود فی الصلاه ح۱

الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره.

السابع: أن يصف قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفروجات أو أزيد إلى الشبر.

{الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده} كما فى صحيحه زراره.

{السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره} كما فى صحيحه حماد، وفى مرسل حريز المتقدم، فى تفسير قوله تعالى: «فصلّ لربك وانحر»((۱)) «النحر: الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه ونحره»((۲)).

{السابع: أن يصف قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى ولا تنقص عنها} كما يستفاد من صحيحه حماد.

وفى الرضوى (عليه السلام): «وإذا أردت أن تقوم إلى الصلاه فلا تعم متكاسلا» ـ إلى أن قال: ـ «وتقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدى مولاه، وصف قدميك، وانصب نفسك، ولا تلتفت يمينا ولا شمالا، وتحسب كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ـ إلى أن قال: ـ «ولا تتك مره على رجلك ومره على الأخرى»((۳)).

{الثامن: التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر} كما فى صحيح حماد، لكن فى صحيح زراره: «إصبعاً أقل ذلك، إلى شبر أكثره»((۴)).



---

۱- سوره الكوثر: الآيه ۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۴۹۴ الباب ۲ من القيام ح۳

۳- فقه الرضا: ص۷ س۲

۴- التهذيب: ج۲ ص۸۳ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح۷۶

التاسع: التسويه بينهما فی الاعتماد.

العاشر: أن يكون من الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدی المولی الجليل.

{التاسع: التسويه بينهما فی الاعتماد} كما فی الرضوی (عليه السلام).

{العاشر: أن يكون من الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدی المولی الجليل} كما فی الرضوی (عليه السلام) وغيره، وقد تقدم بعض الروايات الداله علی خشوعهم (عليهم السلام) فی صلاتهم.

هذا ولكن يستفاد من بعض الروايات اختلاف المرأه عن الرجل فی بعض الآداب.

ففی صحيحه زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قامت المرأه فی الصلاه جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلی صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها علی فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلی أليتيها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فی جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً»((1)).



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۶ الباب ۱ من أفعال الصلاه ح۴

## فصل فی القراءه

### اشاره

فصل

فی القراءه

یجب فی صلاه الصبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد

{فصل فی القراءه}

{یجب فی صلاه الصبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض} الیومیه وغیرها، غیر الأموات التی هی خارجه عن کلام المصنف حیث لا رکعات فیها، والمراد بالرکعتین الأولتین أعم من أن تکون هناک رکعات أو رکعه أم لا، کالاحتیاط والطواف.

والآیات داخله فی الحکم، وإن کان ظاهر ما ذکره بعداً "وسوره کامله" یوجب اختلاف الآیات عن بقیه الصلوات، حیث یجوز فیها أکثر من سوره، اللهم إلّا أن یقال: إن المراد هنا أنه لا یجوز أقل من سوره، لا أن المراد التحدید فی جانبی الإیجاب والنفی، وکیف کان فالأمر سهل بعد وضوح المراد.

{قراءه سوره الحمد} إجماعاً متواتراً فی کلماتهم، ویدل علیه متواتر الروایات:

مثل ما رواه الصدوق، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) قال:

«إنما أمر الناس بالقراءه فی الصلاه لئلا یکون القرآن مهجوراً مضیعاً، ولیکون محفوظاً مدروساً فلا یضمحل ولا یجهل، وإنما أمروا بالحمد فی کل قراءه دون سائر السور، لأنه لیس شیء من القرآن والکلام جمع فیه من جوامع الخیر والحکمه ما جمع فی سوره الحمد»، الحدیث((۱)).

قال: وقال الرضا (علیه السلام): «إنما جعل القرآن فی الرکعتین الأولتین والتسبیح فی الأخیرتین للفرق بین ما فرضه الله من عنده وبین ما فرضه رسول الله (صلی الله علیه وآله)».((۲))

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الذی لا یقرأ فاتحه الکتاب فی صلاته؟ قال (علیه السلام): «لا صلاه له إلّا أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات».((۳))

وموثق سماعه، عن الرجل یقوم فی الصلاه فینسی فاتحه الکتاب؟ قال (علیه السلام): «فلیقل أستعیذ بالله من الشیطان الرجیم إنه هو السمیع العلیم ثم لیقرأها ما دام لم یرکع، فإنه لا صلاه له حتی یقرأ بها فی جهر أو إخفات»((۴)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب»((۵)).

وعن الدعائم، إنهم (علیهم السلام) قالوا: «یبتدئ بعد بسم الله الرحمن الرحیم



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۳ الباب ۱ من القراءه فی الصلاه ح۳

۲- المصدر: ح۴

۳- المصدر: ص۷۳۲ ح۱

۴- المصدر: ص۷۶۸ الباب ۲۸ من القراءه فی الصلاه ح۲

۵- المسدرک: ج۱ ص۲۷۴ باب ۱ من القراءه فی الصلاه ح۵

فی کل رکعه بفاتحه الکتاب»((۱)).

وفی المجازات النبویه، قال (صلی الله علیه وآله): «کل صلاه لا یقرأ فیها بفاتحه الکتاب فهی خداج» ((۲))، ومن المعلوم أن خداج بمعنی فاسد.

وعن کتاب العلل، قال: «أقل ما یجب فی الصلاه من القرآن الحمد»((۳)) الحدیث. إلی غیرها من الروایات.

ومنه یعلم أن قول المستمسک((۴)): لیس فی الروایات تعرض ظاهر لوجوبها فی کل رکعه من الأولتین، لیس علی ما ینبغی، لدلاله جمله من الروایات أنها تقرأ فی الرکعه الأولی، ودلاله روایه الرضا (علیه السلام) أنها تقرأ فی الأولتین.((۵))

أما صحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه، الطهور والوقت والقبله والرکوع والسجود»، ثم قال: «القراءه سنه، والتشهد سنه، ولا تنقض السنه الفریضه»((۶))، فالمراد بها سنه النبی (صلی الله علیه وآله)، وعدم النقض إنما یراد به فی صوره النسیان، بقرینه صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إن الله عزوجل فرض الرکوع والسجود والقراءه سنه فمن ترک متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی القراءه فقد تمت صلاته»((۷)).



---

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۰ فی ذکر صفات الصلاه

۲- المجازات النبویه: ص۷۰. والوسائل: ج۴ ص۷۳۳ الباب ۱ من القراءه فی الصلاه ح۶

۳- علل الشرائع والجامع

۴- المستمسک: ج۶ ص۱۴۸

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۳۳ الباب ۱ من القراءه فی الصلاه ح۴

۶- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

۷- المصدر: ص۷۶۷ الباب ۲۷ من القراءه فی الصلاه ح۲

وسوره کامله غیرها بعدها

{وسوره کامله غیرها بعدها} کما هو المشهور، بل عن الانتصار وأمالی الصدوق والغنیه والوسیله والقاضی الإجماع علیه، خلافاً للمحکی عن الإسکافی ونهایه الشیخ والدیلمی والمعتبر والمنتهی والمدارک والذخیره وجمع آخر من المتأخرین فلم یوجبوا إتمامها کما عن الأول أو مطلقاً کالباقین.

استدل للقول الأول: بجمله من الروایات، بالإضافه إلی أصاله الاشتغال والإجماع والتأسی لأن قراءه السوره هی المعروفه من فعل النبی (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) فیجب التأسی بهم والتلقی منهم، فإن العبادات توقیفیه یجب الاقتصار فیها علی الکیفیه الصادره من صاحب الشرع، بالإضافه إلی قوله (صلی الله علیه وآله): «صلّوا کما رأیتمونی أصلی»((۱)). ولذا قال فی المنتهی: وقد تواتر النقل عنه (صلی الله علیه وآله) أنه صلی بالسوره بعد الحمد وداوم علیها، وذلک یدل علی الوجوب((۲))، انتهی.

أما الروایات، فهی: صحیح منصور، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره ولا بأکثر»((۳)). فإن ظاهره النهی عن عدم القراءه، أو قراءه الأقل من سوره.

وصحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها، ویجوز للصحیح فی قضاء صلاه التطوع



---

۱- العوالی: ج۱ ص۱۹۷ ح۸

۲- منتهی المطلب: ج۱ ص۲۷۳ س۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۳۶ الباب ۴ من القراءه فی الصلاه ح۲

بالليل والنهار((۱)). فإن المفهوم عرفاً منه عدم جواز الفاتحه وحدها فی الفريضه.

وصحيح الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بأن يقرأ الرجل فی الفريضه بفاتحه الكتاب فی الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً»((۲)). فإن مفهوم الشرط البأس بدون الحاجه ونحوها.

وصحيح معاويه بن عمار، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فی فاتحه الكتاب؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: فإذا قرأت الفاتحه أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السوره؟ قال (عليه السلام): «نعم»((۳)). بتقريب أنه جعل السوره والحمد فی مساق واحد، لكن فيه نظر، إذ أنه فی مقام جزئيه السوره لكل سوره.

وصحيح زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام) ـ الوارد فی المأموم المسبوق ـ: «قرأ فی كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فی نفسه بأم الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأه أم الكتاب»((۴)). فإن ظاهرها أنه إن أدرك الوقت للسوره لم يجزئه أم الكتاب وحدها.

وصحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام): عن الرجل يقرأ السورتين



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۴ الباب ۲ من القراءه فی الصلاه ح۵

۲- المصدر: ح۲

۳- المصدر: ص۷۴۶ الباب ۱۱ من القراءه فی الصلاه ح۵

۴- الاستبصار: ج۱ ص۴۳۶ الباب ۲۶۷ ح۱

فی الرکعه؟ فقال (علیه السلام): «لا لکل رکعه سوره»((۱)). فإن ظاهره أن السوره الواحده وظیفه.

وصحیح معاویه بن عمار: «من غلط فی سوره فلیقرأ قل هو الله أحد ثم لیرکع»((۲)).

إذ ظاهره وجوب السوره وإلا لم یجب قراءه قل هو الله، وذکر قل هو الله إنما هو لغلبه حفظ الإنسان لها.

وصحیح محمد بن إسماعیل قال: سألته (علیه السلام)، قلت: أکون فی طریق مکه فننزل للصلاه فی مواضع فیها الأعراب أیصلی المکتوبه علی الأرض فیقرأ أم الکتاب وحدها، أم یصلی علی الراحله فیقرأ فاتحه الکتاب والسوره؟ قال (علیه السلام): «إذا خفت فصلّ علی الراحله المکتوبه وغیرها، وإذا قرأت الحمد وسوره أحب إلیّ ولا أری بالذی فعلت بأساً»((۳)). فإن ظاهره التخییر بین القیام، وبین قراءه السوره بلا قیام علی الراحله، فإنه إذا صلی علی الأرض لزم علیه ترک السوره لخوفه، وإذا صلی علی الراحله أتی بالسوره لکن القیام یذهب، والإمام أجاز کلا الأمرین.

وخبر الهمدانی: کتبت إلی أبی جعفر (علیه السلام): جعلت فداک ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحیم فی صلاته وحده فی أم الکتاب، فلما صار إلی غیر أم الکتاب من السوره ترکها، فقال العباسی _ العیاشی خ ل _



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۶ الباب ۴ من القراءه فی الصلاه ح۳

۲- المصدر: ص۷۸۳ الباب ۴۳ من القراءه فی الصلاه ح۱

۳- الوسائل:ج ۴ ص۷۳۶ الباب ۴ من القراءه فی الصلاه ح۱

ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه: «يعيدها مرتين، على رغم أنفه»((۱)). فإن ظاهره لزوم السوره، وإلّا لم يكن لإعاده الصلاه أو السوره ببسم الله وجه، واحتمال أن تكون السوره مستحبه، لكن لو أتى بها لزم أن يأتى ببسم الله، خلاف الظاهر.

والرضوى (عليه السلام): «ثم تقرأ فاتحه الكتاب وسوره فى الركعتين الأولتين».((۲))

والدعائم: وروينا عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: «يقرأ فى الركعتين الأوليين من كل صلاه بعد فاتحه الكتاب بسوره»((۳)). إلى غيرها من الروايات التى ادعى دلالتها، بل وما سيأتى من مفهوم الروايات المجوزه إسقاط السوره للمستعجل ونحوه.

وقد أشكل فى كل الأدله المذكوره، بأن الأصل البراءه لا الاشتغال، والإجماع مناقش فيه كبرى وصغرى، والتأسى لا يؤخذ به بعد ورود الأدله الداله على جواز ترك السوره، والأخبار بين ضعيفه سنداً أو دلالةً، وقد ذكر المناقشه فى دلالتها الجواهر والمستند والمصباح والمستمسك وغيرها، بالإضافه إلى معارضتها بالأخبار الداله على عدم وجوب السوره مما يوجب حمل أخبار المشهور على الاستحباب.

أما القول بعدم الوجوب، فقد استدل له بجمله من الروايات:

كصحيحه على بن رئاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: «بأن فاتحه الكتاب تجوز وحدها فى الفريضه»((۴)).



---

۱- المصدر: ص۷۶۷ الباب ۲۷ من القراءه فى الصلاه ح۳

۲- فقه الرضا: ص۷ س۳۴

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۰ فى ذكر صفات الصلاه

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۳۴ الباب ۲ من القراءه فى الصلاه ح۱

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن فاتحه الکتاب تجوز وحدها فی الفریضه»((۱)).

ویؤید ذلک أو یدل علی الحکم أیضاً: ما دل علی جواز التبعیض بضمیمه الإجماع المرکب الذی ادعاه بعض، کصحیحه سعد، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد ونصف سوره، هل یجزیه فی الثانیه أن لا یقرأ الحمد ویقرأ ما بقی من السوره؟ قال (علیه السلام): «یقرأ الحمد ثم یقرأ ما بقی من السوره».((۲))

وصحیحه زراره قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط یدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراءته، أو یدع تلک السوره ویتحول عنها إلی غیرها؟ قال: «کل ذلک لا بأس به، وإن قرأ آیه واحده فشاء أن یرکع بها رکع».((۳))

وصحیحه عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أیقرأ الرجل السوره الواحده فی الرکعتین من الفریضه؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس إذا کانت أکثر من ثلاث آیات».((۴)).

وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن بعض السوره؟ فقال: «أکره ذلک ولا بأس به فی النافله».((۵))



---

۱- المصدر: ح۳

۲- المصدر: ص۷۳۷ الباب ۴ ح۶

۳- المصدر: ح۶

۴- الاستبصار: ج۱ ص۳۱۵ الباب ۱۷۳ ح۷

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۳۷ الباب ۴ من القراءه فی الصلاه ح۴

وصحیحه إسماعیل بن فضل، قال: صلی بنا أبو عبد الله (علیه السلام) فقرأ بفاتحه الکتاب وآخر سوره المائده، فلما سلم التفت إلینا فقال: «أما إنی أردت أن أعلمکم»((۱)).

وخبر سلیمان بن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: صلیت خلف أبی جعفر (علیه السلام) فقرأ بفاتحه الکتاب وآی من البقره فجاء أبی فسأل فقال: «یا بنی إنما صنع ذا لیفقهکم ویعلمکم».((۲))

وخبر أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته هل یقسّم السوره فی رکعتین؟ فقال (علیه السلام): «نعم أقسمها کیف شئت».((۳))

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سئل عن السوره أیصلی الرجل بها فی رکعتین من الفریضه؟ قال: «نعم إذا کانت ست آیات قرأ بالنصف منها فی الرکعه الأولی، والنصف الأخیر فی الرکعه الثانیه»((۴)).

وروایه الجعفریات المتقدمه: متی یصلی المریض قاعداً؟ قال (علیه السلام): «إذا لم یستطع أن یقرأ فاتحه الکتاب وثلاث آیات قائماً»((۵)). إلی غیرها من الروایات.

واما ما رواه أبو الفتوح فی تفسیره قال: دخل رسول الله (صلی الله علیه



---

۱- المصدر: ص۷۳۸ الباب ۵ ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۳۸ الباب ۵ من القراءه فی الصلاه ح۳

۳- المصدر: ص۷۳۷ الباب ۴ ح۵

۴- المصدر: ص۷۳۸ الباب ۵ ح۲

۵- الجعفریات: ص۴۷ فی صلاه المریض

وآله) المسجد وصلى ركعتين ولم يقرأ إلّا فاتحه الكتاب((۱)). فلا دلاله فيه، إذ الظاهر أنها كانت النافله.

وقد أجاب المشهور عن هذه الروايات بأجوبه، كلها محل نظر.

الأول: ضعف السند فى بعضها، وضعف الدلاله فى بعضها، وفيه: إن ذلك تام فى بعضها لا فى جميعها.

الثانى: حملها على التقيه، وفيه: إن ذلك لا يصار إليه إلّا بعد تعذر الجمع الدلالى، والجمع الدلالى فى المقام ممكن بل ظاهر.

الثالث: إنها ساقطه بإعراض الأصحاب عنها، وفيه: إنه كيف يمكن دعوى الإعراض مع ذهاب القديمين والشيخ والديلمى والفاضلين والتنقيح والمدارك والذخيره والكفايه والمفاتيح وغيرهم إلى هذا القول، هذا بالإضافه إلى أنه لم يتحقق الإعراض عمن لم يذهب إلى هذا القول، لظهور كلام جماعه منهم فى أنهم رجحوا أخبار المشهور من جهات أخر.

الرابع: إنها محموله على حاله المرض ونحوه، بقرينه جمله ثالثه من الروايات.

كخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون مستعجلا أيجزيه أن يقرأ فى الفريضه بفاتحه الكتاب وحدها؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۲)).



---

۱- المستدرک: ج۱ ص۲۷۴ الباب ۲ من القراءه فى الصلاه ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۳۵ الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۶

وروايه الحسن الصيقل قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيجزى عنى أن أقول فى الفريضه فاتحه الكتاب إذا كنت مستعجلا أو عجلنى شيء؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((١)).

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال: «لا صلاه له إلاّ ـ أن يقرأها ـ إلا ـ أن يبدأ بها، خ ل ـ فى جهر أو إخفاف». قلت: أيما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلا يقرأ سوره أو فاتحه الكتاب؟ قال (عليه السلام): «فاتحه الكتاب»((٢)).

وما تقدم من روايه ابن سنان: «يجوز للمريض أن يقرأ فاتحه الكتاب وحدها»((٣)).

وروايه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا ـ بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضه بفاتحه الكتاب فى الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً»((٤)).

وروايه عبد الرحمان: «لا يصلى على الدابه الفريضه إلاّ مريض يستقبل به القبله وتجزيه فاتحه الكتاب»((٥)). إلى غيرها.

وفيه: إن دلاله روايات جواز الاقتصار على الحمد وحدها أو مع بعض



---

١- المصدر: ص٧٣٤ ح٤

٢- المصدر: ص٧٣٢ الباب ١ ح١

٣- المصدر: ص٧٣٤ الباب ٢ ح٥

٤- المصدر: ص٧٣٤ ح٢

٥- الاستبصار: ج١ ص٢٤٣ الباب ١٤٤ ح١

إلّا فی المرض والاستعجال، فیجوز الاقتصار علی الحمد

السوره علی الإطلاق أقوی من دلاله هذه الروایات علی اختصاص ذلک بحال المرض ونحوه، قال فی المستمسک: أما الحمل علی حال المرض أو الاستعجال أو الخوف ـ کما عن الشیخ ـ فهو بعید، ولا سیما الأول، ولیس بناؤهم علی ارتکابه فی أمثال المقام، ولذا قال فی المعتبر: واعلم أن ما ذکره الشیخ رحمه الله تحکم فی التأویل، والظاهر أن فیه روایتین وحمل إحداهما علی الجواز والأخری علی الفضیله أقرب. ونحوه ما فی المنتهی((1))، وعلیه فلیس فی المسأله إلّا الشهره المحققه والإجماع المدعی، وفی الفتوی بسببهما توقف والاحتیاط طریق النجاه {إلا فی المرض} الذی یشق معه قراءه السوره بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المعتبر والمنتهی والبحار وکشف اللثام الإجماع علیه، وذلک لبعض الروایات المتقدمه، وهی کبعض الفتاوی وإن کانت مطلقه إلّا مناسبه الحکم والموضوع توجب انصرافهما إلی خصوص ما یشق معه قراءتها، فالقول بالإطلاق بعید جداً خصوصاً إذا قیل به فی الأمراض التی لا ربط لها بحاله الإنسان فی أعماله کسوء هضم المعده الذی لا یحس به المریض أصلا.

{والاستعجال فیجوز الاقتصار علی الحمد} بلا خلاف ولا إشکال أیضاً، بل إجماعاً کما عن المعتبر والمنتهی والتذکره وکشف اللثام، وذلک لجمله من الروایات المتقدمه، لکن الظاهر أن المراد بالاستعجال ما یعد عذراً عرفاً أو شرعاً لا کل استعجال، فالعذر الشرعی کما إذا أراد إنقاذ غریق أو تطهیر نجاسه فی المسجد، أو فصل بین مؤمنین یتضاربان أو نحو ذلک، والعذر العرفی کما



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۱۵۲

وإلّا فی ضیق الوقت

إذا أراد الوصول إلی السوق لأجل شراء الحاجیات الضروریه لأکله ولبسه ونحوهما مع فوات السوق بالتأخیر بما یتضرر به نوعاً ما، أو أراد الوصول إلی القافله فی السفر بحیث إنه لو تأخر تضرر أو کان صعباً علیه البقاء إلی الموعد الثانی للقافله أو ما أشبه ذلک، أما غیرهما من أنحاء الاستعجال، کما إذا أراد رؤیه ملک أو رئیس یمّر، أو مشاهده حیوان غریب یفوته إذا لم یستعجل، أو نحو ذلک، فدلیل الاستعجال فی النص والفتوی منصرف عنه.

{وإلاّ فی ضیق الوقت} عن التنقیح أنه لا کلام فیه، وعن المدارک بلا خلاف، وعن البحار الإجماع علیه، وفی مصباح الفقیه نقل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، واستدل له بأمور:

الأول: قصور ما دلّ علی اعتبار السوره فی الصلاه عن شمول مثل هذه الفروض، وفیه: إن إطلاق دلیله کإطلاق دلیل سائر الأجزاء والشراط لا قصور فیه.

الثانی: ما ورد فی المستعجل وفی المأموم المسبوق، فالضیق یحقق مصداق الاستعجال، والمناط فی المأموم المسبوق، بل الأولویه جار هنا، إذ إدراک الإمام الذی هو مستحب إذا أوجب إسقاط السوره فإدراک الوقت الذی هو واجب بطریق أولی.

الثالث: أصاله البراءه عن السوره فی الضیق، وفیه: إنه لا مجال للبراءه مع إطلاق النص.

الرابع: الإجماع علی السقوط، وهذا یصلح مؤیداً لقرب استناده إلی

أو الخوف ونحوهما من أفراد الضروره، فيجب الاقتصار عليها وترك السوره

الأدله المذكوره، وقد حقق فى الأصول أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه.

الخامس: دوران الأمر بين إدراك الوقت وبين إدراك السوره، أو واجب آخر، لأنه إما أن يفوت الوقت ويأتى بالسوره وسائر الواجبات، أو يدرك الوقت وسائر الواجبات وتفوت السوره، أو يدرك الوقت ويأتى بالسوره ويفوت بعض الواجبات، كأن يترك الحمد ويقرأ السوره _ مثلا _، ومن المعلوم أن الوقت مهم جداً لحديث «لا تعاد»((1))، وسائر الواجبات أهم من السوره لإطلاق أدلتها بخلاف السوره فإنها بالنسبه إلى سائر الواجبات مهمه، فاللازم إسقاطها تداركاً للوقت وسائر الواجبات.

{أو الخوف} كما تقدم فى صحيح الحلبى: «أو تخوف شيئاً»((2)) {ونحوهما من أفراد الضروره} فإنها داخله فى بعض الروايات السابقه، كالاستعجال والتخوف، أو يفهم من تلك الروايات بالمناط والفحوى.

{فيجب الاقتصار عليها وترك السوره} الظاهر اختلاف الموارد، ففى بعض الموارد يكون السقوط عزيمه، كما إذا كان فى قراءتها ضرر يحرم تحمله، وفى بعضها يكون السقوط رخصه، كما إذا كانت له حاجه تفوت بقراءتها، كماذ كروا



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من القواطع فى الصلاه ح۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۳۴ الباب ۲ من القراء ه فى الصلاه ح۴

ولا يجوز تقديمها عليها، فلو قدمها عمداً بطلت الصلاه للزياده العمديه

فى باب ترك الصيام وترك الطهاره الذى يكون تاره عزيمه وأخرى رخصه، وقد بسطنا الكلام فى ذلك فى كتابى الطهاره والصيام فراجع.

{ولا- يجوز تقديمها عليها} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، بل ضروره، ويدل عليه التأسى، والروايات الذاكره لهما مرتباً مع كونها فى مقام البيان، بل وصحيح محمد(۱)، وموثق سماعه(۲): «يبدأ» لا «يقرأ» بل وعلى هذه النسخه أيضاً، حيث إن الترتيب الذكرى فى مقام البيان كاشف عن الترتيب الوجودى فى الامتثال، كما ذكروا فى قوله تعالى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، الآيه (۳)، كما تقدم الكلام حول ذلك فى كتاب الطهاره.

{فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاه للزياده العمديه} كما عن الفاضلين والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم، بل فى الجواهر: إنه لم يجد أحداً صرح بالصحه قبل الأردبيلى فيما حكى عن مجمعه وبعض أتباعه(۴)، واستدل لذلك بأمور:

الأول: صدق الزياده بمجرد الإتيان بها بقصد الجزئيه، كما فى سائر المركبات العباديه، كأن يأتى بالسعى قبل الطواف بقصد الجزئيه، وكأن يأتى بتكبيره بقصد الإحرام فى وسط الصلاه، أو ما أشبه ذلك، والزياده مبطله، لأنها توجب عدم تحقق الامتثال، فكما أن النقيصه مبطله كذلك الزياده،



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۲ الباب ۱ من القراءه فى الصلاه ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۸ الباب ۲۸ من القراءه فى الصلاه ح۲

۳- سوره المائده: الآيه ۶

۴- الجواهر: ج۹ ص۳۳۸

إن قرأها ثانياً، وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها

بالإضافه إلى ما يستفاد من النصوص: كقوله (عليه السلام): «إنه زياده فى المكتوبه»((۱)).

وما دلّ على أن سهو الزياده يوجب سجده السهو، مما يلازم عرفها كونها عمداً يوجب البطلان، إلى غير ذلك.

الثانى: إنه {إن قرأها ثانياً} أوجب الزياده {وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها} وفى مصباح الفقيه قال: إن أعادها بعد الحمد فقد زاد فى صلاته عمداً، فيعمه ما دلّ على أن زاد فى صلاته فعليه الإعاده وإلاّ فقد نقص فى صلاته، لكن فى المستمسك: إنه لا يتوقف صدق الزياده على فعله ثانياً، بل لو عرضه فى أثناء الفاتحه ما يوجب سقوط السوره من مرض ونحوه فصلاته باطله وإن لم يقرأها بعد ذلك لسقوطها عنه((۲)).

أقول: كلامه تام، فإن الصدق لا يتوقف على القراءه ثانياً، كما ذكرناه فى الدليل الأول.

الثالث: إن تقديم السوره على الحمد تشريع، فتندرج بذلك فى الكلام المحرّم الذى ادعى الإجماع على كونه مبطلاً للصلاه.

الرابع: إن تقديم السوره منهى عنه، والنهى فى العباده يوجب الفساد، وإذا فسدت السوره أفسدت، لأن النهى عن الجزء يوجب النهى عن العباده المشتمله على هذا الجزء، وقد ناقش الفقيه الهمدانى فى هذه الأدله بما لا يخلو عن إشكال، ثم أفتى بعدم البطلان بتقديم السوره عمداً، وذلك محل منع.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من القراءه فى الصلاه ح۱

۲- المستمسك: ج۶ ص۱۵۶

ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها ولا يجب عليه إعاده

{ولو قدمها سهواً} لم يبطل لحديث «لا تعاد»، كما هو المشهور، بل ادعى عدم الخلاف والإجماع عليه.

هذا مضافاً إلى خبر على بن جعفر (عليه السلام)، أنه سأل أخاه عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السوره؟ قال (عليه السلام): «يمضى فى صلاته ويقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل»((۱)). والمراد بما يستقبل بعد ما قرأه من السوره، لا فى الركعه الثانيه كما هو واضح، وفى فقه الرضا (عليه السلام): «فإن نسيت القراءه فى صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شىء إذا أتممت الركوع والسجود، وإن نسيت الحمد حتى قرأت السوره ثم ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد وأعد السوره _ عدا السوره خ ل _((۲)) وإن ركعت فامض على حالتك».((۳))

{و} إن {تذكر} عدم قراءتها فى مكانها {قبل الركوع أعادها بعد الحمد} بلا إشكال، إذ هو مقتضى الأمر بقراءتها بعد الحمد، وكفايه ما قرأ قبل الحمد عن قراءتها بعد الحمد لا دليل عليه.

{أو أعاد غيرها} إذ قراءتها قبل الحمد لا توجب تعينها بعد الحمد، فإطلاق الأدله يقتضى بقاء الخيار للمصلى فى أن يقرأ ما شاء {ولا يجب عليه إعاده



---

۱- قرب الإسناد: ص۹۲

۲- فقه الرضا: ص۹ س ۳۶

۳- المستدرک: ج۱ ص۲۸۱ الباب ۲۳ من القراءه فى الصلاه ح۱

الحمد إذا كان قد قرأها.

الحمـد إذا كان قد قرأها} ثم تذكر أنه قدم السوره عليها، إذ الحمد كان واجباً وقد أداه، فلا وجه لإعادته، وفى المسأله احتمالان آخران:

الأول: أنه إذا تذكر بعد تمام السوره ـ وقبل قراءه الحمد ـ أنه قدم السوره، لم يجب عليه قراءه الحمد، لأن مرجع تقديم السوره نسياناً إلى نسيان الحمد قبلها، فهو حين قراءه السوره قد فوّت محلّ الحمد فلا مجال للحمد، وربما حمل خبر على بن جعفر على ذلك.

وفيه: إنه إن ركع صدق أنه نسى الحمد، أما أنه قبل أن يركع فإنه لا يصدق أنه نسى الحمد، بل يصدق أنه قدم السوره نسياناً فوقوع السوره فى محلها مراعى بعدم تذكر الحمد، ألا ترى أنه لو قال: أعط لكل واحد من أولادى ديناراً الأكبر فالأكبر، فإنه إذا نسى الثانى وأعطى الثالث قبله ثم تذكر قبل الانتهاء صدق أنه قدم الثالث نسياناً، أما إذا لم يتذكر حتى أعطى الكل صدق أنه ترك الثانى نسياناً، وكذلك إذا قرأ «مالك يوم الدين» وأسقط «الرحمان الرحيم» وتذكر بعد الركوع مثلاً قيل بأنه نسى «الرحمان الرحيم»، أما إذا تذكره بعد «مالك يوم الدين» صدق أنه قرأ «مالك يوم الدين» اشتباهاً.

هذا بالإضافه إلى إطلاق موثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب؟ قال: «فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو

السمیع العلیم، ثم لیقرأها ما دام لم یرکع، فإنه لا قراءه حتی یبدأ بها فی جهر أو إخفات».

بل وإطلاق صحیحه محمد بن مسلم((۱)) قال: سألته عن الذی لا یقرأ فاتحه الکتاب فی صلاته؟ قال (علیه السلام): «لا صلاه له إلّا أن یبدأ بها فی جهر أو إخفات»((۲)).

الثانی: إنه إن تذکر بعد أن قرأ الحمد أنه قدم السوره علیها یجب علیه إعاده الحمد، بل استظهر هذا الاحتمال عن کل من عبّر باستئناف القراءه، کما عن المنتهی والتذکره والتحریر ونهایه الأحکام والألفیه وغیرها.

واستدل له بأن خلاف الترتیب یوجب بطلان المتقدم، لتقدمه عن مکانه، والمتأخر لتأخره عن مکانه، تبطل السوره بتقدیمها کذلک تبطل الفاتحه بتأخیرها، وکذا فی الأجزاء، فإذا قرأ آیه من الحمد ثم تذکر أنه قدمها علی الآیه السابقه فإنه یرجع فیقرأ الآیه السابقه ثم یأتی باللاحقه.

وفیه: إن الحمد وقعت فی موقعها وإنما الذی خولف فیه هو السوره، فإذا قرأ السوره بعد الحمد فلا مخالفه للترتیب لا فی الحمد ولا فی السوره وکذلک فی الآیات، ولا یدل دلیل الترتیب أنه یعتبر الفاتحه أن لا تتقدم علیها السوره حتی تکون الفاتحه باطله.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۸ الباب ۲۸ من القراءه فی الصلاه ح۲

۲- المصدر: ص۷۶۷ الباب ۲۷ ح۴

### مسأله ۱ عدم کون القراءه رکنا

مسأله _ ۱ _ القراءه لیست رکنا، فلو ترکها وتذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه

{مساله _ ۱ _ القراءه لیست رکناً، فلو ترکها} لا عن عمد {وتذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه دعوی الإجماع، ویدل علیه حدیث «لا تعاد»((۱))، مضافاً إلی الأخبار الخاصه:

کصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إن الله عزوجل فرض الرکوع والسجود وجعل القراءه سنه فمن ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی القراءه فقد تمت صلاته ولا شیء علیه»((۲)).

وموثق منصور بن حازم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها؟ فقال (علیه السلام): «ألیس قد أتممت الرکوع والسجود»؟ قلت: بلی، قال (علیه السلام): «تمت صلاتک إذا کان نسیانا»((۳)).

وفی المرسل الذی وراه الفقیه، عن زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إن الله تبارک وتعالی فرض الرکوع والسجود، والقراءه سنه، فمن ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی فلا شیء علیه»((۴)).

وعن علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عمن ترک قراءه أمّ القرآن قال: «إن کان متعمداً فلا صلاه له، وإن کان ناسیاً فلا بأس»((۵)). إلی غیرها من الروایات.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من القواطع فی الصلاه ح۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۷ الباب ۲۷ من القراءه فی الصلاه ح۲

۳- المصدر: ص۷۷۹ الباب ۲۹ ح۲

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۶۶ الباب ۲۷ من القراءه فی الصلاه ح۱

۵- المصدر: ص۷۶۷ ح۵

وسجد سجدتی السهو مرتین، مره للحمد ومره للسوره.

{وسجد سجدتی السهو} بناءً علی وجوبها لکل زیاده ونقیصه، کما سیأتی الکلام فیه إن شاء الله تعالی.

لکن فی بعض الروایات المتقدمه: أنه لا شیء علیه، وبین هذا وبین قوله (علیه السلام) فی روایه سفیان: «تسجد سجدتی السهو لکل زیاده تدخل علیک أو نقصان»((۱))، عموم من وجه، لأن الأول ینفی کل التبعات التی منها سجده السهو، والثانی یثبت لکل نقیصه التی منها المقام، ولکل واحد منهما مرجح، إذ یحتمل أن یراد بلا شیء علیه، عدم القضاء والإعاده، لأنه فی مقابل قوله (علیه السلام): «أعاد الصلاه»، کما یحتمل أن یراد بقوله: «أو نقصان» غیر المقام، إذ لو أرید بـ «لا شیء علیه» عدم سجود السهو کانت هذه الجمله تأسیساً، أما إذا أرید بها عدم القضاء والإعاده، کانت تاکیداً لقوله (علیه السلام): «تمت صلاته» والتأسیس خیر من التأکید، کما قرر فی محله. وإذ حصل التعارض بین الروایتین فی المقام کان المرجع أصاله البراءه عن وجوب سجود السهو، لکن ربما یقال بأن الاحتیاط فی سجود السهو، إذ المرسل فی مقام ضرب القاعده فیقوی ظهوره فی الإطلاق إلّا ماکان مقطوع الخروج، ولیس المقام من مقطوع الخروج، فتأمل.

{مرتین مره للحمد ومره للسوره} أی لنسیانهما، وما فی المستمسک: هذا مبنی علی صدق تعدد الزیاده فی المقام بزیاده الفاتحه وزیاده السوره((۲)). کأنه من سهو القلم، لأن الکلام فی النقیصه لا فی الزیاده.

وکیف کان فالظاهر



---

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۱ الباب ۲۱۰ ح۲

۲- المستمسک: ج۶ ص۱۵۹

وكذا إن ترك إحداهما وتذكر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاه، وسجد سجدتى السهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكر فى القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول فى السوره رجع وأتى بها

إن المره كافيه، لأنه نقيصه واحده عرفاً، وإن كانت مستنده إلى تعدد السهو، كما أن نسيان الحمد وحدها نقيصه واحده وإن استندت إلى تعدد السهو، فجعل المستمسك المعيار فى وحده الزياده وتعددها وحده السهو وتعدده، غير ظاهر الوجه.

{وكذا إن ترك إحداهما وتذكر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاه} بلا إشكال ولا خلاف، لحديث «لا تعاد» وغيره مما تقدم.

{وسجد سجدتى السهو} ومثل ذلك ما لو ترك بعضاً من أيهما أو من كلتيهما {ولو تركهما أو إحداهما وتذكر فى القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع وتدارك} لوجوب الامتثال والمحل باق، واحتمال أنه بدخوله فى القنوت قد فات محلهما، غير تام، إذ لا دليل على فوات المحل بذلك، بل القنوت وقع فى غير محله، فإن محله بعدهما، بل إطلاق موثقه سماعه((١))، وصحيحه محمد بن مسلم((٢)) شامل للمقام.

{وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول فى السوره رجع وأتى بها} إذ



---

١- الوسائل: ج۴ ص۷۶۸ الباب ۲۸ من القراءه فى الصلاه ح۲

٢- المصدر: ص۷۶۷ الباب ۲۷ ح۴

ثم بالسوره.

ما قرأه من بعض السوره لم يفوّت محل الحمد، كما لا يفوت محل الحمد بقراءه كل السوره، {ثم بالسوره} لأن موقعها بعد الحمد وهو باق، ولو نسيها الإمام أتى بهما المأموم، ولو نسى إحداهما أتى المأموم بها، فإذا نسى السوره أتى بها المأموم، ولو نسى الحمد قرأ المأموم الحمد ثم قرأ السوره، لأن كفايه سوره الإمام فى هذا الحال عن المأموم لا دليل قطعى عليها.

وكيف كان، فقراءه المأموم لا تضر بجماعته.

ولوكان الإمام ممن يعتقد عدم وجوب السوره فلم يقرأها، وكان المأموم ممن يعتقد بوجوبها، فالظاهر وجوب قراءتها على المأموم، لعدم دليل على التحمل فى مثل المقام، فأدله وجوبها مطلقاً محكمه.

## مسأله ۲ عدم جواز قراءه السور الطوال

مسأله _ ۲ _ لا يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال

{مسأله _ ۲ _ لا يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال} على المشهور، كما فى مصباح الفقيه، وفى الجواهر بلا خلاف أجده، وفى الحدائق نسبته إلى الأصحاب، وفى المستند أرسله إرسال المسلّمات، واستدل لذلك بأمور:

الأول: إن هذه القراءه منهى عنها، والنهى يوجب الفساد إذا كان فى العباده، والنهى عن الجزء يوجب فساد الكل، لأن مآله إلى النهى عن العباده المشتمله على هذا الجزء.

الثانى: إن السوره الطويله لا تصح أن تكون جزءاً للنهى عنها، فإذا قرأ غيرها كان من القِران المبطل وإذا لم يقرأ غيرها كان من النقص العمدى وكلاهما يوجبان البطلان.

الثالث: ما يستفاد من الجمع بين خبرى سيف بن عميره إحداهما، عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تقرأ فى الفجر شيئاً من آل حم((۱))».((۲))

والآخر عن عامر بن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قرأ شيئاً من آل حم فى صلاه الفجر فاته الوقت»((۳)). فإن الجمع بين الخبرين يعطى



---

۱- حم، يجمع على (آل حم) و(حاميمات). منه (دام ظله)

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۸۴ الباب ۴۴ من القراءه فى الصلاه ح۲

۳- المصدر: ص۷۸۳ ح۱

فإن قرأه عامداً بطلت صلاته

أن النهی فی الخبر کان لأجل تفویت الوقت، فلا یقال إن قراءه آل حم لا تفوت الوقت، فإنه بالخبر الثانی یرفع الید عن إطلاق الخبر الأول، إذ یظهر من الثانی أن النهی فی الأول کان لأجل أن الراوی یقوم متأخراً حتی أن قراءته لآل حم توجب فوات الوقت، أو کان لسانه ثقیلًا أو ما أشبه ذلک.

ومنه یظهر أن الإشکال علی الخبر بأنه لا یمکن أن یکون المراد من الوقت تمام الوقت، لأن آل حم لا یستغرق کل الوقت فلا بد وأن یکون المراد وقت الفضیله فالنهی للتنزیه لا للتحریم غیر وارد، ولا حاجه بعد ذلک إلی تجشم الفقیه الهمدانی إلی الدفاع عن هذا الإشکال بما بخفی استفادته عن النص فراجع کلامه (قدس سره).

الرابع: إن قراءه السوره المفوته منهی عنها، لاقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده، وفیه: إنه قد حقق فی محله أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده {فإن قرأه عامداً بطلت صلاته} علی المشهور، بل المنسوب إلی الأصحاب، وذلک لما تقدم من الوجوه الثلاثه، وقد یضاف أیضاً بأنه قراءه السوره الطویله تشریع محرم، لأنه إن قصد الجزئیه بهذه السوره کان تشریعاً من حیث إن الشارع لم یأمر بها فی حال الضیق لاستحاله التکلیف بما لا یسع الوقت له، وإن لم یقصد الجزئیه، بل قصد کونها قرآناً محبوباً قراءته فی الصلاه ومستثنی من النهی عن التکلم فی الصلاه إلّا بالذکر والقرآن والدعاء، کان تشریعاً أیضا، إذ لیس المستثنی القرآن والذکر والدعاء المفوت للوقت، بالإضافه إلی أنه لو قرأ سوره أخری کان قِراناً ولا فرق فی النهی عن القِران بین أن یقصد بهما جزءاً، أو أن یقصد بإحداهما أو لا یقصد بأی منهما، لإطلاق أدله النهی عن القِران، ولولم

وإن لم يتمه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع

يقرأ سوره أخرى كان نقصاً موجباً للبطلان، اللهم إلّا أن يقال إنه لا يقرأ سوره أخرى للضيق وعدم قراءه السوره للضيق لا يوجب البطلان، كما تقدم. ولا فرق فى الضيق بين أن يكون باختياره أو عدم اختياره، هذا ولكن هذا الجواب لا يضر بالاستدلال، لأنه وارد على قولنا: «بالإضافه» لا على أصل الاستدلال.

ثم إنه قد تردد جماعه من المتأخرين فى مسأله بطلان الصلاه بقراءته السوره الطويله، بل ذهب بعضهم إلى الفتوى بعدم البطلان، وذلك للمناقشه فى الأدله المتقدمه، لكن الظاهر أن المناقشات التى ذكروها غير تامه، فالقول بالبطلان هو الأقرب.

وذهب ثالث إلى التفصيل فى المسأله، بأنه إذا كانت السوره الطويله تفوت الوقت بحيث لا يدرك ركعه كانت باطله، وإذا كانت لا تفوّت بأن يدرك ركعه من الوقت فالصلاه صحيحه، وجه البطلان فى الأول أنه كان حال الشروع مأموراً بصلاه أدائيه وقد فوّتها، ولم يكن مأموراً بصلاه قضائيه _ لوجود الوقت _ وما ليس بأداء ولا بقضاء باطل، بخلاف ما إذا أدرك ركعه فإنها صلاه أدائيه ولهذا فهى صحيحه.

وفيه: أولاً: أنه لا دليل على بطلان الصلاه المركبه من كون بعضها فى الوقت وبعضها خارج الوقت، فحالها حال ما إذا كان إلى آخر الوقت أقل من ركعه.

وثانياً: ما تقدم من الوجوه الداله على بطلان الصلاه بقراءه سوره طويله تفوت الوقت.

{وإن لم يتمه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع} استدل لهذا الإطلاق بإطلاق الروايه المتقدمه، وبأنه تشريع، وبسائر ما تقدم، ولكن الظاهر عدم

وأما إذا كان ساهياً فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاه وصحت، وإن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضاً

البطلان إذا رفع اليد عنها وقرأ سوره أخرى ولم يفت، إذ لا وجه للبطلان، فالروايه لا إطلاق لها، والقراءه ليست منهياً عنها فى هذه الصوره، ولم تقع السوره الطويله جزءاً، والتشريع إنما هو فى قراءه كل السوره لا بعضها غير المفوت.

نعم إذا قصد التقييد بأنه يقرأ السوره التى أمر الله بها، لزم البطلان، فتأمّل.

ومما تقدم يعلم أنه لا ينفع العدول إلى سوره قصيره بعد أن شرع فى الطويله، إذ بالشروع بطلت الصلاه، ولا فرق بين أن يقصد قراءه الطويله من حين الشروع فى الصلاه أو بعد إتمام الحمد.

{وأما إذا كان ساهياً} فى قراءته للسوره الطويله، بأن لم يعلم أنها طويله، أو لم يعلم أن الوقت ضيق، بل أو لم يعلم بالحكم.

{فإن تذكر بعد الفراغ} من السوره {أتم الصلاه وصحت، وإن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضاً} لحديث «لا تعاد»((١))، أما ما ذكره المستمسك بقوله: لأجل ما عرفت من أن الوجه فى البطلان فى صوره قصد الأمر الأدائى هو الخلل من جهه قصد الامتثال، لم يكن وجه للفرق بين العمد والسهو فى البطلان وعدمه، لأن قصد الامتثال شرط مطلقاً تبطل العباده بفقده ولو سهواً((٢)).



---

١- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من القواطع فى الصلاه ح۴

٢- المستمسك: ج۶ ص۱۶۲

ولا يحتاج إلى إعاده سوره أخرى، وإن تذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت، وإلا تركها وركع وصحت الصلاه.

فيرد عليه: أولاً: إن الوجه فى البطلان ليس خاصاً بذلك.

وثانياً: إنه إنما يبطل إذا قصد كذلك إذا كان على وجه التقييد لا على وجه الخطأ فى التطبيق.

{ولا يحتاج إلى إعاده سوره أخرى} لوجود الملاك فى هذه السوره الطويله، والقِران بين السورتين منهى عنه، ولذا فاللازم أن يكون مراد المصنف ب_ (لا يحتاج) العزيمه لا الرخصه، {وإن تذكر فى الأثناء} وقد خرج الوقت أتمها إن شاء، وعدل بها إلى غيرها إن لم يبلغ النصف إن شاء، إذ بعد خروج الوقت يكون مختاراً فى كلا الأمرين لإطلاق أدلته، وإن لم يخرج الوقت {عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت} إن لم يبلغ النصف بلا إشكال، وذلك للمحافظه على الوقت، وإن بلغ النصف فربما يقال بالتخيير، لأن كلًا من تفويت الوقت ومن العدول محذور، لكن اللازم العدول لأهميه الوقت كما تقدم مكرراً، فإن الوقت يقدم على كافه الأجزاء والشرائط.

{وإلّا تركها} ولم يقرأ سوره أخرى، لأن المفروض ضيق الوقت، وقد عرفت أن الوقت مقدم، بالإضافه إلى الأدله الخاصه الداله على سقوط السوره بالضيق كما سبق {وركع وصحت الصلاه} لحديث «لا تعاد» وغيره.

## مساله ۳ عدم جواز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه

مسأله ـ ۳ ـ لا یجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه

{مسأله ـ ۳ ـ لا یجوز قراءه إحدی سور العزائم} الأربع التی تجب السجده لها {فی الفریضه} علی المشهور، بل بلا خلاف إلّا ما یحکی عن الإسکافی، وإن نوقش فی صحه نسبه الخلاف إلیه، وتبعه بعض متأخری المتأخرین، بل عن الانتصار والخلاف وشرح القاضی لجمل السید والتذکره ونهایه الأحکام وغیرها الإجماع علیه، بل فی مصباح الفقیه إن علیه الإجماعات المستفیضه.

ویستدل للمشهور بجمله من الروایات:

کخبر زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «لا تقرأ فی المکتوبه بشیء من العزائم، فإن السجود زیاده فی المکتوبه»((۱)).

وموثقه سماعه، قال (علیه السلام): «من قرأ اقرأ باسم ربک فإذا ختمها فلیسجد، فإذا قرأ فلیقرأ فاتحه الکتاب ولیرکع».

وقال (علیه السلام): «إذا ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع ولا تقرأ فی الفریضه واقرأ فی التطوع».((۲))

وخبر علی بن جعفر (علیه السلام)، إنه سأل أخاه موسی (علیه السلام)، عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أیرکع بها أو یسجد ثم یقوم فیقرأ بغیرها؟ قال (علیه السلام): «یسجد ثم یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب ویرکع وذلک زیاده فی الفریضه، ولا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده».((۳))



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- أورد ثلثیه فی الوسائل: ج۴ ص۷۷۷ الباب ۳۷ من القراءه فی الصلاه ح۲، والثلث الأخیر فی ص۷۷۹ الباب ۴۰ ح۲. وذکرها فی الاستبصار: ج۱ ص۱۶۳

۳- المصدر: ص ۷۸۰ ح۴

والأظهر فی معنی هذه الروایه أن سوره السجده أوجبت بطلان الصلاه، ولذا إذا سجد لها قام وابتدأ بالصلاه، وقوله (علیه السلام): «فیقرأ فاتحه الکتاب»، یراد به الابتداء بالصلاه، أما خبره الآخر عنه (علیه السلام) قال: سألته عن إمام یقرأ السجده فأحدث قبل أن یسجد کیف یصنع؟ قال (علیه السلام): «یقوم غیره فیسجد ویسجدون وینصرف هو وقد تمت صلاتهم»((۱)). ففیه نوع من الإجمال وهو هل أن القوم إذا سجدوا بطلت صلاتهم وأعادوها، أم أنهم إذا سجدوا قاموا وأتموا بقیه الصلاه، فلا یمکن الاستدلال بها لأی من الأمرین، وإن کان لا یبعد حمله علی ما استظهرناه من روایته الأولی.

وموثقه عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یقرأ فی المکتوبه سوره فیها سجده من العزائم؟ فقال (علیه السلام): «إذا بلغ موضع السجده فلا یقرأها، فإن أحب أن یرجع فیقرأ سوره غیرها ویدع التی فیها السجده فیرجع إلی غیرها». ((۲))

وعن الرجل یصلی مع قوم لا یقتدی بهم فیصلی لنفسه، وربما قرؤوا آیه من العزیمه فلا یسجدون فیها فکیف یصنع؟ قال (علیه السلام): «لا یسجد»((۳)).

وصدر الحدیث دال علی تحریم قراءه العزیمه مع دلالتها علی جواز قراءه بعض السوره، کما أن قوله (علیه السلام): «لا یسجد» فی آخر الحدیث إنما هو



---

۱- الوسائل: ج۴ ص ۷۸۰ الباب ۴۰ من القراءه فی الصلاه ح۵

۲- المصدر: ص۷۷۹ ح۳

۳- المصدر: ص۷۷۸ الباب ۳۸ ح۲

لأجل التقيه فدلاله الخبر على المطلوب تامه، وعليه فلا وجه لرمى الفقيه الهمدانى لها بالشذوذ.

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجده فى آخر السوره؟ قال (عليه السلام): «يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع ويسجد»((۱))، وجه الاستدلال بها كما تقدم.

ثم هناك أخبار أخر معارضه لهذه الأخبار ظاهرها الجواز، كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»((۲)). فإن عدم تعرض الإمام (عليه السلام) للمنع عن قراءتها دليل على جواز قراءتها.

وخبر وهب بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «إذا كان آخر السوره السجده أجزأك أن تركع بها»((۳)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «إذا قرأ المصلى سجده انحّط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف، وإن كان فى آخر السوره فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب ويركع ويسجد»((۴)).

ويرد عليها: أولاً: ضعف السند فى الخبرين الآخرين، وضعف الدلاله فى



---

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۱۹ الباب ۱۷۶ ح۱

۲- التهذيب: ج۲ ص۲۹۲ الباب ۱۵ ح۳۲

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۸۰ الباب ۲۰ من القراءه فى الصلاه ح۱۲

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۶ فى ذكر سجود القرآن

الخبر الأول، إذ ليس فی الروایه أنه قرأها فی الصلاه، وإن کان فیه نوع إشعار بذلک.

وثانیاً: إنها لا بد من حملها علی النافله، للطائفه الثالثه من الأخبار الداله علی جوازها فی النافله، بل کان فی بعض أخبار الطائفه الأولی إشعار بذلک أو تصریح به.

ففی روایه الهدایه، عن الصادق (علیه السلام): «ولا تقرأ فی الفریضه بشیء من العزائم الأربع وهی سجده لقمان وحم السجده والنجم واقرأ باسم ربک، ولا بأس أن تقرأ بها فی النافله».((1))

وفی روایه أبی بصیر قوله (علیه السلام): «إذا أردت أن تصلی صلاه اللیل فی لیله الجمعه قرأت فی أول رکعه بأم الکتاب وقل هو الله أحد ــ إلی أن قال ــ وفی الثالثه بأم الکتاب وألم السجده، وفی الرکعه الخامسه بأم الکتاب وحم السجده، وإن لم تحسنها فاقرأ بالنجم».

وثالثاً: لا بد من حملها بعد تعذر سائر المحامل علی التقیه، لأنه مذهب الجمهور کما حکی عنهم.

ومما تقدم ظهر أن میل المدارک أو قوله بالجواز، للمناقشه فی أدله المنع بضعف خبر زراره سنداً، ولزوم حمله علی الکراهه للجمع بینه وبین الأخبار المجوزه، بشهاده خبر علی بن جعفر الداله علی الجمع دلاله، وبطلان الدلیل



---

۱- الجوامع الفقهیه: ص۵۲ س۵ کتاب الهدایه. المستدرک: ج۱ ص۲۸۴ – الباب ۴۶ من القراءه فی الصلاه ح۱

فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه، وإن لم يكن قرأ إلّا البعض ولو البسمله أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءه إلى ما بعد آيه السجده.

العقلى على بطلان الصلاه إن سجد، لأنه زياده فى المكتوبه، ولزوم قراءه العزيمه للحرام إن لم يسجد فى الصلاه، لأنه تأخير للواجب الفورى وما يستلزم الحرام حرام ((1)). ممنوع جداً، إذ ورود الخبر فى الكافى كاف فى حجيه السند، مضافاً إلى جبره لو كان ضعيفاً باستناد المشهور إليه، وأدله الجواز لا تصلح حمله على الكراهه، والدليل إن كان عقلياً محضاً أمكن المناقشه فيه، لكنه مستند إلى الشرع حيث قال (عليه السلام): بأنه زياده فى المكتوبه، فلا مناقشه فيه.

وكيف كان {فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه، وإن لم يكن قرأ إلّا البعض ولو البسمله أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءه إلى ما بعد آيه السجده} فإن ظاهر النهى المتعلق بكيفيه العباده الوضع أى البطلان لا مجرد التكليف أى الحرمه، فإن المستفاد عرفاً من النهى مانعيه ما تعلق به النهى أو شرطيه عدمه، وذلك معنى البطلان.

لا يقال: إن قوله (عليه السلام) بأنه زياده فى المكتوبه، ظاهر فى أن المنافى فعل السجده فليست قراءه السوره بما هى مانعه، فلو قرأ السوره وعصى ولم يسجد لم تكن صلاته باطله، وإنما كان فاعلا للحرام بترك السوره.

لأنه يقال: الظاهر من النص أن النهى تعلق بقراءه السوره من حيث إنها



---

1- الوسائل: ج4 ص779 الباب 40 من القراءه فى الصلاه ح1

توجب السجود، لا أن النهی من السجود بما هو هو، فقراءه السوره مبطله الصلاه.

لایقال: إن ظاهر النص أن قراءه مجموع السوره مبطله لا قراءه أبعاضها، فلو قرأ کل السوره بطلت، أما إذا قرأ بعضها بدون أن یتمها فلم یقرأ آیه السجده لم تبطل، وإن کان من نیته قراءه آیه السجده.

لأنه یقال: إنما تبطل الصلاه بالعزم بقراءه المجموع أو بالقراءه إلی آیه السجده، لأنه إذا قرأ بعنوان الجزئیه وامتثال الأمر کان تشریعاً محرماً وتبطل الصلاه بمجرد الشروع، فالقول باختصاص المنع بما إذا قرأ آیه السجده کما ذهب إلیه الفقیه الهمدانی محل نظر.

نعم ینبغی أن یقال إن قراءه البسمله لا تکفی فی الإبطال، کما اخترناه فی جواز العدول من الجحد والتوحید أیضاً، وأنه یحق له أن یقرأ غیر ما نواه أولاً إذا قرأ البسمله بقصد سوره خاصه ثم عدل وقرأ غیرها، أو قرأ البسمله بدون قصد سوره خاصه ثم قرأ سوره خاصه، وذلک لأن البسمله لا تتعین بالقصد لسوره خاصه، وأما قراءه السوره بعدها تعینها جزءاً من تلک السوره، ولذا من قرأ البسمله بقصد التوحید ثم قرأ الجحد بعدها ـ مثلا ـ لم یصح أن یقول: إنی قرأت بسم الله الجحد وسوره التوحید، والوجه فی ذلک أن الأمور المشترکه التی هی جزء لأمرین لا یکون جزءاً من أحدهما بمجرد القصد إلّا بإتیانه محفوفاً بأحدهما، فاذا قال: (الله) بقصد کونه من سوره البقره لم یکن منها ولا من غیرها، إلّا إذا أتمه بقوله: (ولا إله إلّا هو الحی القیوم).

وأما لو قرأها ساهياً فإن تذكر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سوره أخرى، وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكر بعد قراءه آيه السجده أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع

{وأما لو قرأها ساهياً فإن تذكر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سوره أخرى} إذ ليست هذه السوره هى المطلوبه، فاللازم تركها.

نعم لو ذكرنا أنه لا بأس بقراءه بعض السوره مع السوره الكامله، لأنه ليس من القِران المنهى عنه جاز قراءه بعض آياتها لا بقصد السوره الموظفه، سواء قبل السوره الموظفه أو بعدها، وسواء قرأها من أولها أو بعد أن تذكر قرأ بعضاً منها غير آيه السجده، إذ لا تحريم إلّا فى قراءه السجده لاستلزامها السجود المنهى عنه وإلّا فى قراءتها بعنوان الوظيفه، للنهى عنها وكلا الأمرين غير محقق فى ماذكرناه.

{وإن كان قد تجاوز النصف} وذلك لأن المنع عن العدول بعد تجاوز النصف لا يشمل المقام، لأنه مختص ـ ولو بمعونه الانصراف ـ إلى ما لو وجب الإتمام، وليس المقام منه، وكذا إذا شرع فى سوره مفصله ثم ضاق الوقت أو عجز وقدر أن يأتى بسوره قصيره، فإنه يجب العدول وإن تجاوز النصف بالنسبه إلى السوره السابقه، فإن إطلاق دليل وجوب قراءه السوره بعد الحمد شامل للمقام، ودليل الإتمام بعد النصف لا يشمله، فاللازم ترك ما بيده من السوره والشروع فى غيرها.

{وإن تذكر بعد قراءه آيه السجده أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع} فالظاهر الكفايه، فإن أتمها ركع وإن لم يتمّها أتمها وركع، وذلك لأن

فالأحوط إتمامها إن كان فی أثنائها وقراءه سوره غیرها

ظاهر المنع عن قراءه العزیمه معللاً باستلزامها السجود فی المکتوبه وجود الملاک فی العزیمه کغیرها وإنما المانع اقتضاؤها السجود، فإن لم یتنجز المنع لأجل السهو لم یکن مانع عن قراءتها.

وهناک قول آخر اختاره الجواهر تبعاً للبیان والمحقق الثانی من وجوب العدول إلی سوره آخر، وإن کان قد أتم العزیمه، وذلک لإطلاق ما دلّ علی النهی عن العزیمه المقتضی لعدم الاجتزاء بها، فإطلاق ما دل علی وجوب قراءه سوره بعد الحمد محکم، فإن تذکر فی أثناء العزیمه قطعها وجاء بغیرها، وإن تذکر بعد إتمام العزیمه جاء بسوره أخری، لکن هذا القول لا یخلو من إشکال، لمنع إطلاق النهی عن قراءه العزیمه لمثل المقام _ کما عرفت وجهه _ والمصنف تردد فی اختیار أحد القولین ولذا قال: {فالأحوط إتمامها إن کان فی أثنائها} لأن التذکر بعد قراءه آیه السجده ملازم لتجاوز النصف فیشمله دلیل حرمه العدول بعد تجاوز النصف.

{وقراءه سوره غیرها} لما تقدم من الجواهر وغیره، لکن فیه إنه مخالف لحرمه القران، فالأمر دائر بین ترک احتیاطین وبین ترک احتیاط واحد، إذ الاحتیاط أن یتم من جهه تجاوز النصف، والاحتیاط أن یترک من جهه النهی عن قراءه العزیمه، والاحتیاط أن یترک من جهه عدم قران سورتین، ومراعاه الاحتیاطین أولی من مراعاه الاحتیاط الواحد، فإذا أتمها وقرأ سوره أخری خالف احتیاط القطع واحتیاط عدم القران، بخلاف ما إذا قطعها وقرأ غیرها فقد خالف احتیاط لزوم الإتمام بعد النصف، وبخلاف ما إذا أتمها واکتفی بها فقد خالف احتیاط عدم إتمام العزیمه.

بنيه القربه المطلقه بعد الإيماء إلى السجده

وما ذكره المصنف بقوله {بنيه القربه المطلقه} لا يرفع احتياط ترك القران، اذ ظاهر أدله القران المنع عنه مطلقاً لا المنع عنه إذ أتى بهما بقصد الجزئيه {بعد الإيماء إلى السجده} فقد اختلفوا فى من قرأ السجده سهواً إلى أقوال أربعه:

الأول: ما اختاره المستند من وجوب الإيماء فى الصلاه والسجده بعدها.

الثانى: ما اختاره كاشف الغطاء من السجده فى أثناء الصلاه.

الثالث: ما هو المعروف ـ على ما يظهر من الجواهر ـ من السجده بعد الفراغ.

الرابع: ما اختاره غير واحد من الاكتفاء بالإيماء فقط.

استدل للقول الأول: بوجوب الإيماء لأنه فحوى ما دلّ على وجوب الإيماء إذا صلى مع إمام لا يسجد، كروايتى أبى بصير وسماعه، بالإضافه إلى أن السجده مبطله وبدلها ليس مبطلا، فدليل الميسور يشمل البدل، وبوجوب السجده بعدها، لإطلاق أدله السجده، فحيث تعذر فى الصلاه وجب بعدها.

واستدل للقول الثانى: بما دل على قراءه العزيمه والسجود لها، بالإضافه إلى أنه لو لم يقصد الجزئيه بالسجود لم يضر، وما دل على أنه زياده فى المكتوبه ضعيف السند معارض الدلاله، كما تقدم.

واستدل للثالث: بالتعارض بين حرمه الإبطال وبين حرمه التأخير، لكن الثانى أضعف، لأن دليل فوريه السجده ليس قوياً فيقدم دليل حرمه الإبطال عليه.

واستدل للرابع: بجمله من الأدله الداله على وجوب الإيماء نصاً أو فحوىً

مثل ما رواه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، عن الرجل یکون فی صلاه فی جماعه فیقرأ إنسان السجده کیف یصنع؟ قال (علیه السلام): «یؤمی برأسه»((۱)). قال: وسألته عن الرجل یکون فی صلاه فیقرأ آخر السجده؟ فقال (علیه السلام): «یسجد إذا سمع شیئاً من العزائم الأربع ثم یقوم فیتم صلاته، إلّا أن یکون فی فریضه ینوی برأسه إیماءً»((۲)).

وخبر أبی بصیر: «إن صلیت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربک أو شیئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم یسجد فأومئ إیماءً»((۳)).

وخبر سماعه: «وإذا ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع»((۴))

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «فإن سمعها وهو فی صلاه فریضه من غیر إمام أومأ برأسه»((۵)).

ولا یخفی أن هذه الروایات لا تدع مجالاً للأقوال الأخر القول بالجمع بین الإیماء وبین السجده بعد الصلاه، لروایات أخر تدل علی السجده خارج الصلاه، بالإضافه إلی العلم الإجمالی.

مثل ما رواه آخر السرائر، عن محمد بن مسلم قال: فی الرجل یقرأ



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۸۲ الباب ۴۳ من قراءه فی القرآن ح۳

۲- المصدر: ح۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۸ الباب ۳۸ من قراءه القرآن ح۱

۴- المصدر: ص۷۷۷ الباب ۳۷ ح۲

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۵

بالسوره فيها السجده فينسى ويركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: ألم تنزيل، وحم السجده، واقرأ باسم ربك، والنجم»، الحديث((۱)).

وما رواه التهذيب، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع ويسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم».((۲))

ففيه: أولاً: إن مورد هذه الروايات غير مورد تلك الروايات، لأن الكلام فيما إذا كان ذاكراً وأومأ، لا فيما إذا كان ناسياً.

وثانيا: إنه لو كان مورد الطائفتين واحداً لزم القول بالتخيير لا بالجمع، لأن ظاهر كل طائفه كفايه ما يأتى به من الإيماء والسجده خارج الصلاه لا- الجمع بينهما، منتهى الأمر يرفع اليد عن تعين كل واحده منهما بظهور الأخرى فى كفايه الشىء الآخر، هذا بالإضافه إلى ضعف الدلاله فى روايه التهذيب لاحتمال كونها من الروايات الداله على السجود فى الصلاه، وبهذا يسقط العلم الإجمالى أيضا، إذ بعد ظهور الطائفه الأولى فى كفايه الإيماء لم يكن وجه للعلم الإجمالى.

وأما القول بالسجده خارج الصلاه ففيه: إن ظاهر روايات المقام فوريه السجود وإلّا جازت العزيمه فى الصلاه فلا مجال لتأخير السجده إلى ما بعد الصلاه.

وأما القول بالسجود داخل الصلاه فقد عرفت أنه خلاف النص، والإشكال



---

۱- السرائر: ص۴۷۴ س ۳

۲- التهذيب: ج۲ ص۲۹۳ الباب ۱۵ فى كيفيه الصلاه ح۳۲

أو الإتيان بها وهو فی الفریضه ثمّ إتمامها وإعادتها من رأس، وإن کان بعد الدخول فی الرکوع ولم یکن سجد للتلاوه فکذلک أومأ إلیها أو سجد وهو فی الصلاه ثمّ أتمها وأعادها، وإن کان سجد لها نسیاناً أیضاً فالظاهر صحه صلاته ولا شی ء علیه، وکذا لو تذکر قبل الرکوع مع فرض الإتیان بسجود التلاوه أیضاً نسیاناً، فإنه لیس علیه إعاده الصلاه حینئذ

فی السند قد عرفت جوابه.

{أو الإتیان بها وهو فی الفریضه ثم إتمامها وإعادتها من رأس} فإنه إن لم تبطل الصلاه بالسجود فی أثنائها فقد صحت وتکون الثانیه احتیاطیه وإن بطلت بالسجود فی أثنائها صحت الثانیه {وإن کان بعد الدخول فی الرکوع ولم یکن سجد للتلاوه} نسیاناً {فکذلک أومأ إلیها} احتیاطا فی الصلاه {أو سجد وهو فی الصلاه ثم أتمها وأعادها} لما تقدم فیما تذکر قبل الرکوع.

{وإن کان سجد لها نسیاناً أیضاً فالظاهر صحه صلاته} لحدیث «لا تعاد»((۱))، فإن السجده الواحده عن نسیان لا توجب الإعاده، وما اشتمل علیه من السجود یراد به السجدتان کما سیأتی إن شاء الله تعالی.

{ولا شیء علیه} إلّا سجود السهو إذا قلنا بکل زیاده ونقیصه.

{وکذا قبل الرکوع مع فرض الإتیان بسجود التلاوه أیضاً نسیاناً، فإنه لیس علیه إعاده الصلاه حینئذ} لحدیث «لا تعاد» کما تقدم.

ثم إنه لو تعذر علیه



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من القواطع فی الصلاه ح۴

السجود لمرض ونحوه، فهل له أن يقرأ سوره العزيمه ويؤمى إلى قراءه آيه السجده أم لا؟ احتمالان، من ارتفاع المحذور الذى هو السجود للتلاوه فعمومات أدله قراءه سوره من القرآن تشمله، إذ المخصص خاص بحاله إمكان السجود، فإذا لم يمكن السجود فالعموم بحاله، ومن أن دليل النهى عن القراءه مطلق شامل لصورتى إمكان السجود وعدم إمكانه، بالإضافه إلى أن الإيماء الذى هو بدل السجود فى المضطر حاله حال السجود، فكما أن السجود الاختيارى فى المختار مبطل كذلك الإيماء البدل فى المضطر مبطل.

لكن الأقرب الأول، إذ لا نسلم الإطلاق فى المخصص، والإيماء وإن كان بدلا إلّا أن كونه فى حكم المبدل منه أول الكلام، إذ ظاهر الدليل أن الإيماء لا بأس به، وإنما الذى فيه البأس هو نفس السجود فتأمل.

ثم إنه قد ظهر مما تقدم أنه لو قرأ سوره السجده ولم يسجد عصياناً لم ينفع، إذ لو قرأ سوره ثانيه كان من القران، ولو لم يقرأ كان نقصاً، بالإضافه إلى أنه بعد النهى عنها يكون تشريعاً فيكون مبطلا.

## مسأله ۴ ما لو قرأ سوره العزیمه عمدا أو نسیانا

مسأله ـ ۴ ـ لو لم یقرأ سوره العزیمه لکن قرأ آیتها فی أثناء الصلاه عمداً بطلت صلاته.

ولو قرأها نسیاناً أو استمعها من غیره أو سمعها فالحکم کما مر من أن الأحوط الإیماء إلی السجده أو السجده وهو فی الصلاه وإتمامها وإعادتها.

{مسأله ـ ۴ ـ لو لم یقرأ سوره العزیمه لکن قرأ آیتها فی أثناء الصلاه عمداً بطلت صلاته} لأن النهی عن قراءه السوره إنما هو لأجل قراءه الآیه، فیجری علیها ما یجری علی السوره، ولو قرأ آیه من سوره العزیمه غیر آیه السجده لم یکن بذلک بأس، وعلیه فلو قلنا بأنه تکفی الآیه ونحوها مکان السوره جاز له أن یقرأ بعض آیات سوره السجده.

{ولو قرأها نسیانا أو استمعها من غیره أو سمعها، فالحکم کما مر من أن الأحوط الإیماء إلی السجده أو السجده وهو فی الصلاه وإتمامها وإعادتها} وإن کان الأقوی أنه یؤمی إیماءً کما تقدم.

وهل یجوز له الاستماع لعدم الدلیل علی حرمته، أو لا؟ للمناط فی القراءه، احتمالان، وإن کان الأظهر الثانی، ولو سمع آیه السجده فظنها من السور الأربع فأومی، ثم تبین أنها من غیرها، فلا ینبغی الإشکال فی صحه الصلاه، إذ لا وجه للبطلان.

وعلیه فیجوز له قراءه سائر السور التی فیها السجدات المستحبه ویؤمی للسجده إن شاء، کما أن له أن یؤخر السجده إلی ما بعد الصلاه، ولو لم یعرف المصلی إلا سوره السجده، فاللازم أن یقرأها باستثناء آیه السجده لدلیل المیسور.

## مسأله ۵ عدم وجوب قراءه السوره فی النوافل

مسأله ـ ۵ ـ لا یجب فی النوافل قراءه السوره

{مسأله ـ ۵ ـ لا یجب فی النوافل قراءه السوره} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعوی عدم الخلاف فی کلماتهم متواتره، وفی المستند دعوی الإجماع علیه، وفی مصباح الفقیه یدل علیه الإجماعات المحکیه المستفیضه المعتضده بعدم نقل الخلاف فیه عن أحد، انتهی.

والروایات بذلک مستفیضه، کروایه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یجوز للمریض أن یقرأ فاتحه الکتاب وحدها، ویجوز للصحیح فی قضاء صلاه التطوع باللیل والنهار».((۱))

والظاهر أن المراد بالقضاء مطلق فعلها مثل «وإذا قضیت الصلاه»، لا خصوص القضاء المصطلح.

وخبر إسماعیل بن حابر، أو عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أقوم آخر اللیل وأخاف الصبح؟ قال: «اقرأ الحمد وأعجل أعجل».((۲))

وعن تفسیر أبی الفتوح، قال: دخل رسول الله (صلی الله علیه وآله) المسجد وصلی رکعتین ولم یقرأ إلّا فاتحه الکتاب.((۳))

وفی خبر السکونی الوارد فی صلاه الغفیله، قال (صلی الله علیه وآله): «تنفلوا



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۴ الباب۲ من القراءه فی الصلاه ح۵

۲- المصدر: ص۷۹۷ الباب ۵۵ ح۲

۳- المستدرک: ج۱ ص۲۷۴ الباب ۲ من القراءه فی الصلاه ح۱

وإن وجبت بالنذر ونحوه فيجوز

ساعه الغفله ولو برکعتین خفیفتین». قیل: یا رسول الله وما معنی خفیفتین؟ قال: «یقرأ فیها الحمد وحدها»((۱)).

بل ویدل علیه بعض المفهومات فی روایات الفریضه، ویؤیده متواتر الروایات فی جواز أن یقرأ فی النافله بأقل من سوره، کالرضوی: «ولا تقرأ فی المکتوبه سوره ناقصه، ولا بأس فی النوافل».((۲))

والدعائم: «ورخصوا (علیهم السلام) فی التبعیض والقران فی النوافل».((۳))

وروایه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن تبعیض السوره؟ فقال (علیه السلام): «أکره ولا بأس به فی النافله».((۴)) إلی غیرها من الروایات.

نعم الظاهر أنه لا یجوز أن یقرأ السوره قبل الحمد بعنوان الجزئیه، إذ لم یرد بذلک دلیل، فإذا قرأ کذلک بطلت، أما إذا قرأها ساهیاً کذلک فلا حاجه إلی الإعاده کما هو واضح.

{وإن وجبت بالنذر ونحوه} کالعهد والیمین والشرط، إذ المنصرف من الفریضه والنافله ما کان کذلک بأصل الشرع لا بالعارض، ولذا کان المشهور إجراء حکم النافله بالنسبه إلی النافله بالأصل وإن وجبت بالعارض فلا أذان ولا إقامه لها، إلی غیرها من الأحکام، والعکس فی النافله بالعارض إذا کان واجباً بالأصل فیأتی الأذان والإقامه والجماعه وغیرها فی المعاده.



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۴۹ الباب ۲۰ من الصلوات المندوبه ح۱

۲- فقه الرضا: ص۷ س۳۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۱ فی ذکر صفات الصلاه

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۳۷ الباب ۴ من القراءه فی الصلاه ح۴

الاقتصار على الحمد أو مع قراءه بعض السوره، نعم النوافل التى تستحب بالسور المعينه يعتبر فى كونها تلك النافله قراءه تلك السوره، لكن فى الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب فى المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد

{فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءه بعض السوره} بخلاف المعاده فلا يصح الإتيان بالحمد وحدها، أو مع بعض السوره فيها، بل هكذا يكون حكم الفريضه طبعاً، كما إذا أتى الصبى باليوميه فإنه يؤذن ويقيم لها ويأتى بها جماعه إلى غيرها.

{نعم النوافل التى تستحب بالسور} أو الآيات، مثل صلاه الغفيله، وصلاه وواعدنا إلى غيرهما {يعتبر فى كونها تلك النافله قراءه تلك السوره} فإن ذلك مقتضى دليل التشريع {لكن فى الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب فى المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد} إذا عرف ذلك من الخارج كما فى صلاه الغفيله، حيث دل الدليل على أن المطلوب صلاه ركعتين هذه الساعه، والأكمل أن تكون بتلك الكيفيه الخاصه، وكذلك بالنسبه إلى صلاه الليل، إلى غير ذلك.

أما إذا لم يعرف ذلك من الخارج، فالظاهر لزوم تلك الكيفيه الوارده فى امتثال ذلك الأمر المستحب.

نعم لا يبعد أن يقرأ ما يحفظ من السور إذا كانت للنافله سوره خاصه ولم يقدر عليها، فإنه يأتى بما يقدر رجاءً، بل يمكن أن يقال بشمول دليل الميسور له.

## مسأله ۶ جواز قراءه العزائم فی النوافل

مسأله ـ ۶ ـ یجوز قراءه العزائم فی النوافل

{مسأله ـ ۶ ـ یجوز قراءه العزائم فی النوافل} بلا إشکال ولا خلاف، وفی الحدائق دعوی عدم الخلاف فیه، وعن الخلاف الإجماع علیه، وفی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً مستفیضاً، وأصلاً، ونصاً عاماً وخاصاً.

أقول: ویدل علیه بالإضافه إلی الأصل والإجماع وإطلاقات أدله قراءه السوره فی الصلاه الشامله للمقام بدون مخصص، کما کان المخصص بالنسبه إلی الفرائض جمله من الروایات الخاصه:

کروایه أبی بصیر المتقدمه، عن الصادق (علیه السلام) وفیها: «وفی الرکعه الخامسه بأم الکتاب وحم السجده، وإن لم تحسنها فاقرأ بالنجم»((۱)).

وما رواه مجمع البیان، عن أبی بریده الأسلمی، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «من أحب أن یرتع فی ریاض الجنه فلیقرأ الحوامیم فی صلاه اللیل».((۲))

وما رواه الهدایه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ولا تقرأ فی الفریضه بشیء من العزائم الأربع وهی سجده لقمان، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم ربک، ولا بأس أن تقرأ بها فی النافله».((۳))

وفی موثق سماعه: «ولا تقرأ» ـ أی اقرأ باسم ربک ـ فی الفریضه واقرأها فی التطوع».((۴))



---

۱- المستدرک: ج۱ ص۲۸۴ الباب ۴۶ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- مجمع البیان: ج۸ ص۵۱۲ فی فضل سوره المؤمن

۳- الجوامع الفقهیه: ص۵۲ س۵ کتاب الهدایه

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من القراءه فی الصلاه ح۲

وإن وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءه آيتها وهو فى الصلاه ثم يتمها.

{وإن وجبت بالعارض} لما تقدم فى المسأله السابقه {فيسجد بعد قراءه آيتها وهو فى الصلاه ثم يتمها} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لإطلاقات الأدله، وخصوص موثق سماعه: «من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد».((١))

وصحيحه الحلبى: عن الرجل يقرأ بالسجده فى آخر السوره؟ قال (عليه السلام): «يسجد». الحديث((٢)).

هذا بالإضافه إلى أن المحذور زياده السجود فى المكتوبه، كما فى روايه زراره((٣))، فلا تضر فى غير المكتوبه.

والظاهر أنه لو عصى ولم يسجد لم تبطل صلاته، لأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده، كما أن الظاهر أنه يحق للمتنفل أن يسجد للسجده المستحبه إذا قرأ سورتها لعدم المحذور كما عرفت، وكذلك يحق له الاستماع للمناط ويسجد، أما هل يحق له أن يؤخر سجده التلاوه حتى يأتى بها فى النافله؟ احتمالان، من أنها لا تضر للمناط المستفاد من قراءه العزيمه، ومن أن الدليل خاص بالقراءه والمناط غير معلوم، ولذا يشكل أن يقال بأنه يجوز أن يسجد فى الصلاه سجده الشكر، وهذا هو الأحوط، والظاهر أنه يجوز له أن يقرأ آيه العزيمه مكان السوره لوحده المناط، ولأنه تصح فى النافله قراءه آيه واحده، أما أن يقرأ فى النافله سوره السجده أو آيتها فى مكان آخر غير موضع السوره فمشكل، والمناط غير معلوم، وحيث إنه يصح القران فى النافله يجوز أن يقرأ سورتى سجده فيسجد سجدتين، ولا يتوهم أنه زياده ركن إذ سجده التلاوه ليست ركناً.



---

١- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من القراءه فى الصلاه ح۲

٢- الوسائل: ج۴ ص۷۷۷ الباب ۳۷ من القراءه فى الصلاه ح۱

٣- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من القراءه فى الصلاه ح۱

## مسأله ۷ سور العزائم أربع

مسأله ـ ۷ ـ سور العزائم أربع: ألم السجده، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم.

{مسأله ـ ۷ ـ سور العزائم أربع: ألم السجده، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم} بلا إشكال ولا خلاف، بل حكايه الإجماع ودعواه مستفيضه فی كلماتهم، ويدل على الحكم متواتر الروايات:

كصحيح ابن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التی يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع: حم السجده، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك».((۱))

وصحيح داود بن سرحان، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «إن العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذی خلق، والنجم، وتنزيل السجده، وحم السجده»((۲)).

وخبر أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قرئ بشیء من العزائم فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء»((۳)).

وما رواه محمد بن مسلم قال (عليه السلام): فی الرجل يقرأ بالسوره فيها السجده فينسی ويركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: ألم تنزيل، وحم السجده، واقرأ باسم ربك، والنجم». قال (عليه السلام): «وكان على بن الحسين (عليه السلام) يعجبه أن يسجد فی كل سوره فيها السجده»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۴ ص ۸۸۰ الباب ۴۲ من قراءه القرآن ح ۱

۲- المصدر: ص ۸۸۱ ح۷

۳- المصدر: ص ۸۸۰ ح ۲

۴- السرائر: ص ۴۷۴ س ۳

وفی خبر الهدایه المتقدم، عن الصادق (علیه السلام): «ولا تقرأ فی الفریضه بشیء من العزائم الأربع وهی: سجده لقمان، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم ربک، ولا بأس أن تقرأ بها فی النافله».((1))

أقول: الظاهر أن قوله: «لقمان» وقع سهواً، إذ سجدته لیست واجبه، أو یحمل علی بعض المحامل الأخر، ولم أجد فی کلماتهم وجه وجوب السجده فی هذه السور دون ما سواها، ولعل السر أن القرآن کسائر العبادات جاءت حسب تطور الکون لیطابق التشریع التکوینی فجاءت بعض السجدات واجبه وبعضها مستحبه کما جاءت بعض السور بسجده وبعضها بدون سجده فالجمع بین مصلحه التشریع للتعبد وبین ملاحظه التلّون أوجب جعل بعضها واجباً وبعضها مستحباً، والعدد الخاص لأنه لا بد من جعل عدد خاص والأربع أحد مصادیقه، والله سبحانه العالم.

قال فی مصباح الفقیه((2)): (ویستحب له _ أی للمتنفل _ إذا کانت السجده فی آخر السوره أن یسجد ثم یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب ثم یرکع کما صرح به فی روایه علی بن جعفر، وحسنه الحلبی، أو صحیحته، ومضمره سماعه ... ولا یجب علیه ذلک بل له أن یرکع بها کما یشهد له خبر وهب).

أقول: لا بأس بما ذکره وقد تقدمت هذه الروایات.



---

۱- الجوامع الفقهیه: ص۵۲ س۵ کتاب الهدایه

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۲۹۱ س۲۸

## مسأله ۸ البسمله جزء من کل سوره

مسأله _ ۸ _ البسمله جزء من کل سوره فیجب قراءتها

{مسأله _ ۸ _ البسمله جزء من کل سوره فیجب قراءتها} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماع المتواتر، ویدل علیه متواتر النصوص:

کصحیح ابن مسلم، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن السبع المثانی والقرآن العظیم أهی الفاتحه؟ قال (علیه السلام): «نعم»، قلت: بسم الله الرحمن الرحیم من السبع؟ قال (علیه السلام): «نعم هی أفضلهن».((۱))

وخبر یحیی بن عمران الهمدانی، کتبت إلی أبی جعفر (علیه السلام): جعلت فداک ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحیم فی صلاته وحده بأم الکتاب فلما صار إلی غیر أم الکتاب من السوره ترکها، فقال العباسی لیس بذلک بأس؟ فکتب (علیه السلام) بخطه: «یعیدها مرتین علی رغم أنفه»((۲))، یعنی العباسی.

وعن یونس بن عبد الرحمان، عمن رفعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن قوله تعالی: ولقد آتیناک سبعاً من المثانی والقرآن العظیم((۳)) قال: «هی سوره الحمد وهو سبع آیات، منها بسم الله الرحمن الرحیم وإنما سمیت المثانی لأنها تثنی فی الرکعتین».((۴))

وعن الحسن بن علی (علیه السلام) قال: وقیل لأمیر المؤمنین (علیه السلام): یا



---

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۸۹ الباب ۱۵ ح۱۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۴۶ الباب ۱۱ من القراءه فی الصلاه ح۶

۳- سوره الحجر: الآیه ۸۷

۴- المستدرک: ج۱ ص۲۷۴ الباب ۱ من القراءه فی الصلاه ح۱

أمیر المؤمنین أخبرنا عن «بسم الله الرحمن الرحیم» أهی من فاتحه الکتاب؟ فقال (علیه السلام): «نعم کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقرؤها ویعدها آیه منها ویقول: فاتحه الکتاب هی السبع المثانی».((۱))

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الله منّ علیّ بفاتحه الکتاب من کنز الجنه فیها بسم الله الرحمن الرحیم الآیه التی یقول الله تعالی فیها: وإذا ذکرت ربک فی القرآن وحده ولّوا علی أدبارهم نفوراً((۲))».((۳))

وعن معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)، إذا أقمت الصلاه أقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فی فاتحه القرآن؟ قال: «نعم»، قلت: فإذا قرأت فاتحه القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحیم مع السوره؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۴)).

وعن هارون، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کتموا بسم الله الرحمن الرحیم فنعم والله الأسماء کتموها کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا دخل إلی منزله واجتمعت علیه قریش یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ویرفع بها صوته فتولی قریش فراراً فأنزل الله عزوجل فی ذلک: وإذا ذکرت ربک فی اقرآن وحده ولوا علی أدبارهم نفوراً.»((۵))



---

۱- أمالی الصدوق: ص۱۴۸

۲- سوره الإسراء: الآیه ۴۶

۳- المستدرک: ج۱ ص۲۷۵ الباب ۸ من القراءه فی الصلاه ح۸

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۴۶ الباب ۱۱ من القراءه فی الصلاه ح۵

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۵۷ الباب ۲۱ من القراءه فی الصلاه ح۲

عدا سوره براءه.

أقول: توليهم إنما كان لأجل أنها خلاف شعارهم (بسمك اللهم) وللفظ الرحمان قالوا ما ندرى ما الرحمن ولأجل أنه يذكر سبحانه وحده دون آلهتهم التى كانوا يعبدونها لتقربهم إلى الله زلفى.

إلى غيرها من الروايات الكثيره والتى توجب حمل ما دل على خلافها على التقيه للشواهد الداخليه والخارجيه.

مثل ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: «لا يضره، ولا بأس بذلك».((١))

وروايه مسمع البصرى قال: صليت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السوره بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قام فى الثانيه فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سوره أخرى.((٢))

{عدا سوره براءه} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً، ويدل عليه روايه محمد بن على قوله (عليه السلام): «عله إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سوره برائه أن البسمله أمان والبراءه كانت إلى المشركين فأسقط منها الأمان»((٣)).



---

١- المصدر: ص٧٤٩ الباب ١٢ ح٥

٢- المصدر: ص٧٤٨ ح٤

٣- البحار: ج٨٢ ص٥٣

## مسأله ۹ اتحاد سورتی الفیل ولإیلاف، والضحی وألم نشرح

مسأله _ ۹ _ الأقوی اتحاد سوره الفیل ولإیلاف، وکذا والضحی وألم نشرح

{مسأله _ ۹ _ الأقوی اتحاد سوره الفیل ولإیلاف، وکذا والضحی وألم نشرح} بالنسبه إلی الصلاه وهذا القول هو المشهور، وعن الانتصار نسبته إلی آل محمد (صلوات الله علیهم أجمعین)، وعن الأمالی نسبه الإقرار به إلی دین الإمامیه، وعن السرائر والتحریر ونهایه الأحکام والتذکره والمهذب البارع وغیرها أنه قول علمائنا.

وأما بالنسبه إلی غیر الصلاه فالأقرب أنهما سورتان، فإذا نذر مثلا أن یقرأ سوره من القرآن أو جعل مهر زوجته تعلیمها سوره أو ما أشبه ذلک، کفت إحداهما، ولذا قال فی المعتبر لقائل أن یقول لا نسلم أنهما سوره واحده، بل لو لم یکونا سورتین وإن لزوم قراءتهما فی الرکعه الواحده علی ما ادعوه، فنطالب بالدلاله علی کونهما سوره واحده، ولیس فی قراءتهما فی الرکعه الواحده دلاله علی ذلک، وقد تضمنت روایه المفضل تسمیتهما سورتین((۱))، انتهی.

وتبع المحقق علی ذلک جماعه، بل نسب إلی المشهور بین من تأخر عنه، وعلیه فالقول بأنهما سوره واحده حقیقه، عار عن الدلیل، بل تواتر کتابتهما بفصل بسم الله من أقوی الأدله علی أنهما سورتان، فقد روی صفوان الجمال، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ما أنزل الله من السماء کتاباً إلّا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحیم»((۲)) وإنما کان یعرف انقضاء السوره بنزول بسم الله الرحمن الرحیم ابتداءً للأخری.



---

۱- المعتبر: ص۱۷۸ س۱۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۴۷ الباب ۱۱ من القراءه فی الصلاه ح۱۲

فعن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ الضحى وألم نشرح فى ركعه((۱))

وقال المحقق فى الشرائع: روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سوره واحده، وكذلك الفيل ولإيلاف((۲)).

وعن المفضل بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده إلّا الضحى وألم نشرح، وألم تر كيف ولإيلاف قريش»((۳)).

وعن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وذكر مثله((۴)).

وعن الرضوى (عليه السلام): «إن الضحى وألم نشرح سوره واحده، وكذلك ألم تر كيف ولإيلاف».((۵))

وعن أبى العباس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الضحى وألم نشرح سوره واحده».((۶))

وعن شجره ابن أخى بشير النبّال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ألم تر ولإيلاف سوره واحده».((۷))



---

۱- المصدر: ص۷۴۳ الباب ۱۰ ح۱

۲- شرائع الإسلام: ج۱ ص۶۴ المسأله الثالثه

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۴۴ الباب ۱۰ من القراءه فى الصلاه ح۵

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۴۴ الباب ۱۰ من القراءه فى الصلاه ح۵

۵- فقه الرضا: ص۹ س۱۳

۶- المستدرک: ج۱ ص۲۷۵ الباب ۷ من القراءه فى الصلاه ح۱

۷- المصدر: ح۲

وعن أبی جمیله، عنه (علیه السلام) مثله.((۱))

وعن مجمع البیان: روی أصحابنا أن الضحی وألم نشرح سوره واحده، وکذلک القول فی سوره ألم تر کیف ولإیلاف قریش.((۲))

وعنه أیضا، روی العیاشی بإسناده عن أبی العباس، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «ألم ترکیف فعل ربک ولإیلاف قریش سوره واحده».((۳))

وعن الصدوق فی الهدایه مرسلا، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث قال فیه: «وموسع علیک أی سوره فی فرائضک إلّا أربع وهی والضحی وألم نشرح فی رکعه، لأنهما جمیعاً سوره واحده، ولإیلاف وألم تر کیف فی رکعه لأنهما جمیعاً سوره واحده، ولا ینفرد بواحده من هذه الأربع سور فی رکعه»((۴)).

أقول: ومن جمله من هذه الروایات ظهر أن المراد بکونهما سوره، إراده قراءتها فی الصلاه مکان سوره لا أنهما حقیقه سوره واحده، ولا یبعد أن المراد بهذه الروایات الرخصه لا العزیمه کما یشهد له قوله (علیه السلام) فی روایه المفضل: «ولا تجمع». حیث إن ظاهره الاستثناء عن الجمع المحظور فلا یدل علی أکثر من الرخصه، ویدل علیه صحیح الشحام: صلی بنا أبو عبد الله (علیه السلام) فقرأ فی الأولی الضحی، وفی الثانیه ألم نشرح لک صدرک.((۵))



---

۱- المستدرک: ج۱ ص۲۷۵ الباب ۷ من القراءه فی الصلاه ذیل ح۲

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۷۷ ح۱۰

۳- المصدر: ح۱۱

۴- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۲ س۶

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۴۳ الباب ۱۰ من القراءه فی الصلاه ح۳

فلا يجزى فى الصلاه إلّا جمعهما مرتبتين مع البسمله بينهما.

وما رواه داود الرقى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «فلما طلع الفجر قام فأذن وأقام وأقامنى عن يمينه وقرأ فى الأول ركعه الحمد والضحى، وفى الثانيه بالحمد وقل هو الله أحد، ثم قنت ثم سلّم ثم جلس».((1))

وعليه فقوله {فلا يجزى فى الصلاه إلاّ جمعهما} محل نظر، ثم إنه إذا أراد جمعهما فى ركعه لزم الإتيان بهما {مرتبتين} بمقتضى النص والفتوى فلا يصح تقديم المتأخر منهما.

نعم إذا أراد إتيانهما فى ركعتين جاز أن يأتى بالثانيه فى الركعه الأولى وبالعكس، إذ لا دليل على وجوب الترتيب بينهما فى هذا الحال، فإطلاقات قراءه السوره محكمه {مع البسمله بينهما} بلا إشكال، لضروره وجود البسمله بينهما فى المصاحف، بل كون البسمله بينهما من ضروريات الإسلام، وعدم ثبوت البسمله فى مصحف أبىّ بينهما من الشواذ الذى لا يعتمد عليه كعدم ثبوت المعوذتين فى بعض مصاحف الأصحاب _ على ما ينقل _ فمناقشه المستمسك فى ذلك ممنوعه، وقوله: (إن ثبوتها فى المصاحف أعم من الجزئيه فإن بناء أكثر أصحاب المصاحف على عدم جزئيه البسمله من كل سوره ومع ذلك يثبتونها فى مصاحفهم)((2))، غير تام، إذ قد تطابقت النص والفتوى على أن البسمله جزء وآيه من كل سوره، كما تقدم فى بعض الروايات حول بسم الله، وعدم جعل بعض المصاحف العدد على بسم الله إنما هو اتباع للعامه الذين لا يرون البسمله جزءاً، هذا بالنسبه إلى كونها



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۴۴ الباب ۱۰ من القراءه فى الصلاه ح۱۰

۲- المستمسك: ج۶ ص۱۷۷

جزءاً من السوره فی مثل النذر والمهر وما أشبه، أما بالنسبه إلی قراءه البسمله فی الصلاه إذا جمع بین السورتین فالظاهر أنه لازم، بل عن المقتصر نسبته إلی الأکثر، فما عن البحار من نسبه عدم الافتقار إلی البسمله إلی الأکثر محل نظر، وقول التهذیب عندنا لا یفصل بینهما بالبسمله، وعن التبیان ومجمع البیان أن الأصحاب لا یفصلون بینهما بها، ممنوع، أو ما دل.

ثم إن فی الرضوی (علیه السلام) قال: «لا تقرأ فی صلاه الفریضه الضحی وألم نشرح، وألم ترکیف ولإیلاف، ولا المعوذتین، فإنه قد نهی عن قراءتهما فی الفرائض، لأنه روی أن الضحی وألم نشرح سوره واحده، وکذلک ألم تر کیف ولإیلاف سوره واحده لصغرها»((۱)).

وفیه مواضع للتأمل، إذ حشر المعوذتین لا دلیل علیه، وکونهما سوره واحده لا ربط له بالنهی عن قراءتهما فالتعلیل غیر مستقیم، وقوله: لصغرهما محل إیراد آخر، فإن الأصغر منهما یقرأ فی الصلاه.

ثم إن قول المصنف (فلا یجزی) إنما هو بالنسبه إلی المکتوبه، وإلّا ففی النافله یقرأ بعض السوره أیضاً کما لا یخفی.



---

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۷۷ الباب ۱۸ من أبواب القراءه ح۷، وفی فقه الرضا: ص۹ س۱۴: «بصغرها»

## مسأله ۱۰ جواز قراءه أکثر من سوره فی رکعه وأحده

مسأله ـ ۱۰ ـ الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی رکعه، مع الکراهه فی الفریضه

{مسأله ـ ۱۰ ـ الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی رکعه مع الکراهه فی الفریضه} نقل الجواز فی المستند عن الاستبصار والحلی والمحقق وشرح القواعد والدروس والذکری والبیان والمدارک وأکثر المتأخرین، ونقله آخر عن جماعه آخرین، بل عن البحار والحدائق نسبته إلی جمهور المتأخرین ومتأخریهم، خلافاً لمن قال بعدم الجواز وهو المحکی عن الصدوق فی النهایه والأمالی والهدایه، والسید فی الانتصار والمسائل المصریه، والشیخ فی التهذیب والمبسوط والخلاف، والحلبی والتحریر والإرشاد والقواعد والمختلف والشهید فی الرساله، بل عن بعضهم أنه الأشهر، وعن الأمالی أنه من دین الإمامیه، وعن الانتصار دعوی الإجماع علیه.

استدل القائلون بالمنع بجمله من الروایات:

کصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره ولا بأکثر».((۱))

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الرجل یقرأ السورتین فی الرکعه؟ قال (علیه السلام): «لا، لکل سوره رکعه»((۲)).

وموثقه زراره: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یقرن بین السورتین فی الرکعه؟ فقال (علیه السلام): «إن لکل سوره حقاً فأعطها حقها من الرکوع والسجود».



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۶ الباب ۴ من القراءه فی الصلاه ح۲

۲- المصدر: ص۷۳۷ ح۳

قلت: فيقطع السوره؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((۱)).

وخبر عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقرأ سورتين فى ركعه؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: يقال أعط كل سوره حقها من الركوع والسجود؟ فقال (عليه السلام): «ذلك فى الفريضه، وأما فى النافله فلا بأس»((۲)).

وفى الخصال، عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه قال: «أعط كل سوره حقها من الركوع والسجود إذا كنتم فى الصلاه»((۳)).

وعن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تجمع بين السورتين فى ركعه إلّا الضحى وألم نشرح، والفيل ولإيلاف»((۴)).

وعن الهدايه، عن الصادق (عليه السلام): «لا تقرن بين السورتين فى الفريضه، وأما فى النافله فلا بأس».((۵))

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا قران بين سورتين فى ركعه، ولا قران بين أسبوعين فى فريضه ونافله، ولا قران بين صومين، ولا قران بين صلاتين، ولا قران بين فريضه ونافله».((۶))



---

۱- المصدر: ص۷۴۱ الباب ۳۹۸

۲- المصدر: ح۵

۳- الخصال: ص۶۲۷ فى حديث الأربعمائه

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۴۴ الباب ۱۰ من القراءه فى الصلاه ح۵

۵- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۳۸ الباب ۱۰ من القراءه ح۲

۶- المصدر: ص۱۳۹ ح۹

والرضوی: قال العالم (علیه السلام): «لا تجمع بین السورتین فی الفریضه»((۱)).

وعن الدعائم، بسنده إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال فی حدیث: «ولا یقرن فیها بین سورتین بعد فاتحه الکتاب»((۲))، ورخصوا فی التبعیض والقران فی النوافل.

وعن عمر بن یزید قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إنما یکره القران فی الفریضه، فأما فی النافله فلا والله ما به بأس»((۳)). إلی غیرها.

أما القائل بالجواز مع الکراهه، فقد حمل هذه الأخبار علی الکراهه بقرینه الروایات المجوزه، کصحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن القران بین السورتین فی النافله والمکتوبه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس».((۴))

وما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر، عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «لا تقرنن بین السورتین فی الفریضه فإن ذلک أفضل»((۵)).

بل ویؤیده لفظ «الکراهه» فی روایه عمر بن یزید، ولفظ «لا یصلح» فی خبر علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته



---

۱- فقه الرضا: ص۱۱ س ۲۰

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۱ فی ذکر صفات الصلاه

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۳۹ الباب ۱۰ من القراءه فی الصلاه ح۸

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۴۲ الباب ۸ من القراءه فی الصلاه ح۹

۵- السرائر: ص۴۷۲، والوسائل: ج۴ ص۷۴۲ الباب ۸ ح۱۱

عن رجل قرأ سورتين فی رکعه؟ قال: «إن کان فی نافله فلا بأس، وأما الفریضه فلا تصلح»((۱)).

بل والتعلیل فی روایات المنع بإعطاء کل سوره حقها فی الرکوع والسجود، بل قال الفقیه الهمدانی: الإنصاف أن هذا التعلیل بنفسه کاف فی صرف النهی عن ظاهره من الحرمه.((۲))

ثم إن المانعین قد أجابوا عن الأخبار المجوزه بأمور:

الأول: تضعیف الدلاله فی بعضها، کما فعله الحدائق بالنسبه إلی خبر زراره.

الثانی: حمل المجوزه علی التقیه.

الثالث: إسقاطها بسبب إعراض المشهور عنها.

الرابع: إنه خلاف الإجماع المتقدم، فلا بد من رد علمها إلی أهلها.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ التأویل لا وجه له، والتقیه إنما یصار إلیها إذا لم یکن جمع دلالی، والإعراض غیر محقق بعد عمل من عرفت من أعاظم الفقهاء بها، والإجماع غیر تام، کیف وعن ظاهر المبسوط الکراهه، وعن التذکره حکایه ذلک عن المرتضی.

ثم إن الکراهه فی المقام مثل الکراهه فی سائر العبادات، لا یراد به رجحان الترک علی الفعل مطلقا، إذ لو کان مرجوحاً لم یکن عباده، بل الکراهه إما لملازمه الترک لعنوان أرجح من الفعل کما یشیر إلیه خبر زراره «وإن لکل



---

۱- قرب الإسناد: ص۹۳

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۲۹۶ س ۲۴

والأحوط تركه، وأما فی النافله فلا کراهه.

سوره حقا» أو لانطباق عنوان علی الترک یکون أرجح من الفعل، کما فی صحیح زراره «فإنه أفضل»، وقد تکلمنا حول الکراهه فی العبادات فی مکان آخر من هذا الشرح.

{والأحوط ترکه} لظاهر الروایات المانعه وخروجاً عن خلاف من حرّم {وأما فی النافله فلا کراهه} بلا خلاف ولا إشکال، کما یدل علیه متواتر الروایات التی تقدم بعضها، بل فی أخبار متواتره استحباب قراءه سور متعدده فی رکعه واحده، کما لا یخفی ذلک لمن راجع کتب الروایات والصلوات.

ثم الظاهر إنه لا فرق فی النافله بین النهاریه واللیلیه فی جواز القران فیها.

أما خبر محمد بن القاسم قال: سألت عبداً صالحاً هل یجوز أن یقرأ فی صلاه اللیل بالسورتین والثلاث؟ فقال (علیه السلام): «ما کان من صلاه اللیل فاقرأ بالسورتین والثلاث، وما کان من صلاه النهار فلا تقرأ إلّا بسوره سوره»((۱))، فلا بأس بالعمل به، ویکون لذلک فی صلاه النهار ـ غیر التی نص علی القران فیها کصلاه جعفر (علیه السلام) ـ نوع من الکراهه.

بقیت أمور:

الأول: الظاهر بطلان الصلاه بالقران إذا قلنا بعدم جوازه، وهذا هو المنسوب إلی الأکثر، لأن النهی المتعلق بالعباده یدل علی الوضع کما حققناه غیر مره، فقول الشیخ فی المبسوط بعدم البطلان غیر معلوم الوجه.

الثانی: لو قرن نسیاناً لم یبطل لحدیث «لا تعاد»((۲))، لکن إذا تذکر فی الأثناء



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۴۱ الباب ۸ من القراءه فی الصلاه ح۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب۱ من القواطع فی الصلاه ح۴

وجب قطعه.

الثالث: كما لا يبطل القران فى حال النسيان كذلك لا يبطل فى حال لجهل لحديث «لا تعاد»، وقد ذكرنا فى بعض المباحث السابقه أن حديث «لا تعاد» عام إلاّ ما علم خروجه، وكذلك لا يبطل فى حال الاضطرار كما عن الشيخ فى المبسوط فإن الضرورات تبيح المحظورات.

الرابع: الظاهر إنه لا فرق فى تحقق القران بين أن يقرأ السوره بقصد الجزئيه، أم لا، لإطلاق أدلته، فذهاب بعض إلى أن المحرم ما إذا كان بقصد الجزئيه لأنه المنصرف من الأدله، لا وجه له.

الخامس: الظاهر إن القران يحصل بقراءه سوره واحده مكرراً، وقراءه سورتين، لإطلاق بعض الأدله، كما أنه لا فرق بين أن تكون السوره الثانيه سوره الحمد أو غيرها.

السادس: إذا شك فى صحه قراءته فقرأ ثانياً لم يكن ذلك قراناً، ولعل من ذلك ما ينقل عن الميرزا النائينى (رحمه الله) إنه كان يقرأ يوم الجمعه الحمد والسوره مرتين مره جهراً ومره إخفاتاً للاحتياط.

السابع: هل من القران ما لو كرر كل الآيات أم اللازم فى القران إتمام السوره ثم قراءتها من جديد؟ الظاهر الثانى وإن كان الأحوط الأول.

الثامن: الأحوط أن لا يقرأ بعض السوره مع السوره، بل لعله هو المستفاد من التعليل بإعطاء كل سوره حقها، أما ما يأتى فى القنوت من: ربنا آتنا فى الدنيا

حسنه، فهو خارج عن موضوع القران بل حاله حال ما يؤتى به فى الركوع، وعليه فيجوز قراءه سوره كامله فى القنوت لانصراف الأدله عنه، اللهم إلاّ أن يقال: بأن التعليل بإعطاء كل سوره حقها من الركوع والسجود يعطى عدم تلاوه سورتين قبل الركوع والسجود، كما أنه ربما يقال بعدم البأس بقراءه سوره بعض السوره كما يدل عليه جواز العدول من سوره إلى أخرى وهذا هو الأقرب.

التاسع: المراد بالنافله والفريضه ما كان كذلك بالأصل، لما تقدم فى المسأله السادسه.

العاشر: لو صلى خلف من يقرن وهو لا يرى القران اجتهاداً أو تقليداً لم يكن به بأس، إذ الصحيح عند الإمام كاف كما حققناه فى مكان آخر من هذا الشرح، والله سبحانه العالم.

## مسأله ۱۱ عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها

مسأله _ ۱۱ _ الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها وإن کان هو الأحوط.

{مسأله _ ۱۱ _ الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها} فلا یجب تعیین البسمله للسوره الفلانیه، بل له أن یقرأ البسمله من دون تعیین أنها لسوره خاصه ثم یقرأ بعدها أیه سوره شاء، وذلک لأنه إذا قرأ بعدها السوره التی قصدها بعد قراءه البسمله صدق عرفاً أنه قرأ تمام تلک السوره، فإن القراءه لیست إلّا مطابقه الکلام لکلام الغیر، فإذا کان شطر «بانت سعاد فقلبی الیوم مقبول» أول شطر لعده قصائد فقرأ إنسان هذا الشطر لا یقصد أحدها ثم بدا له أن یقرأ الشطر الثانی من إحدی تلک القصائد صدق عرفاً أنه قرأ شعر الشاعر الفلانی، وهذا الصدق لیس لأن العرف یجهلون عدم إرادته حین قراءه الشطر الأول مقصده، بل لأن القراءه لیست إلّا مطابقه الکلام لکلام الغیر، ولذا لو نهاه المولی عن قراءه شعر فلان فقرأه هکذا _ بأن لم ینو بالشطر الأول شعره لکنه أتمه بالشطر الثانی _ کان یستحق العقاب عرفاً، ولم یسمع منه أنه لم یقرأ البیت لفلان الشاعر، وإنما قرأ شطراً ثانیاً من قصیدته فقط والنهی کان عن قراءه بیت لا قراءه شطر.

والحاصل: إن قصد الحکایه لیس مقوماً للصدق {وإن کان هو الأحوط} لذهاب جمع إلی لزوم ذلک، وقد قرره المستمسک((۱)) بعدم صدق القراءه بدون اللحاظ الاستعمالی للمقرر کلحاظ المعنی عند استعمال اللفظ فیه، ولا یکفی مجرد التلفظ بالألفاظ المطابقه للمقرر مع عدم لحاظه وقصده فإن ذلک لیس



---

۱- المستمسک: ج۶ ص ۱۸۰ و۱۸۲

قراءه له، بل قول مطابق له ـ إلى أن قال: ـ ومن ذلك يظهر الإشكال فى صدق قراءه القران على حكايه الجامع بين الآيات المشتركه مثل فبأى الاء ربكما تكذبان((۱))، وفذوقوا عذابى ونذر((۲))، والحمد لله رب العالمين((۳))وألم((۴))، إلى غير ذلك، لأن قراءه القرآن المأخوذه موضوعاً للأحكام لا يراد بها حكايه تلك الحصص الخاصه من الكلام المنزل، وحكايه الجامع بينها ليست حكايه لها، إلى آخر كلامه.

لكنك قد عرفت صدق القراءه عرفاً، فلحاظ الاستعمال غير لازم، وصدق قراءه القرآن على الجامع ليس محلاً للشبهه عرفاً.

ومما تقدم يظهر أنه لا يضر إذا عين البسمله لغيرها، ثم قرأ سوره أخرى، مثلا قرأ البسمله بقصد التوحيد ثم قرأ الجحد، فإنه يصدق عرفاً أنه قرأ تمام الجحد حتى عند من يعلم أنه حين قراءه البسمله قصد التوحيد لا الجحد، فإنه لو قرأ (بانت سعاد...) بقصد إتمامه بالشطر الثانى من قصيده زيد، لكنه أتمه بالشطر الثانى من قصيده بكر، صدق عرفاً أنه قرأ بيت بكر، حتى عند من علم بقصده الأول.



---

۱- مكرره فى سوره الرحمن فى إحدى وثلاثين آيه

۲- مكرره فى سوره القمر فى آيتين: ۳۷ و۳۹

۳- مكرره فى ست سور من القرآن: سوره الفاتحه: الآيه ۲، وسوره الإنعام: الآيه ۴۵، ويونس: الآيه ۱۰، والصافات: الآيه ۱۸۲، والزمر: الآيه ۷۵، وغافر: الآيه ۶۵

۴- مكرره فى أوائل ست سوره من القرآن: سوره البقره، وآل عمران، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجده

نعم لو عين البسمله لسوره لم تكف لغيرها، فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله.

فقول المصنف: {نعم لو عين البسمله لسوره لم تكف لغيرها، فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله} غير ظاهر الوجه، ولذا كان المحكى عن البحار اختيار الكفايه وهو فى محله.

ص:٣٩٥

## مسأله ۱۲ وجوب إعاده البسمله لأی سوره أراد

مسأله ـ ۱۲ ـ إذا عین البسمله لسوره ثم نسیها فلم یدر ما عین وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد، ولو علم أنه عینها لأحدی السورتین من الجحد والتوحید ولم یدر أنه لأیتهما أعاد البسمله وقرأ إحداهما ولا یجوز قراءه غیرهما.

{مسأله ـ ۱۲ ـ إذا عین البسمله لسوره ثم نسیها فلم یدر ما عین} لم یضر ذلک ـ کما عرفت ـ فله أن یقرأ أیه سوره شاء، وما ذکره بقوله {وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد} قد عرفت ما فیه. {ولو علم أنه عینها لأحدی السورتین من الجحد والتوحید ولم یدر أنه لأیتهما} کان له أن یقرأ أیهما شاء بدون البسمله، وأن یقرأ سوره أخری، لعدم صدق العدول بذلک، بل المنصرف من العدول أن یقرأ بعد البسمله شیئاً من أحدهما.

ومنه یعرف وجه النظر فی قوله: {أعاد البسمله وقرأ إحداهما، ولا یجوز قراءه غیرهما} هذا مع أن فی کفایه قراءه إحداهما إشکالا، إذ العدول من أحداهما إلی الأخری مشکل عند المصنف، کما سیأتی، فاللازم عند من لا یری بأساً بالقران أن یأتی بالسورتین، ویأتی للسوره الثانیه بالبسمله، فإن البسمله إن کان قالها بقصد الثانیه فقد قرأ الأولی بدون البسمله، وإن کان قالها بقصد الأولی فقد قرأها مع البسمله، وفی کلا الحالین لا محذور، لأنه قرأ سورتین بدون البسمله علی الأول، ومع البسمله علی الثانی.

وأما عند من یری بأساً بالقران، فالأمر دائر بین محذورین لأنه إن أتم سوره

واكتفى بما قرأه من البسمله كان فيه احتمال كون السوره بدون البسمله، وإن جدد البسمله كان فيه احتمال العدول، اللهم إلّا أن يقال إن دليل المنع عن العدول منصرف عن مثل ذلك، فتأمل.

ص:۳۹۷

## مسأله ۱۳ صور البسمله من غیر تعیین سوره

مسأله ـ ۱۳ ـ إذا بسمل من غیر تعیین سوره فله أن یقرأ ما شاء، ولو شک فی أنه عینها لسوره معینه أو لا ـ فکذلک، لکن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مر من الاحتیاط فی التعیین.

{مسأله ـ ۱۳ ـ إذا بسمل من غیر تعیین سوره فله أن یقرأ ما شاء} کما عرفت وجهه فی المسأله الحادیه عشره {ولو شک فی أنه عینها لسوره معینه أو لا، فکذلک} له أن یقرأ ما شاء، أما علی ما اخترناه فواضح، وأما علی ما اختاره فکأن وجهه أصاله عدم تعیینها لسوره معینه، لکن فیه: إن إجراء هذا الأصل لأجل إثبات أنه قرأ بسمله مطلقه من الأصل المثبت الذی لا یقولون به {لکن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها} لما عرفت من الإشکال، ولذا جعله غیر واحد من المعلقین احتیاطاً مطلقاً، بل لا یخلو عن قوه {بل الأحوط إعادتها مطلقا} فیما إذا بسمل من غیر تعیین {لما مر} فی المسأله الحادیه عشره {من الاحتیاط فی التعیین}، لکنک عرفت أنه احتیاط ضعیف المستند.

### مسأله ۱۴ لو عين البسمله لسوره ثم نسيها

مسأله ـ ۱۴ ـ لو كان بانياً من أول الصلاه أو أول الركعه أن يقرأ سوره معينه فنسى وقرأ غيرها كفى، ولم تجب إعاده السوره، وكذا لو كانت عادته سوره معينه فقرأ غيرها.

{مسأله ـ ۱۴ ـ لو كان بانياً من أول الصلاه أو أول الركعه} أو فى أثناء الحمد أو بعدها {أن يقرأ سوره معينه فنسى وقرأ غيرها كفى} لأن السوره المنبعثه عن القصد مشموله لأدله قراءه السوره فيحصل بذلك الامتثال، وقصده الأول غير ضار، إذ لا دليل على كونه ضاراً لا شرعاً ولا عقلاً {ولم تجب إعاده السوره} بل لم تجز إذا قلنا بحرمه القِران.

{وكذا لو كانت عادته سوره معينه فقرأ غيرها} إذ الاعتياد لا يوجب نقصاً فى غير ما اعتاده، ثم إنه لو قرأ الحمد أو السوره بدون قصد الجزئيه بل مطلقاً ذهولاً عن كونه فى الصلاه، أو قرأهما بقصد خيرات الأموات أو لشفاء المريض مثلاً ذاهلاً عن كونه فى الصلاه، فإن كان على نحو التقييد أعادها.

أما أن المقرر لا يبطل فلحديث الرفع((۱))، وأما لزوم الإعاده فلأن المقررلم يقع جزءاً فاللازم إعادته، وأدله المنع عن القران ـ على القول بالمنع ـ منصرفه عن المقام، وإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق صح ما قرأ ولم يعد، وإن تعمد أن يقرأ فى الصلاه لغير الصلاه بطلت، لأنه زياده فى المكتوبه بعد أن لم تصلح السوره المقرره لكونها جزءاً من الصلاه.

واحتمال أن الواجب هو أن يأتى بصوره السوره والحمد من غير خصوصيه للقصد فأى قصد غير ضار بالتكليف خلاف ظاهر الأدله المتعلقه بالمركب القصدى، نعم إن هذا صحيح بالنسبه إلى التوصليات، والمفروض أن الصلاه من العباديات.



---

۱- الخصال: باب التسعه ح۹ رفع القلم

## مسأله ۱۵ الشک أثناء السوره فی تعیین البسمله لها أو لغیرها

مسأله ـ ۱۵ ـ إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عین البسمله لها أو لغیرها، وقرأها نسیاناً، بنی علی أنه لم یعین غیرها.

{مسأله ـ ۱۵ ـ إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عین البسمله لها أو لغیرها وقرأها نسیاناً} أم لا؟{بنی علی أنه لم یعین غیرها} وذلک لقاعده التجاوز، وکذلک إذا حدث له هذا الشک بعد الفراغ لقاعده الفراغ، ومثله ما لوشک فی أنه هل أطلق البسمله، عند من یری أن الإطلاق ضار.

ثم إن الکلام المتقدم فی البسمله بجمیع فروعه آت فی مثل «ألم» الذی هو فاتحه أکثر من سوره، لوحده الملاک صحهً وبطلاناً فی الجمیع.

ثم إنه لو قرأ البسمله أول سوره براءه فإن قصد بها الذکر المطلق لم یضر، وإن قصد بها الجزئیه سهواً لم یضر أیضاً لحدیث «لا تعاد»((۱))، وإن قصد أنها منها عمداً فالظاهر البطلان لأنها زیاده فی المکتوبه بالإضافه إلی أنه تشریع محرم.



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

## مسأله ۱۶ العدول من سوره إلی أخری اختیارا

{مسأله ـ ۱۶ ـ یجوز العدول من سوره إلی أخری اختیاراً}

{مسأله ـ ۱۶ ـ یجوز العدول من سوره إلی أخری اختیاراً} ـ فی الجمله ـ بلا إشکال ولا خلاف، وقد ادعی عدم الخلاف فی ذلک مصباح الفقیه والمستمسک، بل فی المستند إجماعاً، کما فی شرح القواعد وشرح الإرشاد، وذلک للأصل والنصوص المتواتره.

مثل صحیحه عمر بن أبی نصر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یقوم فی الصلاه یرید أن یقرأ سوره فیقرأ قل هو الله أحد وقل یا أیها الکافرون؟، فقال (علیه السلام): «یرجع من کل سوره إلّا قل هو الله أحد وقل یا أیها الکافرون»((۱)).

وصحیحه الحلبی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل قرأ فی الغداه سوره قل هو الله أحد؟ قال: «لا بأس، ومن افتتح بسوره ثم بدا له أن یرجع فی سوره غیرها فلا بأس إلّا قل هو الله أحد لا یرجع منها إلی غیرها، وکذلک قل یا أیها الکافرون». ((۲))

وموثقه عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أراد أن یقرأ فی سوره فأخذ فی أخری؟ قال: «فلیرجع إلی السوره الأولی إلاّ أن یقرأ بقل هو الله أحد». وقلت: رجل صلی الجمعه فأراد أن یقرأ سوره الجمعه فقرأ قل هو الله أحد؟ قال: «یعود إلی سوره الجمعه».((۳))

وموثقته الأخری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أیضاً: فی الرجل یرید أن یقرأ



---

۱- المصدر: ص۷۷۵ الباب ۳۵ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- المصدر: ص۷۷۵ ح۲

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۸۱ الباب ۲۱ من القراءه ح۵

السوره فيقرأ غيرها؟ فقال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها».((۱))

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو الله أحد؟ قال: «يرجع إلى سوره الجمعه»((۲)).

وصحيح أحمد بن محمد((۳)) مثلها.

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا افتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع إلّا أن يكون فى يوم الجمعه فإنك ترجع إلى الجمعه والمنافقين».((۴))

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أراد سوره فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السوره التى أراد؟ قال: «نعم ما لم يكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون»((۵)). وسألته عن القراءه فى الجمعه بما يقرأ؟ قال (عليه السلام): «بسوره الجمعه وإذا جائك المنافقون، وإن أخذت فى غيرهما وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليهما».((۶))

وخبر أبى العباس، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يريد أن يقرأ



---

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۹۳ الباب ۱۵ ح۳۶

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۸۲ الباب ۲۱ من القراءه ح۷

۳- المصدر

۴- المصدر: ص۱۸۱ ح۴

۵- المصدر: ح۲

۶- المصدر: ج۶ ص۱۱۹ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۹

ما لم يبلغ النصف

السوره فيقرأ فى أخرى؟ قال: «يرجع إلى التى يريد وإن بلغ النصف» ((١)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من بدأ بالقراءه فى الصلاه بسوره ثم رأى أن يتركها ويأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخذ فى نصف السوره الأخرى إلاّ أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها، وكذلك سوره الجمعه، أو سوره المنافقين فى الجمعه لا يقطعهما إلى غيرهما، وإن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سوره الجمعه أو سوره المنافقين فى صلاه الجمعه تجزيه خاصه»((٢)).

إلى غيرها.

ثم إن جواز العدول لا فرق فيه بين أن يكون من الأول بنى على قراءه المعدول إليه ثم نسى فقرأ المعدول، أو أنه بدا له فى العدول فى الأثناء لإطلاق الأدله، بل وخصوص صحيحه عمرو وصحيحه الحلبى المتقدمتين.

{ما لم يبلغ النصف} بلا إشكال ولاخلاف، بل إجماعاً قطعياً فى جواز العدول إذا لم يبلغ النصف، وكذا إذا تجاوز النصف وقرأ الثلثين بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً قطعياً أيضا، وإنما الخلاف فى موردين:

الأول: أن يتجاوز النصف ولم يبلغ الثلثين، فإن كاشف الغطاء قال: بجواز العدول لموثق عبيد المتقدم حيث قال (عليه السلام): «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»((٣)). والمشهور على عدم جواز ذلك.



---

١- الذكرى: ص١٩٥ س ٣٢

٢- الدعائم: ج١ ص١٦١

٣- التهذيب: ج٢ ص٢٩٣ الباب ١٥ ح٣٦

بل فی المستمسک المعروف عدم الجواز، وعن مفتاح الکرامه کاد أن یکون معلوماً، وعن ظاهر مجمع البرهان والمفاتیح الإجماع علیه، وفی الجواهر الظاهر تحقق الإجماع علیه.

أقول: حیث إن هذه الإجماعات غالباً ظنیه بل محتمله الاستناد، وذلک مما یسقط الإجماع عن الحجیه، قال الفقیه الهمدانی: قد یقوی فی النظر صحه ما حکی عن کاشف الغطاء((۱))، بل فی الحدائق جواز العدول مطلقاً أخذاً بإطلاق أغلب الأخبار وأصاله بقاء التخییر، لکن یشکل الفتوی بذلک بعد هذا التظافر من المشهور، حتی أن کاشف الغطاء احتاط بمراعاه النصف، وقال الفقیه الهمدانی((۲)) أخیراً: فالقول بعدم جواز الرجوع بعد تجاوز النصف کما هو مظنه الإجماع إن لم یکن أقوی فلا ریب فی أنه أحوط، والحدائق لا یمکن الأخذ بکلامه إذ لا وجه لعدم تخصیص العام بالخاص وتقیید المطلق بالمقید وأصاله التخییر لا مجال لها بعد النص ومحتمل الإجماع، فالاحتیاط المطلق فی الترک بعد تجاوز النصف، والله العالم.

الثانی: فی جواز العدول مع بلوغ النصف، فقد أجازه المقنعه والنهایه والمبسوط والشرائع والمعتبر والمنتهی والتذکره والتحریر والإرشاد والبیان وکشف اللثام والألفیه وغیرها، بل قیل إنه المشهور، ومنعه السرائر وجامع الشرائع والدروس والموجز وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلیه وغیرها، بل



---

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۳۲۳ س۲۲

۲- المصدر: س۲۶

قيل إنه الأشهر، وعن الذكرى إنه مذهب الأكثر، كل ذلك حسب المنقول عن هؤلاء، والأول هو الأقرب.

أولاً: لإطلاق جمله من الأدله غير المقيده.

وثانياً: لأصاله الجواز فإنه يصح للإنسان تبديل الامتثال ما لم يدل دليل على المنع عنه.

وثالثاً: بعض الروايات الخاصه، مثل ما تقدم فى خبر البزنطى: «يرجع إلى التى يريد وإن بلغ النصف»((١)).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام): هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السوره التى أراد؟ قال (عليه السلام): «نعم».((٢))

وصحيح الكنانى والبزنطى وأبى بصير كلهم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يقرأ فى المتكوبه بنصف سوره ثم ينسى فيأخذ فى أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال (عليه السلام): «يركع ولا يضره»((٣)). ولا يضر كون مورد الأولين خصوص صوره إراده السوره المعدول إليها وكون مورد الأخير الناسى لوحده المناط، بل هذا هو ظاهر خبر الدعائم المتقدم ما لم يأخذ فى نصف السوره الأخرى، فإن ظاهره أنه ببلوغ النصف لا يفوت محل العدول.

نعم يعارض ذلك ذيل خبر الرضوى (عليه السلام): وسئل عن رجل يقرأ فى



---

١- الذكرى: ص١٩٥ س ٣٢

٢- قرب الإسناد: ص٩٥

٣- الوسائل: ج۴ ص٧٧۶ الباب ٣۶ من القراءه فى الصلاه ح۴

إلاّ من الجحد والتوحيد، فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الأخرى

المكتوبه نصف السوره ثم ينسى فيأخذ فى الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال: «لا بأس به»((۱)).

وفيه أيضاً: «وتقرأ فى صلاتك كلها يوم الجمعه وليله الجمعه سوره الجمعه والمنافقين وسبح اسم ربك الأعلى، وإن نسيتها أو واحده منها فلا إعاده عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره فارجع إلى سوره الجمعه، وإن لم تذكرها إلاّ بعد ما قرأت نصف سوره فامض فى صلاتك»((۲)).

لكن لا حجيه فى الرضوى، مع إمكان إرجاعه إلى الأول جمعاً بين الأدله كما هو واضح.

{إلاّ من الجحد} قل يا أيها الكافرون {والتوحيد} قل هو الله أحد {فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما} ادعى الشهره على ذلك جماعه، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه، خلافاً لما عن المعتبر من القول بكراهه العدول عنها، ولما عن المنتهى والتذكره والذخيره والبحار من التوقف فى المسأله، والأقوى الأول لجمله من الروايات الناصه على عدم العدول عنهما، ولعل الوجه فى ذلك أنه لا وجه للعدول عن القول بالوحده وعن القول بمباينه الكفار للمسلمين.

استدل للقول الثانى: بقوله: «فاقرأوا ما تيسر»((۳)) بضميمه ضعف مستند المنع، وفيه: إن مستند المنع ليس ضعيفاً فالآيه تخصص به، كما تخصص بالمنع عن العدول بعد النصف وقراءه العزيمه والقران على القول به، إلى غير ذلك.

{بل من إحداهما إلى الأخرى} لإطلاق أدله المنع، خلافاً لمن قال بجواز العدول



---

۱- فقه الرضا: ص۱۱ س ۲۰

۲- فقه الرضا: ص۱۲ س ۶

۳- سوره المزمل: الآيه ۲۰

بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسمله.

نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعه والمنافقين فى خصوص يوم الجمعه

لإطلاق أدله جواز العدول إلّا ما خرج، والخارج هو العدول منهما إلى غيرهما المنصرف إلى سائر السور لا من إحداهما إلى الأخرى.

وفيه: إن إطلاق الأدله المنع عن الرجوع من أى منهما إلى غيرها، كقوله (عليه السلام): «إلّا قل هو الله أحد لا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك قل يا أيها الكافرون».((1))

{بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسمله} قد تقدم أن البسمله إنما يعين كونها من السوره الفلانيه بقراءه السوره بعدها فما دام لم يقرأها فالبسمله صالحه للالتحاق بأيه سوره، وعليه فقراءه البسمله بقصد إحداهما لا يجعلها لها، فإذا قصد إحداهما بالبسمله ثم قرأ غيرها لم يكن ذلك عدولاً، فقول المستمسك كما يقتضيه ظاهر الاستثناء فى النصوص ولا سيما خبر ابن جعفر، والظاهر أنه لا إشكال فيه.

أولاً: المنصرف من النصوص قراءه نفس السوره لا البسمله بقصدها.

وثانياً: إنه لا خصوصيه لخبر ابن جعفر (عليه السلام).

وثالثاً: استظهاره عدم الإشكال فيه قد عرفت ما فيه.

{نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعه والمنافقين فى خصوص يوم الجمعه}



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۵ الباب ۳۵ من القراءه فى الصلاه ح۲

حيث إنه يستحب فى الظهر أو الجمعه منه

كما هو المشهور، بل فى المستند عن شرح الإرشاد عدم الخلاف فيه، خلافاً لما عن ظاهر الانتصار والسرائر من عموم المنع، لكن الأقوى الأول، وهنا قول ثالث بالتفصيل بين ما لو نسى قراءه الجمعه والمنافقين فقرأهما فإنه يجوز له العدول، وبين غير الناسى فلا يجوز له العدول، وهذا هو المحكى عن الشهيد والمحقق الثانيين وبعض من تبعهما.

والأقوى الأول، لإطلاق أدله جواز العدول، كصحيحه ابن مسلم، وموثقه عبيد، وصحيحه أحمد، وصحيحه الحلبى، وخبر على بن جعفر المتقدمات، وهذه الروايات وإن اشتملت على العدول عن التوحيد ولم يذكر فيها الجحد إلّا أن الإجماع على عدم الفرق بينهما، بالإضافه إلى خبر ابن جعفر المتقدم الظاهر فى أنه يعدل إليهما حتى إذا كان من أعظم السور (التوحيد) دليل على العدول حتى من الجحد، فاحتمال التفكيك بينهما فى غير مورده.

وأما القول الثالث المنسوب إلى الثانيين، بل عن ظاهر المختلف نسبته إلى الأكثر، فقد استدل له بظاهر الصحاح المتقدمه، لكن فيه: أولاً: إن فى نفس الروايات دليل على العموم حيث ذكر فيها أن الجمعه والمنافقين يقرءان فى يوم الجمعه مما يصلح أن يكون قرينه لعموم الحكم، وجعل ما فيها من ما ظاهره صوره النسيان من باب الغلبه، فالصدر قرينه الذيل لا العكس.

وثانياً: خبر ابن جعفر شامل للعامد وغيره، وكذلك خبر الدعائم، وهما فى الإطلاق أظهر من سواهما فى التقييد، فما هو المشهور من إطلاق العدول عنهما إلى الجمعه والمنافقين أقوى {حيث إنه يستحب فى الظهر أو الجمعه منه

أن يقرأ فى الركعه الأولى الجمعه، وفى الثانيه المنافقين

أن يقرأ فى الركعه الأولى الجمعه، وفى الثانيه المنافقين} فى أن العدول من السورتين إلى الجمعه والمنافقين خلاف وأقوال:

الأول: إنه فى ظهر الجمعه، كما عن الفقيه والنهايه والمبسوط والسرائر.

الثانى: إنه فى الجمعه وظهرها، كما عن الشهيدين والمحقق الثانى، بل عن البحار الظاهر أنه لا خلاف فى عدم الفرق بينهما.

الثالث: إنه خاص بصلاه الجمعه لا ظهرها، كما عن الحدائق.

الرابع: إنه فى الجمعه والظهر والعصر، كما عن التذكره والموجز والروض.

الخامس: ما احتمله فى الجواهر من أنه لمطلق يوم الجمعه حتى الصبح.

والأقوى أنه فى ليله الجمعه ونهارها فيشمل خمس صلوات، وذلك لتوظيف الجمعه فى تلك الصلوات فالإطلاق الدال على العدول شامل لكلها، أما أن الإطلاق شامل لكلها فلما تقدم فى صحيح الحلبى، ولا وجه للقول بانصرافه إلى بعض صلوات يوم الجمعه، بعد أن كان تشريع قراءه الجمعه فى كل صلواتها، كما لا وجه لتقييده بغيره مما ذكر فيه صلاه الجمعه ونحوها، لأن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، ومنه يظهر أن قول المستمسك((1)): ولا مجال للأخذ بصحيح الحلبى بالإضافه إلى الصبح لعدم توظيف الجمعه والمنافقين فيها وتوظيفهما فى خصوص الظهرين والجمعه الموجب ذلك للانصراف إليها لا غير، انتهى. ممنوع كيف وقد وظفت الجمعه فيها.

فعن الفقيه قال: «وأفضل مايقرأ فى الصلوات فى اليوم والليله ــ إلى أن



---

۱- المستمسك: ج۶ ص ۱۹۱

قال _ إلّا فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه، فإن الافضل أن یقرأ فی الأولی منها الحمد وسوره الجمعه». إلی آخر کلامه الذی ظاهره أنه نص الروایه، لأنه قال _ بعد جمل أخری _ وقد رویت رخصه فی القراءه فی صلاه الظهر بغیر سوره الجمعه والمنافقین ما لا استعملها ولا أفتی بها، إلی آخر کلامه.((۱))

وفی روایه العیون: «وکانت قراءه الرضا (علیه السلام) _ إلی أن قال _ إلّا فی صلاه الغداه والظهر والعصر یوم الجمعه فإنه کان یقرأ فیها بالحمد وسوره الجمعه والمنافقین، وکان یقرأ فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه فی الأولی الحمد وسوره الجمعه، وفی الثانیه الحمد وسبح اسم ربک الأعلی».((۲))

وفی حدیث زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فإن قراءتهما سنه یوم الجمعه فی الغداء والظهر والعصر، ولا ینبغی لک أن تقرأ بغیرهما فی صلاه الظهر یعنی یوم الجمعه إماماً کنت أو غیر إمام».((۳))

وعن أبی الصباح الکنانی، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا کان لیله الجمعه فاقرأ فی المغرب سوره الجمعه وقل هو الله أحد، وإذا کان فی العشاء الآخره فاقرأ سوره الجمعه وسبح اسم ربک الأعلی، فإذا کان صلاه الغداه یوم الجمعه فاقرأ سوره الجمعه وقل هو الله أحد، فإذا کان صلاه الجمعه فاقرأ سوره الجمعه



---

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۰۱ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۲۱ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۲۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۸۹ الباب ۴۹ من القراءه فی الصلاه ح۶

فإذا نسى وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما

والمنافقين، وإذا كان صلاه العصر يوم الجمعه فاقرأ بسوره الجمعه وقل هو الله أحد».((١))

وفيما رواه التهذيب، عن حريز وربعى، رفعاه إلى أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كان ليله الجمعه يستحب أن يقرأ فى العتمه سوره الجمعه وإذا جاءك المنافقون، وفى صلاه الصبح مثل ذلك، وفى صلاه الجمعه مثل ذلك، وفى صلاه العصر مثل ذلك». ((٢))

وعن أبى الصباح، قال الباقر (عليه السلام): «يستحب أن يقرأ فى ليله الجمعه فى صلاه العتمه سوره الجمعه والحشر والمنافقين» وذكر نحوه.((٣))

وعن الرضوى (عليه السلام)، قال العالم (عليه السلام): «اقرأ فى صلاه الغداه ـ إلى أن قال ـ وفى يوم الجمعه وفى ليله الجمعه سوره الجمعه والمنافقون».((٤))

وفى موضع آخر منه: «وتقرأ فى صلاتك كلها يوم الجمعه وليله الجمعه سوره الجمعه والمنافقين».((٥))

إلى غيرها من الروايات.

{فإذا نسى وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما} أى العدول فى الركعه الأولى إلى الجمعه وفى الركعه الثانيه إلى المنافقين، لأن الظاهر من الأدله العدول إلى الموظف منهما لا إلى أيهما.

أما اختصاص ذلك بصوره النسيان فقد عرفت ما فيه وأنه يعم النسيان وغيره



---

١- المصدر: ح٤

٢- الوسائل: ج٤ ص٧٨٩ الباب ٤٩ من القراءه فى الصلاه ح٣

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص١٢١ الباب ٢٣ فى الصلاه الجماعه ح١٥

٤- فقه الرضا: ص١١ س١١

٥- فقه الرضا: ص١٢ س٦

ما لم يبلغ النصف

وإن قال بالاختصاص جمع من الفقهاء.

{مالم يبلغ النصف} أو ما لم يتجاوز النصف على ما ذكره بعض الفقهاء كما تقدم فى جواز معيار جواز العدول.

ثم إنهم قد اختلفوا فى المقام فى أنه هل العدول إلى الجمعه والمنافقين من الجحد والتوحيد محدد بالنصف، أو يجوز العدول مطلقاً وإن بلغ إلى أواخر السوره، قال بالأول غير واحد كالسرائر والدروس وجامع المقاصد والروض، بل عن البحار نسبته إلى الأكثر، وعن المسالك والحدائق أنه المشهور، خلافاً لآخرين حيث أجازوا العدول مطلقاً وإن تجاوز النصف، وهذا هو الأظهر لما ذكره الفقيه الهمدانى من إطلاقات أدله جواز العدول منهما إلى الجمعه والمنافقين، السليمه عما يصلح لتقييدها.

أما القول الأول: فقد استدل له بأنه مقتضى الجمع بين نصوص جواز العدول فى المقام وبين ما تقدم من الروايات المانعه عن العدول إذا بلغ النصف. وفيه: إن الروايات المحدده بالنصف إنما هى فى غير الجحد والتوحيد، لأن مصب كلامها فيما يجوز العدول منه اختياراً، والجحد والتوحيد ليس كذلك، والقول بشمول تلك الروايات المحدده للجحد والتوحيد خلاف الظاهر، وقد يستدل للمنع عن العدول بعد النصف من الجحد والتوحيد بروايه صباح بن صبيح، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل أراد أن يصلى الجمعه فقرأ قل هو الله أحد؟ قال (عليه السلام): «يتمها ركعتين ثم يستأنف»((1)) بحمله على ما إذا تجاوز النصف. وفيه: إنه جمع تبرعى لا شاهد عليه _ كما فى المستمسك _ فاللازم



---

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۸۲ الباب ۲۱ من القراءه فى الصلاه ح۸

حمل هـذه الروايه على صوره ما إذا أتم قل هو الله أو على جواز ذلك، فيجوز له أن يعدل وأن يتم ويستأنف، والتخيير هو الذى أفتى به الكلينى وجماعه آخرون، وإشكال السيد الحكيم عليهم بأنه إنما يكون جمعاً عرفياً لو كان ظاهر روايه الصباح الالتفات فى الأثناء، بينما ظاهرها صوره الالتفات بعد الفراغ من سوره التوحيد، فيه نظر، إذ لا نسلم ظهور «قرأ» فى إتمام القراءه بل يطلق هذا التعبير لمن التفت فى الأثناء، فإن القراءه تطلق باعتبار البعض كما تطلق باعتبار الكل.

أما ما أفتى به الفقيه((1)) _ مما ظاهره أنه متن الروايه _ بقوله: فإن نسيتهما _ أى الجمعه والمنافقين _ أو واحده منهما فى صلاه الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سوره الجمعه والمنافقين ما لم تقرأ نصف السوره، فإن قرأت نصف السوره فتمم السوره واجعلهما ركعتى نافله وسلّم فيهما وأعد صلاتك بسوره الجمعه والمنافقين، ففيه: إنه لا يستبعد أن يكون اجتهاداً منه فى جمع الروايات.

وأما الرضوى (عليه السلام): «فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره قارجع إلى سوره الجمعه، وإن لم تذكرها إلّا بعد ما قرأت نصف سوره فامض فى صلاتك»((2))، ففيه: إنه ضعيف سنداً ودلاله.

ثم إنه لا شك فى اعتبار البسمله من النصف لكونها جزءاً من السوره _ كما ذكره المستند _ لكن هل الاعتبار بالنصف الحروف



---

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۰۱ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه

۲- فقه الرضا: ص۱۲ س۷

واما إذا شرع فی الجحد أو التوحید عمداً فلا یجوز العدول إلیهما أیضا.

أو الکلمات أو أنه عرفی؟ الظاهر الثالث، لأنه المتفاهم منه عرفاً، فإذا کانت سوره أربع صفحات یقال لصفحتین منها إنها نصف السوره، والأحوط ملاحظه الکلمات، وأحوط منه ملاحظه الحروف، وإذا قیل بالحروف فالمراد الحروف المقروءه لا المکتوبه، إذ الکتابه تزید وتنقص عن القراءه، والمنصرف من الأدله القراءه لا الکتابه.

{وأما إذا شرع فی الجحد أو التوحید عمداً فلا یجوز العدول إلیهما أیضاً} وقد تقدم وجهه، وإن الأقوی جواز العدول مطلقاً.

بقی شیء وهو: الظاهر إنه إذ عدل فی سائر السور وفی المقام فإن کان قد فات موالاه البسمله لزم إعادتها للسوره المعدول إلیها، أما إذا لم یفت الموالاه فهل تجب إعاده البسمله، کما أفتی بذلک مصباح الفقیه، أو یفصل بین ما إذا قرأها بقصد المعدول إلیها ثم نسی فقرأ المعدول عنها، فلا یعید البسمله، وبین غیر هذه الصوره فیعید البسمله کما ذکره المستند، أو لا یعید مطلقاً لأصاله عدم سقوط صلاحیه البسمله عن التحاق أیه سوره بها بالفصل بما لا یبطل الموالاه؟ احتمالات، لا یبعد الأخیر، والأحوط الأول.

## مسأله ۱۷ عدم العدول من الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه

مسأله _ ۱۷ _ الأحوط عدم العدول من الجمعه والمنافقین إلی غیرهما فی یوم الجمعه وإن لم یبلغ النصف.

{مسأله _ ۱۷ _ الأحوط عدم العدول من الجمعه والمنافقین إلی غیرهما فی یوم الجمعه وإن لم یبلغ النصف} وذلک لأن کونهما وظیفه مؤکده حتی أنه یعدل إلیهما من الجحد والتوحید یوجب تقیید إطلاقات أدله العدول بذلک، ویؤید ذلک ما عن الدعائم قال (علیه السلام): «وکذلک سوره الجمعه أو سوره المنافقین فی الجمعه لا یقطعهما إلی غیرهما، وإن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلی سوره الجمعه أو سوره المنافقین»((۱)).

أقول: حیث إن قراءتهما فی الجمعه مستحبه کما سیأتی لم یکن وجه للمنع عن العدول عنهما، وخبر الدعائم لیس بحجه فی مقابل الإطلاقات، فالاحتیاط فی المسأله استحبابی لا وجوبی، ثم الظاهر إنه یجوز العدول من إحداهما إلی أخری، إذا قرأها فی غیر موضعها وإن تجاوز النصف لفحوی العدول من الجحد والتوحید إلیهما.



---

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۱ فی ذکر صفات الصلاه

## مسأله ۱۸ جواز العدول من سوره إلى أخرى فى النوافل مطلقا

مسأله ـ ۱۸ ـ يجوز العدول من سوره إلى أخرى فى النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف.

{مسأله ـ ۱۸ ـ يجوز العدول من سوره إلى أخرى فى النوافل مطلقا وإن بلغ النصف} لا ينبغى الشبهه فى هذا الحكم بعد أن كان قراءه سوره وبعض سوره وسوره جائزه فى النافله، فإنه لا يجب على من يقرأ الجحد أو التوحيد إن بلغ ما بعد نصف السوره أن يتم ما قرأ، وكأنه لوضوح ذلك أهمل كثير من الفقهاء هذه المسأله، وقد صرح بالجواز الشيخ فى النهايه والشهيد فى الذكرى على ما حكى عنهما، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب من جهه إيرادهم الحكم فى طى أحكام الفرائض، وانصراف أدله حرمه العدول إلى الفرائض، بضميمه استبعاد أن يكون ذلك على نحو الواجب الشرطى، مانع عن التمسك بإطلاق الروايات المانعه عن العدول، وحال ما ذكرناه هنا حال بعض المسائل السابقه التى ذكرنا فيها أن المعيار على النافله والفريضه الأصليه منهما، فحال النافله المنذوره حالها قبل النذر، وحال الفريضه المعاده حالها فيها إذا لم تكن معاده.

### مسأله ۱۹ جواز العدول من سوره إلی أخری مع الضروره

مسأله ـ ۱۹ ـ یجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتی فی الجحد والتوحید، کما إذا نسی بعض السوره

{مسأله ـ ۱۸ ـ یجوز مع الضـروره العدول بعد بلوغ النصف حتی فی الجحد والتوحید} لا ینبغی الإشکال فی ذلک، وقد صرح به الجواهر، وتبعه المسـتمسک وغیره، وذلک لأن الضـرورات تبیح المحظورات، ولأنه هو المنبسق من النص والفتوی، ولحدیث «لا تعاد»،((۱)) فلا یقال بإعاده الصلاه.

{کما إذا نسـی بعض السوره} ویدل علیه ما رواه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السـلام) قال: سألته عن الرجل یفتتح سوره فیقرأ بعضـها ثم یخطأ ویأخذ فی غیرها حتی یختمها، ثم یعلم أنه قد أخطأها هل له أنه یرجع فی الذی افتتح وإن کان قد رکع وسجد؟ قال (علیه السلام): «إن کان لم یرکع فلیرجع إن أحب وإن رکع فلیمض»((۲)).

والرضوی (علیه السـلام): سألت العالم (علیه السـلام) عن رجل یقرأ فی المکتوبه نصف السوره ثم ینسی فیأخذ فی الأخری حتی یفرغ منها ثم یذکر قبل أن یرکع؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به».((۳))

وروایه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من غلط فی سوره فلیقرأ قل هو الله أحد ثم لیرکع».((۴))



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۸۴ الباب ۲۲ من القراءه ح۴

۳- فقه الرضا: ص۱۱ س۲۰

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۸۳ الباب ۴۳ من القراءه فی الصلاه ح۱

أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سوره معينه فی صلاته فنسی وقرأ غيرها، فإن الظاهر جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد.

وعن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی الرجل يقرأ فی المكتوبه بنصف السوره ثم ينسی فيأخذ فی أخری حتی يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال: «يركع ولا يضره» ((1))، فإن إطلاق هذه الروايات يشمل المقام، بل مناطها يشمل سائر الضرورات.

{أو خاف فوت الوقت بإتمامها} ويدل عليه بالإضافه إلی ما ذكرناه هنا ما تقدم من لزوم تقديم الوقت علی السوره {أو كان هناك مانع آخر} كالتقيه ونحوها {ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سوره معينه فی صلاته فنسی وقرأ غيرها فإن الظاهر} لدی المصنف {جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف أو ما كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد} وذلك لأن إتمامها يوجب مخالفه النذر ومخالفه النذر حرام، فاللازم عليه فراراً من المخالفه العدول، وعليه يكون العدول واجباً، وقول المصنف (جواز العدول) يراد به اللزوم، ولفظ (الجواز) فی مقابل المنع، فلا يراد به الجواز الاصطلاحی، وعلی هذا فإذا تعمد عدم العدول وقرأ بقيه السوره كانت صلاته باطله، من جهه أن هذه القراءه محرمه، كما تقدم مثله فی قراءه العزائم، ويحتمل أن يريد بالجواز معناه الاصطلاحی فيجوز كل من العدول والإتمام، وذلك لتعارض دليلی حرمه الحنث وحرمه العدول فيتساقطان ويكون



---

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۸۳ الباب ۲۲ من القراءه ح۲

الأصل الجواز عـدولاً أو إتماماً، وعلى كلا التقـديرين فى معنى (الجواز) يكون الشـروع سوره فى غير المنـذوره عمـداً حاله حال إتمام السوره عمـداً بعد الالتفات، فإن قلنا هناك بالإبطال نقول هنا به أيضا، وإن قلنا هناك بجواز كل من الإتمام والعدول نقول به هنا أيضاً، فيما إذا كان ما شرع به عمداً الجحد أو التوحيد، أما إذا كان غيرهما فلا دوران بين حرامين، إذ يجوز العدول إذا لم يتجاوز النصف.

هـذا كله وجه كلام المصـنف، لكن الظاهر وجوب الإتمام وعـدم جواز العدول، إذ النذر لا يجعل الحرام جائزاً، فإن العدول عن السورتين وبعـد تجاوز النصف فى سائر السور ليس بجائز، والنـذر لا يمكن أن يجعل غير الجائز جائزاً، سواء كان حال النـذر غير جـائز أو كان حال الأداء غير جائز، إلّا فى موردى نـذر الإحرام قبل الميقات ونـذر الصوم فى السـفر، فإنه كما لا يصـح أن ينـذر الإنسان أن يصوم فى هـذا اليوم الـذى هو عيـد، كـذلك لا يصح أن ينذر فى اليوم السـبت الآتى الذى يصادف العيد، سواء علم حال النـذر بالمصادفه أم لم يعلم، ولـذا اخترنا أنه لا يصـح للمرأه غير المتزوجه أن تنـذر أن تصوم كل خميس، فإنه إن اتفق أن تزوجت ولم يرض الزوج بصومها بطل، وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الحج، فراجع.

وعليه فإذا نـذر قراءه سوره معينه، ولم نقل بجواز القران، وإلّا أتم السوره التى بيـده وجاء بالسوره المنذوره، أو قلنا بجواز القران، لكنه قصد فى النذر السوره الأولى التى يقرأها، فنسـى وشرع فى غيرها ثم التفت جاز له الإتمام وإن لم يكن جحداً وتوحيداً ولم يتجاوز النصف، وذلك لأن النذر لا يتعلق بترك السوره، وإنما بفعل السوره المنذوره، إذ النذر لا يتعلق بترك الراجح، ومنه

يعلم أنه يحق له أن يقرأ سوره غير المنذوره.

نعم فى كلتا الصورتين يلزم عليه الكفاره للحنث وإن صحت صلاته، ومثل ذلك إذا نذر أن يصلى جماعه فصلى فرادى اختياراً، فإن صلاته ليست باطله، إذ ليست فرادى مرجوحه حتى يمكن تعلق النذر بتركها، لكن حيث إن صلاته فرادى لا تدع مجالاً لصلاته جماعه _ فيما لو أراد بالنذر أن يأتى الواجبه جماعه _ كان تركه الجماعه حنثاً، ومثله ما لو نذر أن يصوم غداً، وكان صيامه هذا اليوم يذهب بقدرته على الصيام غداً، فإن صومه هذا اليوم لا يكون باطلا، ولا خلافاً للنذر، وإنما تركه الصيام غداً يكون موجباً للكفاره لأنه حنث عمداً، حيث إن سلبه قدرته كان باختياره، فإن الممتنع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

ص:۴۲۰

## مسأله ۲۰ موارد وجوب الجهر بالق راءه على الرجال، ووجوب الإخفات

مسأله _ ۲۰ _ يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء

{مسأله _ ۲۰ _ يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء} على المشهور شهره عظيمه، بل عن المنتهى والتذكره نسبته إلى أكثر علمائنا، وعن الخلاف والغنيه الإجماع عليه، خلافاً لما عن السيد والإسكافى من استحبابه، واختاره طائفه من متأخرى المتأخرين كصاحبى المدارك والذخيره، ويميل إليه كلام الأردبيلى _ كذا فى المستند _ وعن الكفايه أنه غير بعيد، وعن البحار أنه لا يخلو عن قوه، والأقرب ما هو المشهور وذلك لجمله من الروايات:

كصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه؟ فقال (عليه السلام): «أى ذلك فعل معتمداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعاده، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلاته».((۱))

ومفهوم صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضا، قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغى الجهر فيه لو أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه وترك القراءه فيما ينبغى القراءه فيه وقرأ فيما لا ينبغى القراءه فيه؟ فقال (عليه السلام): «أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه»((۲)).

وما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث أنه ذكر العله



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۶ الباب ۲۶ من القراءه فى الصلاه ح۱

۲- المصدر: ح۲

التی من أجلها جعل الجهر فی بعض الصلوات دون بعض، إن الصلوات التی یجهر فیها إنما هی فی أوقات مظلمه فوجب أن یجهر فیها لیعلم المار أن هناک جماعه، فإن أراد أن یصلی صلی لأنه إن لم یر جماعه علم ذلک من جهه السماع، والصلاتان اللتان لا یجهر فیهما إنما هما بالنهار فی أوقات مضیئه فهی من جهه الرؤیه لا یحتاج فیها إلی السماع((۱)).

وما رواه محمد بن عمران، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) فقال: «لأی عله یجهر فی صلاه الجمعه وصلاه المغرب وصلاه العشاء الآخره وصلاه الغداه، وسائر الصلوات الظهر والعصر لا یجهر فیهما _ إلی أن قال _ فقال: «لأن النبی (صلی الله علیه وآله) لما أسری به إلی السماء کان أول صلاه فرض علیه الظهر یوم الجمعه، فأضاف الله تعالی إلیه الملائکه تصلی خلفه وأمر نبیه (صلی الله علیه وآله) أن یجهر بالقراءه لیتبین لهم فضله، ثم فرض علیه العصر ولم یضف إلیه أحداً من الملائکه وأمره أن یخفی القراءه لأنه لم یکن وراءه أحد، ثم فرض علیه المغرب وأضاف إلیه الملائکه فأمره بالأجهار وکذلک والعشاء الآخره فلما کان قرب الفجر نزل ففرض الله علیه الفجر بالإجهار لیبین للناس فضله کما بین للملائکه فلهذه العله یجهر فیها».((۲))

أقول: لعل عله عدم إضافه الملائکه فی العصر بیان حکم الانفراد، کما بیّن قبل ذلک حکم الجماعه، وإضافه الملائکه فی العشاء لبیان أهمیه العشاء



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۳ الباب ۲۵ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- المصدر: ص۷۶۴ ح۲

وكذلك الصبح بالنسبه إلى الناس _ كما أنه لا منافاه بين أن تكون هناك علل _ منها: عله امتداد الكيفيه التى شرع فيها، كما قال تعالى: من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل((١)) أى من ابتداء ذلك، ومنها: عله الإجهار فى كل صلاه صلاه.

وفى خبر محمد بن حمزه((٢)) مثله، إلاّ أنه ذكر صلاه الفجر موضع صلاه الجمعه وترك ذكر الغداه. ولا بعد فى أن يكون قصه المعراج مكرراً، وهذه الأخبار ظاهره فى كون الجهر وظيفه، والإشكال فى بعضها سنداً أو دلاله أشبه بالمناقشات اللفظيه، ويؤيد المطلوب معهوديه الجهر والإخفات فى الصلوات المذكورات، ما رواه الفقيه: أن يحيى بن أكثم القاضى سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه وهو من صلاه النهار وإنما يجهر فى صلاه الليل؟ فقال (عليه السلام): «لأن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يغلس بها فقربها من الليل».((٣))

كما يدل عليه أو يؤيده ما تواتر فى مداومه النبى (صلى الله عليه وآله) وجميع الصحابه والأئمه (عليهم السلام) بالجهر فى هذه الصلوات والإخفات فى الظهر فاللازم التأسى بهم، لقوله (صلى الله عليه وآله): «صلّوا كما رأيتمونى أصلى».((۴))

وما رواه الصدوق (رحمه الله)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى حديث أسئله



---

۱- سوره المائده: الآيه ۳۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۴ الباب ۲۵ من القراءه فى الصلاه ذيل الحديث ۲

۳- الفقيه: ج۱ ص۲۰۳ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه ح۱۱

۴- العوالى: ج۱ ص۱۹۷ ح۸

الیهودی، قوله (صلی الله علیه وآله): «والإجهار فی ثلاث صلوات» الحدیث.((۱))

وما رواه الکاهلی قال: صلی بنا أبو عبد الله (علیه السلام) فی مسجد بنی کاهل الفجر، وجهر فی السورتین وقنت قبل الرکوع وسلم واحده.((۲))

ومفهوم ما رواه الشهید، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «صلاه النهار عجماء».((۳))

بل وإشعار ما رواه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن النساء هل علیهن الجهر بالقراءه فی الفریضه والنافله؟ قال (علیه السلام): «لا، إلّا أن تکون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها».((۴))

ویدل علیه أیضاً روایه زراره، قال (علیه السلام): «والإجهار بالقراءه واجب فی صلاه المغرب العشاء والفجر».((۵))

بل وهناک متواتر الروایات التی تشعر بأن بعض الصلوات جهریه وبعضها إخفاتیه، کما یظهر ذلک لمن راجع جامع أحادیث الشیعه فی باب وجوب الجهر علی الرجل فی الصلوات الثلاث.

أما القائل بعدم الوجوب، فقد استدل بصحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی



---

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۲۱ الباب ۴ من القراءه ح۴

۲- المصدر: ح۵

۳- المصدر: ح۶

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۷۲ الباب ۳۱ من القراءه فی الصلاه ح۳

۵- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۵ الباب ۶ من کیفیه الصلاه ح۳

(علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی من الفریضه ما یجهر فیه بالقراءه هل علیه أن لا یجهر؟ قال (علیه السلام): «إن شاء جهر وإن شاء لم یفعل»((۱)).

قالوا: وهذه الروایه توجب حمل الروایات الآمره بالجهر علی الاستحباب، کما استدلوا بقوله تعالی: «ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها»((۲))، وبأصاله عدم وجوب الجهر.

ویرد علی الأول: إن الروایه ذات احتمالات:

الأول: هل علیه أن لا یجهر، کما تقدم، وعلیه هل «إن» مکسوره شرطیه، فالمعنی هل علیه شیء إن لم یجهر، أو أن «ان» مفتوحه مصدریه، فالمعنی هل علیه عدم الجهر، و«علی» حینئذ بمعنی اللام مثل (سلام علیک) فإن کلا من «علی» و«اللام» یأتی بمعنی الآخر مثل «فللعوام أن یقلدوه»((۳))، علی إشکال فی کون لام للعوام بمعنی علی، لاحتمال أن یکون فی مقام دفع توهم الحظر، إذ التقلید بنفسه غیر جائز، للزوم العلم أولاً وبالذات، والتقلید لایوجب العلم فتأمل.

الثانی: هل له أن لا یجهر، کما فی نسخه المعتبر.

الثالث: هل علیه أن یجهر، کما عن قرب الإسناد وکشف اللثام ومفتاح الکرامه، وهذه الاحتمالات والاضطرابات توجب إسقاط الروایه عن الحجیه



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۵ الباب ۲۵ من القراءه فی الصلاه ح۶

۲- سوره الإسراء: الآیه ۱۱۰

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۹۴ الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضی ح۲۰

لا يبقى مجال للاعتماد عليها، مضافاً إلى الشذوذ واحتمال التقيه فيها لكون ذلك مذهب العامه.

وأما الآيه فالظاهر منها أن المراد عدم العلو المفرط وعدم الإخفاء المفرط، فتقيد بأدله الجهر والإخفات، وقد فسرت الآيه المباركه فى الروايات بما ذكرناه فراجع.

وأما الأصل فهو منقطع بالدليل فلا مجال له، هذا كله دليل على وجوب الجهر فى قراءه الصلوات الثلاث، وأما عدم وجوب الجهر فى بقيه الأذكار منها، فيدل عليه ما تقدم من خبر محمد بن حمران: «فأمر نبيه أن يجهر بالقراءه».

وخبر يحيى بن أكثم: «لم يجهر فيها بالقراءه»، وروايه الكاهلى: «وجهر فى السورتين». وروايه على بن جعفر: «الجهر بالقراءه»، وروايه زراره: «الإجهار بالقراءه»، وغيرها من الروايات الوارده فى صلاه الجماعه وصلاه الجمعه وصلاه يوم الجمعه، فإنها اشتملت على كون الإجهار إنما هو فى القراءه على نحو ظاهره إن عدم لزوم الإجهار فى سائر الأذكار من الواضحات،كما يدل عليه أيضاً صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) سألته عن التشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر به؟ قال (عليه السلام): «إن شاء جهر به، وإن شاء لم يجهر»((1)).

وصحيحه على بن جعفر (عليه السلام): عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۷ الباب ۲۰ من القنوت ح۱

ویجب الإخفات فی الظهر والعصر فی غیر یوم الجمعه، وأما فیه فیستحب الجهر فی صلاه الجمعه

والقنوت؟ قال (علیه السلام): «إن شاء جهر وإن شاء لم یجهر»((۱)). والظاهر منهما أن المذکورات من باب المثال، وقد اعترف بذلک جمله من الأعلام کالحدائق ومصباح الفقیه وغیرهما، وإن بالغ الأول فألحق القراءه والتسبیح فی الأخیرتین بذلک، لکنه لا وجه لها بعد ورود الدلیل بلزوم الجهر فی القراءه والإخفات فی التسبیح.

{ویجب الإخفات فی الظهر والعصر} فی القراءه علی المشهور، وعن السرائر عدم جواز الجهر فی الإخفاتیه بلا خلاف، وعن المنتهی والتذکره نسبته إلی أکثر علمائنا، وعن الخلاف والغنیه الإجماع علیه، وذلک لجمله من الروایات المتقدمه، کروایه الفضل: «والصلاتان اللتان لا یجهر فیهما»((۲))، وروایه محمد: «الظهر والعصر لا یجهر فیهما»((۳))، إلی غیر ذلک.

{فی غیر یوم الجمعه، وأما فیه فیستحب الجهر فی صلاه الجمعه} بلا إشکال ولا خلاف فی أصل الجهر، بل عن المعتبر والقواعد والتذکره ونهایه الأحکام والذکری والبیان وقواعد الشهید والتنقیح وجامع المقاصد وغیرها الإجماع علیه، ویدل علیه متواتر الروایات التی منها الصحاح وغیرها.

مثل ما رواه عمر بن یزید، عن الصادق (علیه السلام): «ولیقعد قعده بین



---

۱- المصدر: ص۹۱۸ ح۲

۲- المصدر: ص۷۶۳ الباب ۲۵ من القراءه فی الصلاه ح۱

۳- المصدر: ص۷۶۴ ح۲

الخطبتين ويجهر بالقراءه».((۱))

وما رواه العزومی، عنه (علیه السلام) قال: «إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أخری واجهر فیها».((۲))

وما رواه محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن صلاه الظهر یوم الجمعه کیف نصلیها فی السفر؟ فقال (علیه السلام): «تصلیها فی السفر رکعتین والقراءه فیها جهراً».((۳))

وما رواه زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال (علیه السلام): «والقراءه فیها بالجهر».((۴))

وما رواه ابن یزید، قال (علیه السلام): «ویجهر بالقراءه ویقنت فی الرکعه الأولی منها»((۵)).

وما رواه الدعائم: «فصلی الجمعه رکعتین ویجهر بالقراءه».((۶))

إلی غیرها من الروایات، وهذه الروایات کما تراها ظاهره فی الوجوب، ولا یوجب صرفها عن ظاهرها إلا أمور:

الأول: الأصل، وفیه: إنه لا یقاوم الدلیل.



---

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۷۱ الباب ۱۰ من صلاه الجمعه ح۲

۲- المصدر: ص۱۴۱ الباب ۲۷ ح۵

۳- المصدر: ص۱۲۶ الباب ۲۴ ح۷

۴- المصدر: ص۵۸ الباب ۴ ح۲

۵- المصدر: ص۷۰ الباب ۱۰ ذیل الحدیث۲

۶- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۳ فی ذکر صلاه الجمعه

الثانی: ادعاء الإجماع علی الاستحباب، قال فی المستمسک _ بعد ذکر جمله من الروایات _ : المحموله علی الاستحباب بقرینه الإجماع المدعی فی کلام الجماعه، انتهی.((۱)). وفیه: إن انعقاد إجماعهم علی الاستحباب محل منع، بل ظاهر جماعه منهم الوجوب. نعم المحقق وآخرون قالوا بالندب، وهذا غیر الإجماع علی الندب.

الثالث: قوله تعالی: «ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها»((۲))، وفیه: ما تقدم.

الرابع: روایه الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: «اجهروا بالقراءه فی صلاه الجمعه فإنها سنه»((۳)). وفیه: إن لفظ «السنه» لیس نصاً فی الاستحباب حتی یرفع الید به عن ظاهر الروایات المتقدمه، بل السنه تستعمل فی الوجوب کما تستعمل فی الندب فهی خصوصاً فی المقام حیث سبقها ظاهر الأمر مجمله.

الخامس: الاستدلال بصحیحه علی بن جعفر((۴)) المتقدمه فی أول المسأله _ کما عن المدارک الاستدلال بها هنا _ وفیه: ما تقدم من اضطراب الروایه مما یسقطها عن الاستدلال، وعلیه فاللازم الأخذ بظواهر الأوامر، ولذا قال الفقیه الهمدانی: فالقول بوجوب الجهر فیها إن لم یکن أقوی فلا ریب أنه أحوط. وقال فی المستمسک: یشکل رفع الید عن ظاهر النصوص _ أی الآمره بالوجوب.((۵))



---

۱- المستمسک: ج۶ ص۲۰۲

۲- سوره الإسراء: الآیه ۱۱۰

۳- الجعفریات: ص۴۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۶۵ الباب ۲۵ من القراءه فی الصلاه ح۶

۵- المستمسک: ج۶ ص۲۰۳

بل فی الظهر أیضاً علی الأقوی

{بل فی الظهر أیضاً علی الأقوی} بل هو الأشهر، بل المشهور، ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیحه الحلبی قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟ قال (علیه السلام): «نعم والقنوت فی الثانیه»((۱)).

وصحیحته الأخری عنه (علیه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القراءه فی الجمعه إذا صلیت وحدی أربعاً أجهر بالقراءه؟ فقال (علیه السلام): «نعم». وقال: «اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه».((۲))

وخبر محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لنا: «صلوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه واجهروا بالقراءه»، فقلت: إنه ینکر علینا الجهر بها فی السفر؟ فقال (علیه السلام): «اجهروا».((۳))

وخبر محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن صلاه ظهر یوم الجمعه کیف نصلیها فی السفر؟ فقال: «تصلیها فی السفر رکعتین والقراءه فیها جهر».((۴))

وما رواه زراره عن الباقر (علیه السلام)، قال (علیه السلام): «وقت الظهر یوم الجمعه حین تزول الشمس ولتجهر بالقراءه فی الرکعتین الأولتین إذا کان



---

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۲۵ الباب ۲۴ من صلاه الجمعه ح۱

۲- المصدر: ح۴

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۲۶ الباب ۲۵ من صلاه الجمعه ح۶

۴- المصدر: ح۷

وحده ويقنت». وقال الباقر (عليه السلام): «الرجل إذا صلى الجمعه أربع ركعات يجهر، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أول ما صلى فى السماء صلاه الظهر يوم الجمعه جهر بها».((١))

والرضوى: سألت العالم (عليه السلام) عن القنوت يوم الجمعه إذا صليت وحدى أربعاً؟ فقال: «نعم فى الركعه الثانيه خلف القراءه»، فقلت: أجهر فيهما بالقراءه؟ فقال (عليه السلام): «نعم». إلى غيرها من الروايات.

لكن هذه الروايات محموله على الاستحباب للشهره العظيمه، بل فى مصباح الفقيه إنما يتعين حملها على الاستحباب لعدم معروفيه القول بالوجوب عن أحد، ولبعض الروايات:

كصحيح جميل، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجماعه يوم الجمعه فى السفر؟ فقال (عليه السلام): «يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعه فى الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءه إنما يجهر إذا كانت خطبه».((٢))

وصحيح ابن مسلم قال: سألته (عليه السلام) عن صلاه الجمعه فى السفر؟ فقال (عليه السلام): «تصنعون كما تصنعون فى الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءه، إنما يجهر إذا كانت خطبه».((٣))

وظاهر النهى ـ بقرينه الروايات السابقه ـ عدم تأكد الاستحباب لأنه نهى فى مقام توهم الوجوب، وفى المسأله أقوال أخر:



---

١- المصدر: ص١٢٥ ح٣

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص١٢۶ الباب ٢٥ فى صلاه الجمعه ح٨

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص١٢۶ الباب ٢٥ من صلاه الجمعه ح١٠

الأول: وجوب الجهر لظاهر الأخبار السابقه وحمل أخبار النهى على التقيه، وفيه: إن التقيه لا يصار إليها إلّا بعد تعذر الجمع الدلالى العرفى، والجمع الدلالى ما ذكرناه، بل الشيخ الذى حمل الخبرين على التقيه قال: ويحتمل أن يكون المراد نفى تأكد الاستحباب فى الظهر، ولذا قال الفقيه الهمدانى: إن معروفيه الإخفات بين المسلمين واشتهار القول بعدم وجوب الجهر بين العلماء من غير نقل خلاف فيه، بل نقل الإجماع عليه دليل قطعى على عدم وجوبه، ومنه يعلم أن قول المستمسك: فالقول بالوجوب مطلقا أحوط إن لم يكون أقوى((1))، محل منع.

الثانى: وجوب الإخفات، كما عن ابن إدريس لمطلقات الإخفات المعتضده بالخبرين، وفيه: إن المطلقات لا محل لها بعد الروايات الناصه على الجهر، ومنه يعلم أن قول السيد البروجردى فى تعليقته: الأحوط الإخفات فيها، ممنوع.

الثالث: قول السيد المرتضى بالتفصيل بين الإمام فيجهر، وغيره فلا يجهر، لخبر ابن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) عن رجل صلى العيدين وحده والجمعه هل يجهر فيهما؟ قال (عليه السلام): «لا يجهر إلّا الإمام»((2)). وفيه: إنه محمول على عدم تأكد الاستحباب، بقرينه صحيحه الحلبى وروايه زراره والرضوى المتقدمات.



---

۱- المستمسك: ج۶ ص۲۰۴

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۱۲۶ الباب ۲۵ من صلاه الجمعه ح ۱۰

## المحتويات

فصل

فی مستحبات الأذان والإقامه

۷ _ ۴۳

مسأله ۱ _ القول فی السجود والقعود..... ۲۳

مسأله ۲ _ ما یستحب لمن سمع المؤذن یقول الشهادتین..... ۲۵

مسأله ۳ _ مواصفات المؤذن..... ۲۶

مسأله ۴ _ أحکام أقسام ترک الأذان والإقامه..... ۲۹

مسأله ۵ _ تعمد الاکتفاء فی الأذان..... ۳۴

مسأله ۶ _ صدور واقع التکلیف فی خلال الأذان والإقامه..... ۳۵

مسأله ۷ _ اعاده الأذان لو کان المؤذن إماما..... ۳۷

مسأله ۸ _ ما لو أحدث أثناء الإقامه أو الأذان..... ۳۸

مسأله ۹ _ أخذ الأجره علی أذان الصلاه وأذان الإعلام..... ۳۹

مسأله ۱۰ _ اللحن فی أذان الإعلام..... ۴۳

فصل

فی شرائط قبول الصلاه، وموانع قبول الصلاه

۴۵ _ ۶۲

فصل فی واجبات الصلاه

۶۳ _ ۶۴

ف

صل فی النیه

۶۵ _ ۱۵۴

مسأله ۱ _ وجوب تعیین العمل عند التعدد..... ۷۲

مسأله ۲ _ عدم وجوب قصد الأداء والقضاء والقصر والتمام..... ۷۶

مسأله ۳ _ العدول من القصر إلی التمام وبالعکس..... ۷۹

مسأله ۴ _ عدم وجوب تصور الصلاه تفصیلا، حین النیه..... ۸۲

مسأله ۵ _ عدم منافاه نیه الوجوب للصلوات المندوبه..... ۸۳

مسأله ۶ _ التلفظ بالنیه..... ۸۵

مسأله ۷ _ نیه من لا یعرف الصلاه..... ۸۶

مسأله ۸ _ اشتراط الخلوص عن الریاء فی نیه العبادات..... ۸۷

مسأله ۹ _ الریاء المتأخر عن العمل العبادی..... ۱۰۲

مسأله ۱۰ _ العجب المتأخر عن العمل العبادی والمقارن له..... ۱۰۵

مسأله ۱۱ _ أحکام أقسام الضمائم، غیر الریاء..... ۱۰۸

مسأله ۱۲ _ أحکام أقسام الأزدواجیه فی نیه بعض أجزاء الصلاه.... ۱۱۳

مسأله ۱۳ _ لو رفع صوته لإعلام الغیر بقصد الجزئیه..... ۱۱۶

مسأله ۱۴ _ وقت النیه..... ۱۱۸

مسأله ۱۵ _ استدامه النیه..... ۱۲۰

مسأله ۱۶ _ أحكام أقسام نيه القطع أو القاطع..... ۱۲۲

مسأله ۱۷ _ لو سبق الخيال أو اللسان القلب..... ۱۲۶

مسأله ۱۸ _ الخطأ فی تعیین المنوی، مع ارتکاز النیه فی الذهن... ۱۲۷

مسأله ۱۹ _ الشک فی الصلاه الحاضره بین الظهر والعصر..... ۱۲۹

مسأله ۲۰ _ موارد جواز العدول من صلاه إلی أخری..... ۱۳۳

مسأله ۲۱ _ عدم جواز العدول من الفائته إلی الحاضره..... ۱۴۱

مسأله ۲۲ _ العدول غیر الجائز، مبطل للصلاتین..... ۱۴۲

مسأله ۲۳ _ بطلان الصلاه إذا عدل فی موضع عدم العدول..... ۱۴۳

م

سأله ۲۴ _ مسأله فی العدول غیر الجائز..... ۱۴۴

مسأله ۲۵ _ الخطأ فی التطبیق..... ۱۴۵

مسأله ۲۶ _ ترامی العدول..... ۱۴۶

مسأله ۲۷ _ العدول بعد الفراغ..... ۱۴۸

مسأله ۲۸ _ کفایه النیه للعدول..... ۱۴۹

مسأله ۲۹ _ العدول إلی القصر أو الإتمام فی أثناء الصلاه..... ۱۵۰

مسأله ۳۰ _ ما لو قصد الصلاه عما فی الذمه..... ۱۵۲

مسأله ۳۱ _ ما لا یعتبر فیه قصد العدد المعین..... ۱۵۳

فصل فی تکبیره الإحرام

۱۵۵ _ ۲۱۸

مسأله ۱ _ التغییر فی صیغه: الله أکبر..... ۱۶۸

مسأله ۲ _ التغییر فی صیغه الله أکبر تحریکا..... ۱۶۹

مسأله ۳ _ کیفیه لفظ: الله أکبر..... ۱۷۰

مسأله ۴ _ وجوب القيام والاستقرار فى تكبيره الإحرام..... ۱۷۱

مسأله ۵ _ ما يعتبر فى صدق التلفظ..... ۱۷۳

مسأله ۶ _ من لا يعرف تكبيره الإحرام..... ۱۷۷

مسأله ۷ _ کیفیه تکبیره الإحرام بالنسبه للأخرس..... ۱۸۱

مسأله ۸ _ حکم التکبیرات المندوبه..... ۱۸۴

مسأله ۹ _ ترک التعلم فی سعه الوقت..... ۱۸۵

مسأله ۱۰ _ التکبیرات الافتتاحیه..... ۱۸۷

مسأله ۱۱ _ طریقه تعیین تکبیره الإحرام..... ۲۰۰

مسأله ۱۲ _ الطریقه الفضلی فی کیفیه الإتیان بالتکبیرات

الافتتاحییه..... ۲۰۲

مسأله ۱۳ _ استحباب الجهر بتکبیره الإحرام للإمام..... ۲۰۶

مسأله ۱۴ _ الآداب المرافقه للتکبیر، واجبا ومستحبا..... ۲۰۷

مسأله ۱۵ _ کفایه مطلق الرفع للتکبیر..... ۲۱۵

مسأله ۱۶ _ صور الشک فی تکبیره الإحرام..... ۲۱۷

فصل فی القیام

۲۱۹ _ ۳۳۰

أقسام القیام..... ۲۱۹

مسأله ۱ _ وجوب القیام حال تکبیره الإحرام..... ۲۲۸

مسأله ۲ _ القیام حال القراءه والتسبیح، شرط أو واجب..... ۲۳۰

مسأله ۳ _ المراد من کون القیام مستحبا حال القنوت..... ۲۳۳

مسأله ۴ _ لو نسی القیام حال القراءه..... ۲۳۵

مسأله ۵ _ لو نسی القراءه وتذکر بعد الرکوع..... ۲۳۶

مسأله ۶ _ صور زیاده القیام..... ۲۳۷

مسأله ۷ _ صور الشک فی القیام..... ۲۴۰

مسأله ۸ _ شرائط القیام..... ۲۴۰

مسأله ۹ ـ انتصاب العنق..... ۲۵۴

مسأله ۱۰ ـ صحه الصلاه عند ترک الانتصاب، والاستقرار ناسیا... ۲۵۵

مسأله ۱۱ ـ عدم تسویه الرجلین فی الاعتماد..... ۲۵۷

مسأله ۱۲ ـ عدم الفرق بین الاعتماد علی الحائط وغیره..... ۲۵۸

مسأله ۱۳ ـ وجوب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار..... ۲۶۰

مسأله ۱۴ ـ تقدم القیام الاضطراری علی الجلوس..... ۲۶۱

مسأله ۱۵ ـ تدرج أبدال القیام والرکوع والسجود..... ۲۶۷

مسأله ۱۶ ـ عدم التمکن من الرکوع قائما، أو أصلا..... ۲۸۶

مسأله ۱۷ ـ الدوران بین الصلاه قائما مومیا، أو جالسا مع

الرکوع..... ۲۸۹

مسأله ۱۸ ـ الدوران بین الصلاه قائما ماشیا أو جالسا..... ۲۹۳

مسأله ۱۹ ـ التمکن من القیام حال الرکوع..... ۲۹۶

مسأله ۲۰ ـ التمکن من القیام فی بعض الرکعات..... ۲۹۷

مسأله ۲۱ ـ دوران الأمر بین الصلاه ماشیا أو راکبا..... ۳۰۰

مسأله ۲۲ ـ وجوب التأخیر فی حال الظن فی التمکن..... ۳۰۱

مسأله ۲۳ ـ التمکن مع القیام مع وجود مانع عنه..... ۳۰۳

مسأله ۲۴ ـ الدوران بین مراعاه الاستقبال أو القیام..... ۳۰۴

مسأله ۲۵ ـ تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام..... ۳۰۵

مسأله ۲۶ ـ تجدد القدره فی أثناء الصلاه علی القیام..... ۳۰۷

مسأله ۲۷ ـ صور تجدد العجز فی أثناء الصلاه..... ۳۰۹

مسأله ۲۸ ـ لو ركع قائما ثم عجز عن القيام..... ۳۱۱

مسأله ۲۹ ـ وجوب الاستقرار فى أفعال الصلاه وأذكارها..... ۳۱۲

مسأله ۳۰ ـ سجود من لا يقدر على السجود..... ۳۱۶

مسأله ۳۱ ـ تخيير المصلى جالسا بين أنحاء الجلوس..... ۳۱۷

مسأله ۳۲ ـ مستحبات القيام..... ۳۲۷

فصل فى القراءه ۳۳۱ ـ ۴۳۴

مسأله ۱ ـ عدم كون القراءه ركنا..... ۳۵۰

مسأله ۲ ـ عدم جواز قراءه السور الطوال..... ۳۵۴

مساله ۳ ـ عدم جواز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه..... ۳۵۹

مسأله ۴ ـ ما لو قرأ سوره العزيمه عمدا أو نسيانا..... ۳۷۲

مسأله ۵ ـ عدم وجوب قراءه السوره فى النوافل..... ۳۷۳

مسأله ۶ ـ جواز قراءه العزائم فى النوافل..... ۳۷۶

مسأله ۷ ـ سور العزائم أربع..... ۳۷۸

مسأله ۸ ـ البسمله جزء من كل سوره..... ۳۸۰

مسأله ۹ ـ اتحاد سورتى الفيل ولإيلاف، والضحى وألم نشرح..... ۳۸۳

مسأله ۱۰ ـ جواز قراءه أكثر من سوره فى ركعه وأحده..... ۳۸۸

مسأله ۱۱ ـ عدم وجوب تعيين السوره قبل الشروع فيها..... ۳۹۵

مسأله ۱۲ ـ وجوب إعاده البسمله لأى سوره أراد..... ۳۹۸

مسأله ۱۳ ـ صور البسمله من غير تعيين سوره..... ۴۰۰

مسأله ۱۴ ـ لو عين البسمله لسوره ثم نسيها..... ۴۰۱

مسأله ۱۵ ـ الشك أثناء السوره فى تعيين البسمله لها أو لغيرها..... ۴۰۲

مسأله ۱۶ ـ العدول من سوره إلى أخرى اختيارا..... ۴۰۳

مسأله ۱۷ ـ عدم العدول من الجمعه والمنافقين فی یوم الجمعه..... ۴۱۵

مسأله ۱۸ ـ جواز العدول من سوره إلی أخری فی النوافل مطلقا..... ۴۱۶

مسأله ۱۹ ـ جواز العدول من سوره إلی أخری مع الضروره..... ۴۱۷

مسأله ۲۰ ـ موارد وجوب الجهر بالقراءه علی الرجال، ووجوب الإخفات.... ۴۲۱

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹